

كتاب حفيظة الاجماع

على مسوى الفوائد

شيخنا المفتاح العزيز والدكتور العلامة
أحمد بن عبد الله البهوي الكوفي الرازي الحنفية

الجزء الخامس

باب

الكتاب السادس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحقيق الاصول

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلاني

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	تحقيق الاصول المجلد ٥
١٨	اشاره
٢٢	كلمه المؤلف
٢٤	الأصول العمليه
٢٤	اشاره
٢٦	تمهيد
٢٦	اشاره
٢٨	حالات المكّلف
٢٩	المراد من المكّلف في التقسيم
٣٠	هل المراد خصوص المجتهد ؟
٣١	أدله القول بالاختصاص
٣١	كلام المحقق النائيني
٣٢	كلام المحقق العراقي
٣٢	المناقشه فيها
٣٦	توجه الإشكال على كلا القولين
٣٦	وجوه الجواب عنه
٣٩	التحقيق في الجواب
٤٠	حالات المكّلف بين الرسائل و الكفايه
٤٣	تقسيم المحقق الأصفهاني
٤٤	الكلام حوله
٤٦	مباحث القطع
٤٦	اشاره
٤٨	هل القطع من المسائل الاصوليه ؟

٤٨	asharh
٤٩	وجه خروج القطع
٥١	فى المراد من «الحججه»
٥٤	مباحث القطع
٥٦	أحكام القطع
٥٦	asharh
٥٨	تفصيل الكلام فى المقام
٥٨	مقدمه فى أقسام الجعل و أنحائه
٥٩	فى كيفية الطريقه المجعله للقطع
٦١	تبنيها
٦١	asharh
٦٢	حججه القطع و لرور الحركه على طبقه
٦٣	هل حججه القطع من الأحكام العقلية أو المجنولات العقلائيه؟
٦٤	الردع عن اتباع القطع يستلزم التناقض
٦٥	نظريه المحقق العراقي
٦٨	نقد تلك النظريه
٧٠	نظريه المحقق الأصفهانى
٧٢	وجوب الحركه عملاً طبق القطع
٧٣	تبنيها
٧٦	التجزى
٧٦	asharh
٧٨	التجزى موضوعاً
٧٨	asharh
٧٩	توهّم و دفع
٨١	نظر الشیخ الاستاذ
٨٣	أحكام التجزى

٨٣	التجزى قبيح عقلاً
٨٤	هل يستحق العقاب؟
٨٥	هل هو حرام شرعاً؟
٨٦	رأي الشيخ في استحقاق العقاب
٨٦	الإشكال عليه
٨٦	كلام الشهيد الأول
٨٨	بقيه كلام الشيخ و النظر فيه
٨٩	رأي السيد الاستاذ تبعاً للشيخ
٩٠	رأي صاحب الكفاية في قبال الشيخ
٩٢	إشكالات المحقق الأصفهانى
٩٣	مناقشه الاستاذ
٩٤	إشكال آخر
٩٤	الجواب عنه
٩٥	إشكال المحقق الحائزى و الجواب عنه
٩٦	إشكال المحقق الإبرواني و نقاده
٩٧	إشكال الميرزا
٩٧	الجواب عنه
٩٨	المختار في المسألة
٩٨	الاستحقاق على العزم
١٠١	الاستحقاق على الفعل
١٠٢	الإشكال بعدم اختياريه الفعل
١٠٢	الإشكال بعدم كونه ملتفتاً إليه
١٠٣	الإشكال بلزوم تعدد العقاب
١٠٣	جواب المحقق العراقي
١٠٤	جواب صاحب الكفاية

١٠٧	مشكله اجتماع العصيان و الانقياد
١٠٨	بيان المحقق العراقي
١٠٨	الإشكال عليه
١٠٩	حل الإشكال
١١١	حكم التجزى شرعاً
١١١	اشاره
١١١	الاستدلال بالإطلاقات على الحرمه
١١٢	الجواب عن الاستدلال المذكور
١١٣	الاستدلال للحرمه بقاعدته الملزمة
١١٤	الإشكال على المقدمه الاولى
١١٥	و أثما المقدمه الثانية ،
١١٦	الإشكال الأول على المقدمه الثانية
١١٦	اشاره
١١٦	الجواب عنه يوجوه
١١٦	الإشكال الثاني
١١٦	اشاره
١١٧	الجواب عنه :
١١٧	الإشكال الثالث
١١٧	اشاره
١١٨	الجواب
١٢٠	الإشكال الرابع
١٢٠	اشاره
١٢٠	جواب السيد الخوئي
١٢٢	إشكال السيد الصدر
١٢٣	تنبيهات التجزى
١٢٣	الأول : في القول بأن الحسن والقبح من القضايا المشهوره

١٢٣ اشاره
١٢٥ مناقشه القول المذكور
١٢٧ الثاني : في الاستدلال بالأخبار لاستحقاق العقاب على القصد
١٣٠ الثالث : في كلام صاحب الفصول
١٣٠ اشاره
١٣١ إشكال الشيخ على النقطه الاولى
١٣٤ إشكال المحقق العراقي
١٣٥ النقطه الثانية
١٣٥ إشكال الشيخ على النقطه الثانية
١٣٦ إشكال صاحب الكفایه
١٣٦ إشكال المیرزا
١٣٧ کلام المحقق العراقي
١٣٧ رأى السيد الاستاذ
١٣٩ الرأى المختار
١٣٩ الرابع : في ما أفاده السيد المجدد الشيرازى
١٣٩ اشاره
١٣٩ الأمر الأول
١٤٠ الأمر الثاني
١٤١ الأمر الثالث
١٤١ الأمر الرابع
١٤٢ إشكال المیرزا النائيني
١٤٣ جواب الاستاذ عن الإشكال
١٤٥ ثمره البحث
١٤٦ أقسام القطع و أحکامها
١٤٦ اشاره
١٤٨ القطع الطريقي و الموضوعي

١٤٨	اشاره
١٤٩	الفرق بين القسمين
١٥٠	أنباء دخل القطع الموضوعي في الحكم
١٥١	أقسام القطع الموضوعي في الكفايه
١٥١	أقسام القطع الموضوعي في الدرر
١٥٣	رأى الميرزا و الكلام حوله
١٥٧	مبحث قيام الأمارات والأصول مقام القطع
١٥٧	اشاره
١٥٧	الكلام في الأمارات
١٥٨	وضوح قيامها مقام القطع الطريقي المحضر
١٥٩	وضوح عدم قيامها مقام الطريقي الوصفى
١٥٩	الاختلاف بين الشيخ و صاحب الكفايه
١٥٩	رأى الشيخ
١٦٠	رأى صاحب الكفايه
١٦٢	إشكال المحقق الأصفهانى
١٦٥	مناقشة هذا الإشكال
١٦٧	و التحقيق
١٧٠	القول المختار في الأمارات
١٧١	الكلام في الاصل
١٧٢	قيامه مقام القطع الطريقي دون الموضوعي الصفتى
١٧٣	الخلاف في قيامه مقام الموضوعي الكشفي
١٧٣	دليل القول بالقيام
١٧٤	الإشكال عليه
١٧٨	تنبيهات
١٧٨	الأول : فى ما ذكره المحقق الخراسانى فى حاشية الرسائل
١٨١	عدوله عنه فى الكفايه

١٨٣	الثاني : في تفصيل المحقق العراقي
١٨٤	الثالث : في ما ذكره المحقق الثاني
١٨٦	الإشكال عليه
١٨٩	أحكام القطع بلحاظ المتعلق
١٩٠	أشاره
١٩١	هل يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم ؟
١٩١	هل يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع مثله ؟
١٩١	القول بالجواز
١٩٤	القول بعدم الجواز
١٩٥	هل يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع ضده ؟
١٩٥	رأي المحقق العراقي
١٩٥	إشكال المحقق الخوئي
١٩٦	النظر فيه
١٩٦	هل يمكن أخذ القطع بمرتبه من الحكم
١٩٨	في المسألة قولان
١٩٨	دفاع السيد الخوئي عن رأي الأصفهاني
١٩٩	دفاع الإبرواني عن رأي الكفایه
٢٠٠	الإشكال عليه
٢٠١	هل تجب الموافقه الالتزامية ؟
٢٠١	أشاره
٢٠١	تحرير محل البحث
٢٠٢	هل يوجد فرق بين وجوب الموافقه و حرمه المخالفه ؟
٢٠٢	الأدله في المسأله
٢٠٦	ثمرة البحث و وجه الحاجه إليه
٢٠٧	جريان الاصول العمليه و عدم جريانها
٢٠٧	تحرير محل الكلام

٢٠٨	وجه عدم الجريان
٢٠٩	وجه الجريان
٢٠٩	الأول : ما جاء في الكفاية
٢١٠	الإشكال عليه
٢١٠	الثاني : ما ذكره الشيخ
٢١٠	إشکال المحقق الخراسانی
٢١٠	دفاع المحقق الأصفهانی
٢١٢	الردة عليه
٢١٢	الجواب الصحيح
٢١٤	قطع القطاع
٢١٤	اشاره
٢١٤	قول كافش الغطاء بعدم حجيته قطع القطاع
٢١٥	مناقشه الشيخ
٢١٦	مناقشه المحقق الخراسانی
٢١٦	مناقشه المحقق النائيني
٢١٧	قول المحقق العراقي بعدم الحجية في المعدوريه
٢١٨	موافقة السيد الاستاذ للمحقق العراقي
٢٢٢	حجتيه القطع الحاصل من المقدمات العقليه
٢٢٢	تحرير محل النزاع
٢٢٢	حول قول بعض الأخباريين بعدم الحجية
٢٢٤	كلام الأمين الاسترابادي
٢٢٦	تكذيب ما نسب إليهم
٢٢٧	الأقوال في المقام
٢٢٨	دليل الأخباريين
٢٢٨	الدليل الأول : العقل
٢٢٩	الدليل الثاني : النصوص

٢٢٣	تفصيل المحقق النائي
٢٣٥	إشكال السيد الخوئي
٢٣٧	مناقشة الإشكال
٢٣٨	التحقيق في الجواب
٢٣٩	تفصيل المحقق العراقي
٢٤١	العلم الإجمالي
٢٤١	شاره
٢٤١	حقيقة العلم الإجمالي
٢٤٣	مراتب الحكم
٢٤٣	حقيقة الفعلية
٢٤٤	وصول الحكم عقلاً و عقلاء
٢٤٥	الكلام في منجزته العلم الإجمالي
٢٤٥	شاره
٢٤٥	الاقتضاء أو العلية التامة ؟
٢٤٦	رأى الشيخ
٢٤٧	رأى صاحب الكفاية
٢٥٠	مناقشة المحقق الخراساني
٢٥٢	خلاصة البحث
٢٥٤	كلام الميرزا
٢٥٤	كلام العراقي
٢٥٥	كلام السيد الخوئي
٢٥٧	كلام للسيد البروجردي و مناقشته
٢٥٩	الكلام في سقوط التكليف بامتثاله إجمالاً
٢٥٩	شاره
٢٥٩	وجوه الإشكال في كفايه الامتثال الإجمالي
٢٦٠	الكلام على اعتبار قصد الوجه في العبادات

٢٦٣	تفصيل الميرزا
٢٦٥	المناقشة مع الميرزا
٢٧٠	الاحتياط عبث و لعب بأمر المولى؟
٢٧١	النظر في الاشكالات المطروحة في كلام الشيخ
٢٧٢	منافاة الاحتياط مع روايات التعلم
٢٧٤	تنبيهات
٢٧٤	شاره
٢٧٤	حكم الاحتياط في العقود
٢٧٤	حكم الاحتياط بناء على الانسداد
٢٧٦	حكم الاحتياط مع وجود الظن الخاص
٢٧٨	مباحث الظن
٢٧٨	شاره
٢٨٠	مقدمات
٢٨٠	الأمر الأول أن الأماره لا تقتضي الحجية ذاتاً
٢٨٠	شاره
٢٨٠	كلام المحقق الخراساني
٢٨١	إشكال السيد الخوئي على الكفايه
٢٨٣	إشكال الإبرواني في قابلية الظن للحجية الشرعية
٢٨٦	الأمر الثاني في إمكان التعبد بالظن
٢٨٦	شاره
٢٨٦	دليل المشهور كما ذكر الشيخ
٢٨٧	المراد من الإمكان
٢٨٧	الأكثر على أنه الإمكان الواقعي
٢٨٨	رأي المحقق الأصفهاني
٢٨٩	مناقشه المحقق العراقي
٢٩٠	رأي المحقق النائيني

قول المحقق الأصفهانى بعدم الحاجة إلى هذا البحث ٢٩١

الإشكالات على الشيخ ٢٩١

وجوه استحاله التعبد ٢٩٤

الوجه الأول : لزوم جواز التعبد بالخبر عن الله ٢٩٥

جواب الشيخ ٢٩٥

الدفاع عن الجواب و ذكر وجوه اخرى ٢٩٦

الوجه الثاني : لزوم المحذور من ناحيه الملائكة ٢٩٧

تقريب الشيخ ٢٩٧

تقريب الميرزا النائيني ٢٩٨

التلerner في التقريب المذكور ٢٩٩

تقريب الميرزا الشيرازى ٣٠٠

النظر في التقريب المذكور ٣٠٣

جواب المحقق الفشاركى عن الوجه الثاني ٣٠٤

جواب المحقق النائيني ٣٠٦

جواب المحقق الخراسانى ٣٠٦

تفصيل الكلام في الجواب عن الوجه الثاني ٣٠٦

الجهة الأولى : في الصغرى ٣٠٦

الجهة الثانية : في الكبرى ٣١١

مناقشه ما ذكر في الجهاتين ٣١١

حل المشكله ٣١٢

الوجه الثالث : لزوم المحذور من ناحيه الخطاب ٣١٣

الجمع بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهري ٣١٤

طريق الشيخ ٣١٤

مناقشه هذا الطريق ٣١٥

طريق آخر للشيخ ذكره الميرزا ٣١٧

٣١٨	الإشكال عليه
٣١٨	النظر فيه
٣١٩	طريق المحقق الخراساني
٣١٩	في حاشيه الرسائل
٣٢٦	خلاصته
٣٢٦	مناقشته
٣٢٧	في الكفاية
٣٣٠	موارد الفرق بين الحاشيه و الكفاية
٣٣١	الكلام على الكفاية
٣٣٤	مناقشته
٣٣٥	طريق المحقق الفشاركي و البزدي
٣٣٧	خلاصه هذا الطريق
٣٣٨	مناقشته
٣٤٢	طريق المحقق العراقي
٣٤٥	مناقشته
٣٤٧	طريق المحقق النائيني
٣٤٧	المقام الأول (في الطرق و الأمارات)
٣٤٩	الكلام على الإشكالات في هذا المقام
٣٥١	و الثالث : ..
٣٥٣	المقام الثاني (في الاصول المحرزه)
٣٥٤	خلاصه الكلام في المقام
٣٥٥	إشكال المحقق العراقي
٣٥٦	المقام الثالث (في الاصول غير المحرزه)
٣٦١	إشكال السيد الخوئي
٣٦٣	طريق المحقق الأصفهاني
٣٦٨	مناقشته

٣٧٣	طريق السيد الخوئي
٣٧٤	إشكال السيد الاستاذ
٣٧٥	طريق الشيخ الاستاذ
٣٧٩	الأمر الثالث في مقتضى الأصل عند الشك في حجية الأماره
٣٧٩	اشاره
٣٧٩	كلام الشيخ
٣٨٠	كلام صاحب الكفایه
٣٨٢	رأى السيد الخوئي
٣٨٤	الأصل العقلی
٣٨٥	الأصل اللفظی
٣٨٥	إشكال السيد الخوئي
٣٨٥	مناقشته
٣٨٧	إشكال المیرزا التائینی
٣٨٧	مناقشه
٣٨٩	الأصل العملي
٣٩٠	إشكال المحقق الخراسانی على الشيخ
٣٩٠	الوجه الأول
٣٩١	الوجه الثاني
٣٩١	تأیید المیرزا الشیخ
٣٩٢	إشكال السيد الخوئي
٣٩٢	مناقشه
٣٩٣	الحق في الإشكال
٣٩٤	تأیید المیرزا الشیخ (الوجه الثاني)
٣٩٥	جواب المحقق العراقي
٣٩٥	جواب المحقق الأصفهاني
٣٩٧	تعريف مركز

الحمد لله رب العالمين ، و الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ .

و بعد :

فهذا هو الجزء الخامس من كتابنا (تحقيق الا-أصول) الذى دوّنت فيه ما ألقيته على ثلّه من الفضلاء في الحوزه العلميه (على ضوء أبحاث شيخنا الاستاذ دام ظله) ، و هو الجزء الأول من أبحاثنا في الاصول العلميه .

و إنني لأشكر الله كثيراً على وقوع الأجزاء السبعة من هذا الكتاب، لدى أهل الفضل الكرام، موقع القبول والاستفادة والإعجاب، وأنهم ما زالوا يطالبون بنشر بقية أجزائه ، و ذلك من فضل الله و كرمه و هو ولئ الإنعام .

ثم إن جماعةً منهم قد اقتربوا على الأمور التالية :

التفصيل الأكثر و تبسيط المطالب بقدر الإمكان .

و إبراد بعض نصوص عبارات الأعلام في المسائل المهمة بحسب الحاجة ،

و عدم الاكتفاء بذكر مجمل آرائهم .

و التعرّض لآراء سيدنا الاستاذ الروحاني أكثر من ذى قبل ، و لآراء السيد الشهيد الصدر .

فنزلت عند رغبتهم في هذا الجزء والأجزاء اللاحقة ، و أسائل الله التوفيق للإتمام بمحمّد و آله عليهم الصلاه و السلام .

على الحسيني الميلاني

١٤٣٠

ص:٦

ص:أ

تمهید

اشارہ

۹: ص

تقسم المسائل الاصوليه إلى قسمين :

مباحث الاصول اللغطيه ، وقد تقدم الكلام عليها بالتفصيل :

مباحث الاصول العمليه .

و المحور في كلا القسمين هو «الأصل» .

لكن موضوع الأصل في القسم الأول هو «الظهور» و في الثاني هو «الشك» ، و المراد منه الأعم من الظن و الشك المتساوي بين الطرفين .

إلا أن في كلٍ من القسمين مباحث استطراديّه .

و البحث الاستطرادي العمد في القسم الثاني هو «القطع» كما سيظهر .

حالات المكلف

قال الشيخ الأعظم :

اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعى ، فإنما أنْ يحصل له الشك فيه أو القطع أو الظن [\(١\)](#) .

و من هنا، فقد وضع كتابه (فرائد الاصول) بثلاثة رسائل، لكل حالي رسالته ،

ص: ١١

١-١) فرائد الاصول ١ / ٢٥ .

ولذا عرف كتابه بـ(الرسائل) أيضاً .

فالشيخ قسم حالات المكلف إلى ثلاثة أقسام .

لكنّ صاحب الكفاية غير التعبير عن الموضوع وقسمه بنحو آخر فقال :

فاعلم : أن البالغ الذى وضع عليه القلم ، إذا التفت إلى حكم فعلى ، واقعى أو ظاهري ، متعلّق به أو بمقتضديه ، فإنما أن يحصل له القطع به أولاً ، وعلى الثاني ، لا بدّ من انتهاءه إلى ما استقلّ به العقل ، من اتباع الظن لو حصل له وقد تمت مقدمات الانسداد - على تقدير الحكومه - ، وإنّ فالرجوع إلى الأصول العقلية من البراءه والاشغال والتخيير ، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى [\(١\)](#) .

فهو قسم حال المكلف إلى قسمين : أن يحصل له القطع وأن لا يحصل .

المراد من المكلف في التقسيم

وقد وقع الإشكال في المراد من «المكلف» المجعل مقصماً في هذا المقام ، لأن الالتفات معتبر في التكليف ، فلا وجه لأن يشترط ، فقال المحقق الخراساني في الحاشية : مراده بالمكلف من وضع عليه القلم من البالغ العاقل ، لا خصوص من تنجز عليه التكليف ، وإنّ لما صح جعله مقصماً [\(٢\)](#) .

ولذا غيره في الكفاية إلى «البالغ الذى وضع عليه القلم» .

وعلى الجمله ، فهو يرى أن الشاك في الحكم ليس بمكلف فعلى لكنه بالغ وضع عليه القلم ، فيدخل في المقسم .

ص: ١٢

١- كفاية الأصول : ٢٥٧ .

٢- درر الفوائد في حاشية الفرائد : ٢١ .

أقول :

الظاهر أنّ منشأ الإشكال هو البناء على شرطيه «إذا» كما هو ظاهر شيخنا أيضًا ، وأمّا بناءً على كونها ظرفية ، فلا- يلزم ، فالملكلف حين يلاحظ الحكم ، فإنما يكون قاطعاً أو ظانًا به أو شاكًا فيه ، كما قال الشيخ قدس سره ، ويكون قاطعاً أو غير قاطع ، كما قال صاحب الكفاية قدس سره ، كما سيأتي .

هل المراد خصوص المجتهد ؟

و وقع الاختلاف في المراد من «المملطف» من جهة أنه خصوص المجتهد أو مطلق المكلف ؟ فظاهر الشيخ هو الثاني ، وهو ما نصّ عليه تلميذه في شرحه إذ قال : المراد من المكلف أعم من المجتهد و العامي ، كما هو قضيّه ظاهر اللّفظ (١) .

و صريح الكفاية هو الأول .

لكنّ الميرزا يرى أنّ مراد الشيخ خصوص المجتهد (٢) ثم اختار ذلك و أفاده لدى التقسيم ، إذ قال : اعلم أن البالغ الذي وضع عليه قلم التكليف إذا التفت في مقام الاستنباط إلى حكم شرعى ... (٣) .

أقول :

إنه لا ريب في أنّ الموضوعات المأخوذة في المسائل هي للأعم من المجتهد والمقلد ، ففي مسألة حجّيه خبر الثقة ، لما يستدل بالكتاب والسنة وغيرهما ، لا يفرق بين المجتهد وغيره ، وهو مقتضى عموم قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا

ص: ١٣

١-١) بحر الفوائد ١ / ٧ - ٨ .

٢-٢) فوائد الأصول ٣ / ٣ .

٣-٣) أجود التقريرات ٣ / ٩ .

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَمَا سِقُّ بِتَيْأَ (١)، وَ أَدَلَّ الْإِسْتِصْحَابُ - مثلاً - ظَاهِرُهُ فِي الْعُوْمَ كَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ » (٢) وَ كَذَا أَدَلَّ الْبَرَاءَةِ مثلاً « النَّاسُ فِي سَعَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا » (٣).

أَدَلَّ الْقُولُ بِالْإِخْتِصَاصِ

وَ لَكِنَّ الْمَهْمَّ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِمْ « إِذَا التَّفَتَ »، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ هُوَ الالْتِفَاتُ التَّفْصِيلِيُّ إِلَى خَصْوَصِيَّاتِ الْأَمَارَاتِ وَ مَجَارِيِ الْاَصْوَلِ ، فَلَا شُكُّ فِي عَدْمِ تَحْقِيقِهِ مِنَ الْعَامِيِّ .

كَلَامُ الْمُحْقِقِ التَّائِبِيِّ

وَ لَذَا قَالَ الْمِيرَزاُ :

وَ الْمَرَادُ مِنَ الْمَكْلَفِ هُوَ خَصْوَصُ الْمُجْتَهِدِ ، إِذَا الْمَرَادُ مِنَ الالْتِفَاتِ هُوَ الالْتِفَاتُ التَّفْصِيلِيُّ الْحَاصِلُ لِلْمُجْتَهِدِ بِحَسْبِ اطْلَاعِهِ عَلَى مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ، وَ لَا عَبْرَهُ بِظَنِّ الْمَقْلَدِ وَ شُكُّهُ . وَ كَوْنُ بَعْضِ مَبَاحِثِ الْقَطْعِ تَعْمَلُ الْمَقْلَدَ لَا يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْمَكْلَفِ الْأَعْمَمِ مِنَ الْمَقْلَدِ وَ الْمُجْتَهِدِ ، إِذَا الْبَحْثُ عَنْ تَلْكَ مَبَاحِثِ وَقَعَ اسْتِطْرَادًا وَ لَيْسَ مِنَ مَسَائِلِ عِلْمِ الْاَصْوَلِ ، وَ مَسَائِلُهُ تَخْتَصُّ بِالْمُجْتَهِدِ وَ لَا حَظْ لِلْمَقْلَدِ فِيهَا . وَ لَا سَبِيلٌ إِلَى دُعُوى شَمْوُلِ أَدَلَّهِ اعْتَبَارُ الْطُرُقِ وَ الْاَصْوَلِ لِلْمَقْلَدِ ، غَایِتَهُ أَنَّ الْمَقْلَدَ عَاجِزٌ عَنْ تَشْخِيصِ مَوَارِدِهَا وَ مَجَارِيهَا ، وَ يَكُونُ الْمُجْتَهِدُ نَائِبًا عَنِهِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ كَيْفَ يُمْكِنُ الْقُولُ بِشَمْوُلِ خَطَابٍ مِثْلِ :

ص: ١٤

١-١) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ : ٦ .

٢-٢) وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢١٦ / ٨ ، الْبَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ ، رَقْمُ : ٣ .

٣-٣) عَوَالِيُّ الْلَّاَلِيِّ ٤٢٤ / ١ .

« لا تُنقض اليقين بالشك » في الشبهات الحكمية للمقلّد ، مع أنه لا يكاد يحصل له الشك و اليقين ، بل لو فرض حصول الشك و اليقين له، فلا عبره بهما ما لم يكن مجتهداً في مسألة حجّيّه الاستصحاب [\(١\)](#) .

و قد تعرّض الميرزا في هذا الكلام لما ذكرناه من عموم الموضوع في الأدلة، وأشكّل على ذلك بما حاصله عدم شمول الأدلة لغير المجتهد، ثم ذكر أنه لو فرض حصول الشك و اليقين له فلا عبره بهما .

و الحاصل إنه يذهب إلى قصور الأدلة عن الشمول لغير المجتهد .

كلام المحقق العراقي

و يضاف إلى ذلك وجه آخر ذكره المحقق العراقي وهو :

إنه على فرض الشمول والعموم ، فإن شرط الحجّيّه غير حاصل لغير المجتهد ، لأن شرط الأخذ بأى حجّيّه من الحجّ أو أصلٍ من الأصول ، هو الفحص عن المعارض للخبر مثلاً أو الدليل المانع من التمسّك بالأصل ، و الفحص عن ذلك عمل المجتهد لا غيره [\(٢\)](#) .

المناقشه فيها

و قد نوقش في الوجوه المذكورة .

أمّا أنّ المقصود هو الالتفات التفصيلي و هو يحصل للمجتهد .

ففيه : إن هذا قد يحصل لأهل العلم و الفضلاء غير البالغين مرتبة الاجتهاد ، و يتّم المطلب لغير أهل العلم بعدم القول بالفصل . قاله المحقق العراقي [\(٣\)](#) .

ص: ١٥

١ -) فوائد الأصول ٣ / ٣ - ٤ .

٢ -) (- ٣) نهاية الأفكار ، ق ١ ج ٣ ص ٢ .

و أشكل عليه شيخنا : بأن لا فائدہ فى عدم القول بالفصل ، بل المفید هو القول بعدم الفصل و هو غير موجود ، على أنه لو كان فهو إجماع مدرکی . مضافاً إلى أن المسألة من المستحدثات في القرون الأخيرة ، و لا حجیه للإجماع المدّعى فيها .

بل الحق في الجواب على كلام الميرزا : حصول الالتفات التفصيلي لغير المجتهد من المكلفين وجبه جزئیه ، كما تقدّم .

و أمّا ما ذكره من عدم شمول دليل الاستصحاب في الشبهات الحكميّه لغير المجتهد ، فقد أجاب شيخنا :

أولاً : أنه ينتقض بإجراء المقلّد للاستصحاب في الشبهات الموضوعيّه ، الجائز له ذلك بالاتفاق ، فكما يحصل له اليقين و الشك ، فيها كذلك يحصلان له في الشبهات الحكميّه .

و كذا أجاب السيد الصدر إذ قال: إنّ غير البالغ أيضاً ربما تحصل له شبهه حكميّه ، و لا بدّ له عقلاً من تحصيل مؤمن تجاهها .
[\(1\)](#)

و ثانياً : إن القول بعدم العبره باليقين و الشك ما لم يكن مجتهداً في مسألة حجیه الاستصحاب ، يستلزم المحال ، لأن اليقين و الشك بالحكم موضوع للحجیه ، و العلم بالحجیه متاخر عنها رتبة ، كما أنّ الحجیه متاخره رتبة عن اليقين و الشك ، فكان العلم بحجیه الاستصحاب متاخرأ عنها بمرتبتين ، فلو كانت موضوعيّتها للحجیه متوقفه على العلم بالحجیه لزم الدور .

ص: ١٦

١- (١) مباحث الأصول ، الجزء الأول من القسم الثاني : ١٧٨ .

و أَمِّيَا مَا ذُكِرَهُ مِن اختصاص مَوْضِعَاتِ أَدْلَهُ الْطُرُقُ وَ الْأَصْوَلُ بِالْمُجْتَهِدِ ، فَالْمَوْضِعُ فِي آيَةِ النَّبَأِ هُوَ الْمُجْتَهِدُ ، وَ هُوَ الْمَوْضِعُ فِي مَثَلٍ : « مِنْ جَاءَهُ الْخَبَارُ الْمُخْتَلِفَانِ » وَ فِي أَدْلَهِ الْإِسْتَصْحَابِ ، وَ هَكُذَا .

فَفِيهِ : إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ الْخَطَابَ فِي الْآيَةِ لِعُومِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ هَلْ كَانَ كُلُّهُمْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَ الْاجْتِهَادِ ؟ هَذَا أَوَّلًا .

وَ ثَانِيًّا : إِنَّ أَدْلَهَ حَجَيْهِ خَبَرُ الثَّقَهِ إِمْضَاءَ لِسِيرَهِ الْعَقَلَائِيَّهُ ، وَ هِيَ قَائِمَهُ عَلَى الْعُومَ وَ الشَّمُولِ لِلْمُقْلَدِ .

وَ أَمَّا الإِشْكَالُ بِاشْتِرَاطِ الْأَخْذِ بِالْدَلِيلِ أَوِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ بَعْدِ الْمَعَارِضِ وَ الدَّلِيلِ ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْمُحْقِقُ الْخَوَائِيُّ^(١) - وَ تَبَعَهُ سَيِّدُنَا الْإِسْتَاذُ^(٢) وَ شِيخُنَا وَغَيْرُهُمَا^(٣) - بِمَا حَاصَلَهُ : أَنَّ عَجزَ الْمُقْلَدِ عَنِ الْفَحْصِ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ مُخَاطِبًا بِالْأَدْلَهِ ، بَلْ إِنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ فِي الْفَحْصِ وَ الْيَأسِ عَنِ الْمَعَارِضِ وَ الدَّلِيلِ مِنْ بَابِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْخَبَرِ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ بِالْيَأسِ عَنِ الْعُثُورِ ، أَخْذَ الْمُقْلَدَ بِالْخَبَرِ أَوْ بِالْأَصْلِ وَ عَمِلَ بِمَقْتَضَاهِ .

وَ بِعَارِهِ أُخْرَى : إِنَّ الْفَحْصَ إِنْمَا يَلْزَمُ لِإِحْرَازِ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنِ الْأَخْذِ بِالْدَلِيلِ أَوِ الْأَصْلِ ، وَ هَذَا إِحْرَازٌ كَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ بِالْوُجُودِ ، كَذَلِكَ يَمْكُنُ حَصْوَلَهُ بِالْتَّعْبِدِ ، كِإِخْبَارِ أَهْلِ الْخَبَرِ أَوْ قِيَامِ الْبَيِّنَهِ .

فَظَاهِرٌ : أَنَّ لَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِ الْمَكْلَفِ فِي مَوْضِعِ التَّقْسِيمِ بِالْمُجْتَهِدِ ، بَلْ

ص: ١٧

١-١) مصباح الأصول ٩ / ٢ .

٢-٢) منتقى الأصول ٤ / ١٦ .

٣-٣) كالسيد الصدر، بحوث في علم الأصول ٤ / ١٥ .

هو أعمّ منه و من غيره

بل ذكر سيدنا الاستاذ رحمة الله أنه لا- ظهور لقول صاحب الكفاية « متعلق به أو بمقولديه » في أخذه خصوص المجتهد في موضوع التقسيم ، بل يمكن أن يكون نظره إلى تعميم الآثار في حالات المجتهد ، بالنسبة إلى نفسه و إلى مقلديه ، لا- لأن الموضع هو خصوص المجتهد . إذ قد يشكل في ثبوت الآثار لقطع المجتهد من جهتين :

إحداهما : إن بعض الأحكام التي يلتفت إليها المجتهد ، موضوعها غير المجتهد ، فلا- علم له بالحكم الفعلى بالنسبة إليه ، كأحكام الحيض بالنسبة إلى المجتهد الرجل .

و ثانيةهما : إن بعض الأحكام و إن كانت شاملة للمجتهد بحسب موضوعها ، لكن ليست محل ابتلاعه فعلاً ، فلا يتصور في حقه العمل كي يصبح التعبد في حقه ، إذ التعبد بلحاظ الجرى العملى .

و يجمع هاتين الجهاتين عدم كون الحكم الملتفت إليه فعلياً بالنسبة إليه .

فنظر صاحب الكفاية إلى أن الحكم الذي يلتفت إليه المجتهد لا- يلزم أن يكون متعلقاً به ، بل أعم مما يكون متعلقاً به أو بمقولديه ، فهو ناظر إلى تعميم الآثر في حالة المجتهد ، و لا دليل على كون نظره إلى تخصيص الموضوع بالمجتهد [\(١\)](#) .

ص: ١٨

١- (١) منتقى الأصول ٤ / ١٣ .

أقول :

و سواء تم رفع اليد عن ظاهر كلام الكفائيه في الاختصاص أولاً ، فإن الإشكال المذكور متوجه على القول بتخصيص الموضوع وبالعميم معاً ، و إن كان قد يتوجه وروده على القول الأول خاصه - لأن من الأحكام ما لا علاقه له بالمجتهد الرجل ، كمسائل الحيض ، و منها ما هو مشترك بين عامه المكلفين كمسائل الخمس و الزكاه و الحج ، و لكن قد لا يتحقق لها الفعليه بالنسبة إلى المجتهد ، فمن قامت عنده الأماره على الحكم فيها و هو المجتهد قد لا يرتبط به الحكم ، و من يرتبط به الحكم لم تقم عنده الأماره . و كذا الحال في الأصل ، فمن تحقق عنده موضوع الاستصحاب و هو اليقين و الشك ، قد لا تكون له علاقه بالحكم ، و من له العلاقة به لم يتحقق عنده الموضوع ، فكيف يجري المجتهد الاستصحاب في حق غيره ؟

وجوه الجواب عنه

و قد اجيب عن هذا الإشكال (١) :

بأن مقتضى أدله الإفتاء والاستفتاء هو تنزيل المجتهد منزله المقلد ، فإذا قامت الأماره عنده تتحقق القيام لها عند المقلد ، وكذلك الحال في الشك و اليقين ، في حين المجتهد و شكه بمنزله يقين المقلد و شكه ، و إنما لكان الحكم بجواز الإفتاء والاستفتاء لغواً .

ص: ١٩

١-١) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٣ . نهاية الاصول ١٤ / ٣ .

و قرّبه السيد الصدر بقوله :

أى : تنزيل حال المجتهد منزله حال العامي ، ففحصه بمنزله ف Hutchinson العامي ، و كذلك يقينه بالحاله السابقه أو بالمعلوم الإجمالي ينزل منزله يقين العامي ، فتشمله حينئذ الوظائف المقرّره التي انتهى إليها المجتهد لا محالة . نعم ، بالنسبة إلى الوظائف العقلية كقاعدته قبح العقاب بلا بيان ، أو منجزيّه العلم الإجمالي ، لا بدّ و أنْ يفترض جعل حكم مماثل لحكم العقل ، بحيث ينبع البراءه و الاحتياط الشرعيين في حقّ العامي ، لأنّ التنزيل بلحاظ الحكم العقلی غير معقول كما هو واضح .

و أمّا كيفيه استفاده ذلك إثباتاً ، فبيان : أن المرکوز في أذهان المتشرّعه و المتفاهم من أدله التقليد رجوع العامي إلى المجتهد ، ليطبق على نفسه نفس ما يطبقه المجتهد على نفسه ، بحيث يثبت في حقّه نفس ما يثبت في حقّ المجتهد من درجات إثبات الواقع أو التنجيز و التعذر عنه لا أكثر ، وهذا لا يكون إلا مع فرض التنزيل المذكور ، فيستكشف من دليل التقليد - لا محالة - ثبوت هذا التنزيل و التوسيع في موضوع من تلك الوظائف الظاهريه بالدلاله الالتزاميه [\(١\)](#) .

أقول :

إلا أنّ هذا الجواب غير تام ، لعدم الدليل على التنزيل المذكور في اليقين و الشك ، و اللغويّه غير لازمه ، لأنّ المجتهد قد يكون غنياً فيتوجّه عليه الحكم بالخمس ، و يكون مستطيناً فيجب عليه الحج ، مما ذكر من أن دليل التنزيل دلاله

ص ٢٠:

. ١٤ - ١٣ / ٤ - ١) بحوث في علم الأصول .

افتراضيّه كما في قوله عز وجل «وَسِئَلَ الْقُرْيَةَ» (١) حيث يلزم تقدير كلامه «الأهل» حتى لا تلزم اللغويّه في الآية ، غير جارٍ فيما نحن فيه ، لأنّ اللغويّه في الآية لازمه لو لا التقدير المذكور ، بخلاف أدله الإفتاء والاستفقاء ، فإنه لا تلزم اللغويّه لها بنفي التنزيل ، لما ذكرنا من أن المجتهد قد يكون غتيًّا ومستطيعًا .

وأمّا دعوى قيام السيره العقلائيه على ذلك ، فعهدها على مدعىها ، ولا أقلّ من الشك ، والقدر المتيقن من التنزيل غير ما نحن فيه .

وأجيب عنه أيضًا : (٢)

بأنه إن كان المقلّد ملتفتًا إلى الحكم فهو ذو يقين وشكٍ به ، كان المجتهد بالختار في إجراء الاستصحاب ، فله أن يجريه بلحاظ يقين وشك مقلّد أو يقين وشك نفسه ، فإذا علم بالحكم أفتى به ورجع إليه المقلّد فيه ، إذ لا ينحصر رجوع الجاهل إلى العالم بحال كونه عالماً به عن قطع أو أماره .

وإنْ كان المقلّد غير ملتفت إلى الحكم ، أجرى المجتهد الاستصحاب بلحاظ يقينه وشكّه بحال المرأة الحائض مثلًا ، إذ لا مانع من حصول اليقين لشخص بحكم شخص آخر ، وهو يتبعه من باب رجوع الجاهل إلى العالم .

وقد أشكل عليه شيخنا دام بقاه :

بأنه يعتبر في جريان الأصل وجود الموضوع - أي اليقين والشك - و فعليه الحكم بالنسبة إليه ، و المفترض هنا عدم ابتلاء المجتهد بالحكم أو عدم فعليته

ص: ٢١

١-١) سورة يوسف : ١٢ .

٢-٢) مصباح الأصول ٨ / ٢ .

بالنسبة إليه ، فلا- يصح له إجراء الاستصحاب و إنْ توفر الموضوع لديه ... و بعباره اخرى : فإنَّ هذا الجواب مشتملٌ على المصادره ، لأن الإشكال كان من ناحيه عدم فعليه التكليف للمجتهد أو عدم ابتلائه به .

و أجيب عنه أيضاً [\(١\)](#) :

قد يقرب تخريج عمليه الإفتاء فى موارد الوظائف الظاهرية على القاعده حتى على فرض اختصاصها بالمجتهد ، بأنَّ الحكم الظاهري و إنْ كان مختصاً بالمجتهد لتحقق موضوعه فيه دون المقلد ، و لكنه بذلك يصبح عالماً بالحكم الواقعى المشترك بين المجتهد و المقلد تعبيداً ، فيكون حاكماً على دليل الإفتاء بالعلم و الخبره بمقتضى دليل التعبدية فيفتى المجتهد مقلديه بالحكم الواقعى المعلوم لديه بهذا العلم ، و هذا أمر على القاعده لا يحتاج فيه إلى عنايه زائده بعد فرض دلاله دليل الحججه و العلميه التعبدية .

أقول :

لكنَّ هذا الجواب أيضاً لا يحل المشكله فى الاستصحاب - كما مثنا - لو كان مجدياً فى غيره .

[التحقيق فى الجواب](#)

و قد رأى شيخنا - و كذا السيد الاستاذ [\(٢\)](#) - أنَّ التحقيق فى الكلام على هذا الإشكال هو أنه :

إن قلنا : بأنَّ المراد من اليقين و الشك فى أدله الاستصحاب هو المتيقن

ص: ٢٢

١- [\(١\)](#) بحوث فى علم الاصول ٤ / ١١ .

٢- [\(٢\)](#) منتقى الاصول ٤ / ١٨ - ١٩ .

والمشكوك ، و مفادها هو اعتبار بقاء الحادث أى: اعتبار الملازمه بين الحدوث و البقاء ، كما هو مختار صاحب الكفايه ، فلا موضوعيه لصفه اليقين و الشك ، فالإشكال مندفع ، لأن المفروض إفاده الأدله للملازمه ، فإذا ثبت الحدوث لدى المجتهد ثبت البقاء لديه ، فيحصل له اليقين بحكم المقلد الظاهري .

وإن قلنا : بأن لليقين و الشك موضوعيه و لهما دخاله فى ثبوت الحكم الاستصحابي ، كما هو الحق ، خلافاً لصاحب الكفايه ، فالإشكال باقٍ ، لأن المفروض تقوم الحكم الاستصحابي باليقين ، و هو حاصل للمجتهد - إذا كان على يقين بأن حكم المقلد كان كذا ، وهو الآن يشك فى بقاء حكمه - وغير حاصل للمقلد ، فمن يرتبط الحكم به لا يقين عنده ، و من لا يرتبط به الحكم فهو ذو يقين ، فما أثر لهذا الاستصحاب ؟

ويمكن الجواب بتصور ترتيب الأثر العملى على هذا الاستصحاب ، وهو جواز الإفتاء للمجتهد ، فيستصحب المجتهد حكم المقلد الذى كان على يقين منه ، ليترتب عليه جواز الإفتاء به ، وإذا أفتى به جاز لمقلده الأخذ به . فتدبر .

حالات المكلَّف بين الرسائل والكفاية

قد عرفت موارد الفرق بين كلامى الشيخ و الكفايه ، و يبقى أن الشيخ قائل بالثلث ، وقد اورد عليه بوجوهه:

عمدتها ما أشار إليه صاحب الكفايه من لزوم تداخل الأقسام ، فقد يكون المكلَّف شاكاً في الحكم إلا أن عنده دليلاً معتبراً عليه ، فمقتضى القاعدة الأخذ بالدليل و عدم جريان الأصل في حقه ، وقد يكون ظاناً به بطن غير معتبر ، فهو حينئذ للأصل العملى .
فيلزم أن يكون المكلَّف في بعض موارد الظن ممحوباً

بحكم الشك ، و في بعض موارد الشك محكوماً بحكم الظن . و هذا هو التداخل .

و أيضاً ، فإنّ مقتضى تقسيم الشيخ أن تكون أحكام القطع مرتبة على القطع الواقعي ، و الحال أنها غير مختصّة به بل تعمّ الطاهري أيضاً ، فتدخل فيه مباحث الأمارات ، فخبر الثقة - مثلاً - يفيد الظن بالحكم الواقعي و القطع بالحكم الطاهري ، كالاستصحاب و غيره من الأصول الشرعية .

فظاهر : أن المكلّف إما قاطع بالحكم ، أعمّ من الواقعي و الطاهري ، و إما هو غير قاطع به ، فإن كان انسدادياً - كالميرزا القمي - فالمبني حكمه العقل بحجيّة الظن ، و إلّا فالمرجع هو الأصل .

و هذا مراد المحقق الخراساني و وجه عدوله إلى التقسيم الثنائي .

و قد اورد على هذا التقسيم (١) بأنه ليس تقسيماً للمباحث الأصولية الواردة في الكتاب ، بل هو تقسيم بلحاظ ما يتربّب عليها أحياناً - كما لو ترتب اليقين على البحث عن حجيّة الخبر أو ثبوت الاستصحاب - و المفروض كون النظر في التقسيم إلى أن يكون إجمالاً لأبحاث الكتاب .

ثم قال في الكفاية :

و إنْ أبَيْت إِلَّا عَنْ ذَلِكَ ، فَالْأُولَى أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَكْلُفَ إِمَا أَنْ يَحْصُلْ لَهُ الْقَطْعُ أَوْ لَا ، وَ عَلَى الثَّانِي : إِمَا أَنْ يَقُومْ عَنْهُ طَرِيقٌ مُعْتَبِرٌ أَوْ لَا ... (٢) .

أى : و إنْ أبَيْت عَنِ التَّثْلِيثِ ، فَالْأُولَى أَنْ يُقَالُ فَرَاراً مِنْ نُزُومِ التَّدَافُلِ

ص: ٢٤

١- (١) نهاية الدرایه ٣ / ١٧ ، نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٥ .

٢- (٢) كفاية الأصول : ٢٥٧ .

و هذا التقسيم أيضاً مخدوش فيه ، فإنه يرد عليه الإشكال - كما جاء في حاشية المحقق الأصفهانى أيضاً - بما حاصله :

إن هذا التقسيم يتناسب مع فهرست الكتاب الذى يذكر فى آخره للإطلاع على مطالبه ، ولا يتناسب مع بحوثه ، لأن المبحث عنه فى الكتاب هو حججه الإمامية ، وأنه هل هي حججه أولاً ، لا الأماره المعتبره ، فقوله : « إما أن يقوم عنده طريق معتبر أولاً أخذ الحكم فى الموضوع ، وهذا غير صحيح [\(١\)](#) .

ويرد عليه أيضاً : إن الغرض من هذا التقسيم درج مباحث الحجج فى القطع بالحكم الظاهري ، ولكن هذا ينافي ما ذهب إليه من أن المجعلول فى مواردھا هو المنجزيّه و المعدريّه و ليس الحكم الظاهري .

و أما الإيراد: بأن الحكم الظاهري مورده عدم العلم بالحكم الواقعى ، فهو بطبعه فى طول الحكم الواقعى ، فلو جعل التقسيم ثنائياً لجَمِعَ بين العلم بالحكم الواقعى و عدم العلم به فى مقام التقسيم، و يصير ما فى طول الحكم طبعاً فى عرضه وضعفاً .

فيتمكن دفعه : بأن قولنا : خبر الثقة حجه ، يعم الخبر بلا واسطه و الخبر مع الواسطه ، مع أن الثاني فى طول الأول ، ولا يصدق عليه العنوان إلّا بعد صدقه عليه .

و قسم المحقق الأصفهانى حالات المكّلّف تقسيماً ثلاثةً - و هو في الحقيقة رباعي - قال : فحق التقسيم أن يقال :

إن الملتف إلى حكمه الشرعى ، إما له طريق تام إليه أولاً . و على الثاني : إما أن يكون له طريق ناقص لوحظ لا بشرط - أى عن الاعتبار و عدمه - أولاً ، و على الثاني : إما أن لا يكون له طريق أصلاً ، أو يكون له طريق بشرط عدم الاعتبار .

فالأول هو القطع و هو موضوع التنجز . و الثاني هو الطريق المبحوث عن اعتباره و عدمه ، و الثالث موضوع الأصول [\(١\)](#) .

فالطريق التام موضوع للحجية عقلاً ، و الطريق اللابشرط موضوع للاعتبار و عدمه ، لأنّه في مباحث الظن إنما يبحث عن اعتبار الطريق و عدمه ، فالاعتبار و عدم الاعتبار يردا على الطريق اللابشرط بالنسبة إلى كلّ منهما ، كالوجود حيث يعرض على الماهيّة اللابشرط بالنسبة إلى الوجود و العدم ، فالذى يطرأ عليه الوجود هو الماهيّة اللابشرط عنهما ، و هكذا حال كلّ محمول بالنسبة إلى موضوعه ، فالحجّيّة لا تحمل على الطريق بشرط الاعتبار أو بشرط عدم الاعتبار ، بل اللابشرط . و كذا الاعتبار، فإنه يحمل على الموضوع اللابشرط بالنسبة إلى الاعتبار و عدمه . و موضوع المقصد هو ما إذا عدم الطريق اللابشرط ، و هذا العدم يكون تارةً : مع وجود الطريق غير المعتبر كالقياس ، و أخرى : يكون حيث لا طريق أصلاً .

فموضوع الأصول العمليّة عدم الطريق اللابشرط .

ص: ٢٦

١-) نهاية الدرایہ ٣ / ١٧ .

إن هذا التقسيم - وإن سلم عَمِّا ورد على تقسيم الكفاية من الإشكال بأخذ الحكم في الموضوع - قد أخذ فيه الحكم في الموضوع في طرف القطع، إذ وصفه بالطريق التام، و الحال أنه سيبحث عن كيفية طريقه القطع وأنها ذاتيه أو لا.

قال الاستاذ في الدوره اللاحقه :

و الظاهر عدم تماميته ، لأنّ البحث عن كيفية الطريق لا ينافي تمامية الطريق ، فإن القطع على أي حالٍ موضوع التنجّز .

وَالَّذِي بَدَّ عَلَيْهِ:

أولاً : إن التقسيم هو فهرست موضوعات المسائل المبحوث عنها ، و لا بد من لحاظ موضوع البحث في كل مسأله عند التقسيم ، فإن كان الموضوع عقلياً ، لزم تعينه عن طريق العقل ، وإنْ كان شرعاً فمن طريق الشرع . وفي الاستصحاب الموضوع هو الشك الملحوظ معه الحاله السابقة ، بخلاف البراءه فهو الشك مع عدم لحاظها ، فالموضوع في المسألتين شرعى و هو الشك ، و هو مأخوذ في الأولى من أدله الاستصحاب و في الثانية من « رفع ما لا يعلمون ». فظاهر : أنه ليس عدم الطريق للابشرط موضوع الاستصحاب و البراءه الشرعيه ، بل هو الشك ، و أما في العقلية، فالموضوع لحكم العقل عدم البيان .

و ثانياً: إنّ جعل الموضوع عدم الطريق للّابشرط، مخدوش من جهة أخرى ، و ذلك : لأنّه يلزم أن يكون وجود الطريق للّابشرط رافعاً لموضوع الاصول العلميّة، لأنّه نقيض عدم الطريق للّابشرط، لأنّ نقيض كلّ شيء رفعه ، و الحال أن رافع موضوعها هو الطريق المعتبر ، أي الطريق بشرط الاعتبار .

و على الجمله ، فإن هذا التقسيم أيضاً مخدوش كغيره من التقسيمات ، لكنه عند سيدنا الاستاذ أخْفَهَا مخدوراً^(١) .

أمّا شيخنا ، فقد استوجه من بينها في الدورتين تقسيم الشيخ و دافع عنه ، وإنْ خدش فيه من حيث أن الشيخ جعل موضوع الاعتبار في المقصود الثاني هو الظن ، و الحال أن موضوع الاعتبار ليس الظن ، بل هو خبر الثقه و الشهره و نحوهما ، سواء حصل الظن أو لا ، فلم يكن تقسيمه فهرساً للموضوعات في المقاصد .

ثم قال دام بقاه - في الدوره السّيابقه - إن الأحسن تغيير كلمة الظن في التقسيم إلى : ما يمكن أن يكون معتبراً ، و هو ما قاله الشيخ في أول بحث البراءه .

أقول :

و تلخيص : أن تقسيم الشيخ أحسن التقسيms ، و المراد من المكـلـف هو الأعمّ من المجتهد و المقلـد ، و المراد من الالتفات هو الأعم من التفصيلي و الإجمالي ، فإن الإجمالي حاصل لغير المجتهد بل التفصيلي قد يحصل له . هذا إذا كان المقصود هو الالتفات إلى مجاري الأصول ، و أمّا إن كان المراد بيان أحوال المكـلـف تجاه الأحكـام الشرعيـه من دون النظر في مجاري الأصول ، فحالاته ثلاثة كما هو واضح .

ص: ٢٨

١- (١) منتقى الأصول ٤ / ١٠ .

مباحث القطع

اشاره

ص: ٢٩

قال في الكفاية :

المقصود السادس . في بيان الأمارات المعتبره شرعاً أو عقلاً . و قبل الخوض في ذلك ، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام ، وإن كان خارجاً من مسائل الفن و كان أشبه بمسائل الكلام ، لشده مناسبته للمقام [\(١\)](#) .

ففي هذا الكلام تصريح بأنّ أحكام القطع ليست من مسائل الأصول ، وأن البحث عنها أشبه بمسائل علم الكلام ، لكننا نبحث عنها في هذا العلم ، لشده مناسبته للمقام .

و ذلك ، لأنّ الظنّ و الشك من حالات المكلّف ، وقد قرر الشارع المقدّس الأحكام المتعلّقة بهذين الحالين ، إلّا أن للمكلّف حالاً آخر و هو القطع ، فما هي أحكام القطع بالحكم ؟

لكنه لم يجعل البحث عن القطع من المسائل الكلاميه ، وإنما قال : «أشبه» بمسائل الكلام ، و ذلك ، لأنّه العلم الذي يبحث فيه عن المبدأ و المعاد بالأدلة العقلية و النقلية ، و لما كان المعتبر فيه هو الدليل القطعي فقط و لا يكفي الظنّ فضلاً

ص: ٣١

١- (١) كفاية الأصول : ٢٥٧ .

عن الشك ، احتج إلى البحث عن حججه القطع ، فكان علم الكلام أولى بأُنْ تطرح فيه هذه المسألة من علم الأصول ، و إنْ كان لطروحها فيه وجهٌ آخرٌ ، كما أشرنا ، وسيأتي التفصيل .

□
و أيضاً : فإنه يبحث في علم الكلام عمّا يجوز و لا يجوز على الله ، فيكون من صغرياته البحث عن جواز عقاب المخالف للقطع و عدم جوازه .

وجه خروج القطع

و أمّا الوجه في أنه خارج عن المسائل الأصولية ، فهو عدم انطباق تعريف (١) علم الأصول عليه ، فإنه

إن كان « العلم بالقواعد الممكّنة لاستنباط الأحكام الشرعية أو ما ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص واليأس عن الدليل » ، كما عرّف صاحب الكفاية (٢) ، فليس شيء من مسائل القطع واسطه في استخراج حكم شرعى ، و لا هو المرجع بعد الفحص واليأس عن الدليل ، بخلاف مثل مسألة حججه خبر الواحد ، فإنه بعد تطبيق هذه الكبّرى على خبر زراره و القول بحججه ، يستتبع من خبره حكم من الأحكام الشرعية .

و إنْ كان « العلم بالقواعد التي إذا انصمت إليها صغرياتها انتجت نتيجةً فقهيةً » كما قال الميرزا (٣) و السيد الخوئي (٤) ، فالقطع بالحكم لا يقع في طريق

ص: ٣٢

-
- ١ - ١) لا- يخفى أنّا قد أشبعنا الكلام في تعريف علم الأصول في أول الجزء الأول من كتابنا ، ولذا نكتفى هنا بالإشارة إلى الأقوال و أثر كل منها في محل الكلام .
 - ٢ - ٢) كفاية الأصول : ٩ .
 - ٣ - ٣) أجود التقريرات ١ / ٥ .
 - ٤ - ٤) محاضرات في علم الأصول ١ / ٨ .

استنباط الحكم الشرعي ، بل هو بنفسه نتيجة .

و إنْ كان « العلم بالقواعد التي تقع في طريق تعيين الوظيفه العمليه » كما قال المحقق العراقي (١) ، فكذلك ، لأنَّ الوظيفه العمليه تارةً : هي الحكم الواقعى كأن نقول : هذا ما قام عليه خبر الثقه ، و كلما قام عليه خبر الثقه فهو واجب واقعاً ، فهذا واجب واقعاً . و اخرى : هي الحكم الظاهري ، كأن نقول : هذا متيقن الوجوب سابقاً و مشكوك البقاء لاحقاً ، و كلما كان كذلك فهو واجب ظاهراً . و ثالثه : هي الحكم العقلى ، كأن نقول : هذا مما لم يقم عليه بيان من المولى ، و كلما كان كذلك فهو مرجح فيه منه عقلاً ، فهذا مرجح فيه عقلاً .

و البحث عن حججه القطع و منجزيته للواقع لا ينتج شيئاً من ذلك .

و هذا كله في القطع الطريق واضح .

و أمّا القطع الموضوعى فلا- يفيد إلما ترتب الحكم على موضوعه ، كما هو الحال فيسائر الموضوعات بالنسبة إلى أحکامها ، كأن يجعل القطع بمجرى المسافر موضوعاً لوجوب التصدق على المسكين ، فوجوب التصدق ليس مستفاداً من القطع ، بل هو حكم مستفاد من أدلة .

و من هنا ، فقد ذكر الشّيخ (٢) و صاحب الكفاية (٣) و تبعهما غيرهما (٤) أنَّ القطع ليس بمسئلة اصوليه ، و أنَّ البحث عنه في علم الاصول استطرادي ، لعدم

ص: ٣٣

١-١) نهاية الأفكار . ١٨ / ١ .

٢-٢) فرائد الاصول ١ / ٢٩ .

٣-٣) كفاية الاصول : ٢٥٧ .

٤-٤) مصباح الاصول ٤ / ٥ ، منتوى الاصول ٤ / ٣٢ .

انطباق ضابط المسألة الاصولية عليه ... و لعله المشهور ، لضرورة الوسطية في الإثبات عندهم كما عرفت من تعاريفهم، والقطع لا يقع كذلك .

و يبقى تعريف المحقق الأصفهانى ، فإنه قال : « ما يبحث فيه عن القواعد الممهدة لتحصيل الحجج على الحكم الشرعى » [\(١\)](#) .

في المراد من « الحجّة »

و للحجّة مصطلحات ثلاثة :

الأول : المصطلح الاصولي ، و هو ما يقع في كبرى قياس الاستنباط .

الثاني : المصطلح المنطقى ، و هو ما يقع وسطاً في القياس .

والثالث : المفهوم اللغوى ، و هو مطلق ما يحتاج به المولى على العبد أو يعتذر به العبد أمام المولى .

فإنْ كان المراد من « الحجّة » في التعريف هو الاصطلاح الا-أصولى ، فإنَّ القطع حجّة و ليس بمقيم الحجّة ، لأنَّ القطع عين الانكشاف للحكم و ليس طريقاً لاستنباطه .

و إنْ كان المراد هو الاصطلاح المنطقى ، فكذلك ، لأنَّ الوسط في القياس المنطقى ما هو العلّه أو المعلول للأكبر ، أو هما معلولان لعلّه ثالثه ، و الحال أنَّ القطع ليس بعلّه للحكم و لا هو معلول له و لا هما معلولان لعلّه ثالثه .

و إنْ كان المراد هو المعنى اللغوى ، فإنَّ القطع حجّة بلا كلام .

ص: ٣٤

١- (١) نهاية الدرایہ ١ / ٤٢ .

و إلى ما ذكرنا أشار سيدنا الاستاذ [\(١\)](#) و شيخنا في الدوره اللاحقه .

لكنَّ كون مراد المحقق الأصفهانى من «الحجّة» فى تعريف مسائل علم الا-أصول هو المعنى اللّغوی ، أول الكلام ، و مما يؤيد النّظر إشكال الاستاذ على التعريف المذكور باستلزماته خروج كثير من المسائل عن الا-أصول بوجّه ودخول علم الرجال فى الاصول بوجّه آخر [\(٢\)](#) . فلو كان المقصود من الحجّة هو المعنى اللّغوی لما ورد عليه الإشكال أصلًا ، بل المحقق الأصفهانى نفسه غير موافق على ذلك . قال :

نعم ، إذا كان البحث فى التجّرى بحثاً عن تعنون الفعل المتجرّى به بعنوان قبیح ملازم ، بقاعدته الملازمه للحرمه شرعاً ، دخل فى مسائل الفن . لكنه لم يحرّر بهذا العنوان فى الكتاب وغيره [\(٣\)](#) .

أقول :

و لعلَّ الوجه فى عدم تحرير التجّرى بهذا العنوان فى الكتب الا-أصوليه ، ليكون من المسائل الا-أصوليه هو : أنَّ البحث عن قبح الشيء عقلًا- بحث عن صغرى قاعده الملازمه ، فهو نظير البحث عن صغرى أدله حجيـه خبر الثقه ، و هو وثاقه زيد مثلًا ، فإنَّ موضعه علم الرجال ، فإذا تمت وثاقته هناك و انصمَّ ذلك إلى ما دلَّ على حجيـه خبر الثقه ، كانت المسأله اصوليه .

و بعباره اخرى : إن المسأله الاصوليه عباره عن المسأله المستبـط منها

ص: ٣٥

١-١) منتقى الاصول ٤ / ٣١ .

٢-٢) تحقيق الاصول ١ / ٤٤ .

٣-٣) نهاية الدرایه ٣ / ١٢ .

الحكم الشرعي من غير حاجٍ إلى ضمّ ضميمه ، ولذا قال الميرزا بكونها كبرى القياس ، بل يعتبر على تعريف المحقق الأصفهانى أيضاً إفادتها الحجّة على حكم العمل بنفسها لا مع غيرها ، وقد عرفت أنَّ التجربى لا يستنبط منه الحكم إلَّا بضمّ قاعده الملازمـه إلـيـه .

و مباحث القطع كثيرة ، لأنه إذا التفت إلى الحكم الشرعى و حصل له القطع به ، فهل هو حجه أولاً ؟ و ما المراد من الحجية ، هل هي الحجية العقلية أو الشرعية ؟ و هل هي قابلة للجعل أولاً ؟

ثم إنّ القطع تارةً : يكون موافقاً للواقع ، و أخرى : مخالفاً له ، فيطرح بحث التجربة .

و أيضاً : تارةً : يحصل القطع من السبب المتعارف ، و أخرى : من غير المتعارف ، فيطرح بحث قطع القطاع ، فهل هو حجه على أى حالٍ ؟

و القطع تارةً : إجمالي ، و أخرى : تفصيلي ، فيبحث حينئذٍ في مسألة العلم الإجمالي و أحکامه ، والإجمال تارةً في مرحلة ثبوت التكليف ، و أخرى : في مرحله سقوطه .

و القطع الحاصل يكون تارةً : كاشفاً فقط عن الحكم ، و أخرى : يكون موضوعاً له ، فيطرح بحث القطع الطريفي و الموضوعي .

ثم إنّ هل يلزم الالتزام القلبي على طبق القطع علاوةً على الالتزام العملي ،

أو لا يلزم ؟ فيطرح بحث الموافقة العملية و الموافقة الالتراميه للقطع .

□
و هذا أوان الشّروع فـى مباحث القطع و أحـكامه عـلـى طـقـى المـنهـج المـرسـوم فـى (رسـائـل الشـيـخ) و (كـفـاـيـه الـاـصـول) و بالـلـه التـوـفـيق :

اشارة

قال الشيخ الأعظم قدس سره :

لا إشكال في وجوب متابعة القطع و العمل عليه ما دام موجوداً ، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع ، و ليست طريقتها قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً [\(١\)](#) .

فهو يرى وجوب متابعة القطع و العمل على طبقه ، و يعلّم ذلك بكونه طریقاً إلى الواقع ، فوجوب العمل به ناشئ من طريقتها الذاتية . لكنه لم يوضح أنّ الطريقة له عين ذاته أو من لوازمه؟

وقال صاحب الكفاية :

لا شبهه في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً و لزوم الحركة على طبقه جزماً ، و كونه موجباً لتنجز التكليف الفعلى فيما أصاب باستحقاق الذم و العقاب على مخالفته ، و عذراً فيما أخطأ قصوراً . و تأثيره في ذلك لازم و صريح الوجдан به شاهد و حاكم ، فلا حاجة إلى مزيد بيان و إقامه برهان . و لا يخفى أن ذلك لا يكون يجعل جاعل ، لعدم جعل تأليف حقيقه بين الشيء و لوازمه بل عرضاً يتبع جعله بسيطاً [\(٢\)](#) .

ص: ٣٩

١-١) فائد الاصول ٢٩ / ١ .

٢-٢) كفاية الاصول : ٢٥٨ .

فأفاد رحمة الله وجوب العمل على طبق القطع ، وأنه منجز و معذر ، و جعل الدليل على ذلك الوجدان ، فكأنه بين قول الشيخ «
بأنه طريق بنفسه » - بأن ذلك وجданى ولا يحتاج إلى إقامه برهان .

فكلاهما يقولان بوجوب متابعته القطع ، لكن المحقق الخراسانى أضاف المنجزيه و المعذرية أيضاً ...

فظهر مورد الاشتراك بين الكلامين و مورد الامتياز .

فقال المحقق الاصفهانى بشرح الكفايه :

المراد بوجوب العمل عقلاً ليس إلا إذعان العقل باستحقاق العقاب على مخالفه ما تعلق به القطع ، لا أن هناك بعثاً و تحريكاً من العقل أو العقلاء نحو ما تعلق به ، ضروره أنه لا بعث من القوه العاقله ، و شأنها إدراك الأشياء ، كما أنه لا بعث ولا تحريك اعتباري من العقلاء [\(١\)](#) .

أما المحقق العراقي فقال :

لا شبهه فى وجوب متابعته القطع عقلاً ، والوجه فيه ظاهر ، فإن القطع من جهة كونه بذاته و حقيقته عين انكشاف الواقع بالكشف التام و الوصول إليه ، بحيث يرى القاطع نفسه واصلاً إلى الواقع ، إذا فرض تعلقه بحكم من الأحكام يكون له السبيته التامة لحكم العقل تنجزاً بوجوب المتابعه ، على معنى حكمه بلزوم صرف الغرض والإراده نحو امثال أمر المولى الراجع إليه أيضاً حكمه بحسن الإطاعه و قبح المخالفه ... [\(٢\)](#) .

ص: ٤٠

١-١) نهاية الدرایه ١٧/٣

٢-٢) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٣

فأرجع الأمر إلى قضيّه حكم العقل بحسن الإطاعه و قبح المخالفه .

□
و وافق الميرزا الشیخ رحمة الله ، إلا أنه في الدوره الاولى جعل الطریقیه من لوازم القطع ، (١) و في الثانية (٢) جعلها عین القطع .

تفصيل الكلام في المقام

و تفصيل الكلام هو :

إنَّ فِي الْقُطْعِ جَهَاتٌ عَدِيدَهُ :

إحداها : كاشفته القطع عن الواقع و طریقیته إليه ، و أن وزانه وزان النور في الإراءه و المظہريه .

و الثانية : حجيّه القطع ، فإنها غير الطریقیه ، إذ قد يحصل القطع بشيء ولا حجيّه هناك ، كالقطع بوجود مكّه مثلًا ، أمّا الحجيّه ، فھي المنجزیه من قبل المولی و المعذریه من قبل العبد .

و الثالثه : وجوب العمل و الحركه على طبق القطع .

و الرابعه : إن طریقیه القطع قابلة للجعل أَوْ لَا ؟

و هنا نحتاج إلى فهم حقيقة الجعل ، و توضیحه هو :

مقدمه في أقسام الجعل و أنوائنه

إن الجعل على قسمين ، بسيطٌ و مرکب . فال الأول : هو الإيجاد بمعنى كان التامه ، و الثاني : هو الإيجاد بمعنى كان الناقصه ، أي الجعل بين الشيء و ما هو خارج عن ذاته .

ص: ٤١

١-١) فوائد الأصول ٣ / ٦ .

١-٢) أجود التقريرات ٣ / ١٢ .

و الجعل المتعلق بالذات أو الوجود - على اختلاف المبني في أصاله الوجود أو الماهية - بسيط ، و المتعلق بالخارج عن ذات الشيء أو الوجود مركب ، وقد يسمى بالجعل التأليفى أيضاً .

ثم إنّ الجعل تاره : جعل بالذات ، و اخرى : جعل بالعرض ، و المجعل إما بالذات و إما بالعرض ، و المجعل بالعرض خارج عن الذات - أعم من الوجود - و هو تاره : متصل في الخارج ، و اخرى : غير متصل بل هو اعتبار من العقل ، و المتصل تاره : موجود بالغير ، مثل الكميه للشيء ، و اخرى : موجود بوجود المنشأ لانتفاعه ، مثل الفوقيه للسقف . و أمّا ما لا أصاله له في الخارج أصلاً ، فهو كالماهيه بالنسبة إلى الوجود - بناءً على القول بأصاله الوجود - فهى أمر ينزعه العقل و ليس له مطابق خارجاً .

فظهر أن المجعل بالعرض ثلاثة أقسام : جعل الكميه للشيء و الزوجيه للأربعه ، و جعل الفوقيه للسقف ، و جعل الماهيه . و إسناد الجعل إلى الماهيه مجاز لكنه في الأول و الثاني حقيقه .

إذا عرفت هذا ، فإن الطريقيه قابله للجعل بالجعل البسيط كما هو واضح ، إما وجودها بناءً على أصاله الوجود ، و إما ماهيتها بناءً على أصاله الماهيه ، إنما الكلام في جعل الطريقيه للقطع أى الجعل التأليفى ، و هنا يأتي البحث :

في كيفية الطريقيه المجعله للقطع

هل الطريقيه خارجه عن ذات القطع أو داخله ؟ و على الثاني : هي جزء الذات أو كليها ، و على الأول ، هي مفارقته أو لازمه ؟

فعلى القول بالخروج و أنها لازمه للقطع ، فالجعل التأليفى غير ممكن ، لأن

لوازم الذات مجعلوه بجعلها بالجعل بالعرض ، فهل هي خارجه عن الذات ؟

إنه لا - يعقل أن تكون النسبة بين الطريقيه و القطع نسبه الزوجيه للأربعه ، خلافاً لما جاء في كلام الميرزا ، لأنَّ كلَّ خارج عن الذات - و إنْ كان لازماً لها - فهو في مرتبه الذات فاقد للذات ، فال الأربعه في مرتبه ذاتها فاقده للزوجيه ، إذ اللازم لا يكون في مرتبه الملزم ، فإذا كانت الطريقيه ليست في مرتبه ذات القطع ، فذات القطع في مرتبه ذاتها لا طريق ولا كشف ، وهذا محال و خلف للفرض . إذن ، ليست الطريقيه خارجه و من لوازم القطع ، بل هي نفس ذات القطع ، و يجعل التأليفى بين الشيء و نفسه غير معقول كما ذكر صاحب الكفايه .

و على الجمله ، فإن الكاشفيه إن كانت من لوازم القطع ، فالجعل التأليفى بين الشيء و لازمه غير معقول ، و إن كانت عين ذات القطع ، فجعل الذات للذات غير معقول ، فهي - على كل تقدير - غير قابل للجعل ، فما في كلام بعض المحققين من أنه جعل الذاتي للذات غير صحيح .

و المختار - كما تقدم - أن الكشف عين ذات القطع ، لما تقدم من أن اللازم غير الملزم ، مع عدم الانفكاك بينهما ، و العلم نفس حضور المعلوم لدى النفس و لو لم يكن عين الكشف لزم الغياب و هو محال . و لأن العلم من الامور الوجدانيه ، و لا يعقل خفاء الأمر الوجدانى على الواجب له ، و لا يعقل أن يكون الكشف من اللوازم و تكون الملازماته خافيه ، و الحال أنا لا نجد شيئاً آخر وراء الكشف و الحضور يكون لازماً للكشف

فحقيقة العلم عين الكشف ، و جعل الكاشفيه له جعل الذات للذات ، و هو محال .

و هنا يلزم التنبيه على أمرین :

أحدهما : قد يرد الإشكال على القول بالطريقيه الذاتيه للقطع - سواء القول بأنها عين الذات أو ملازمه لها - بأنه يستلزم إصا به الواقع دائمًا و لا يكون هناك تخلّف عن الواقع ، و الحال أنه ليس كذلك ، بل القطع يحصل للجاهل بالجهل المرکب .

والجواب :

إن المراد من كون القطع عين الكشف عن الواقع هو انكشاف المعلوم بالذات ، لا انكشاف المعلوم بالعرض الذي يقبل التخلّف عن الواقع و لا- يعقل أن يكون عين الذات . فالكشف في قولهم : الكشف عين ذات القطع ، هو حضور المعلوم بالذات المشترک بين علم المصیب و المخطئ ، و الموجود في الجهل المرکب أيضًا .

و بعباره أخرى : إن الطريقيه شيء و الإصابه شيء آخر ، و لا ينبغي الخلط بينهما ، و مرادهم من الكاشفيه هي الإراءه ، و إراءه الواقع موجوده في الظن أيضًا ، إلّا أنها إراءه ناقصه بمعنى وجود احتمال الخلاف ، بخلاف القطع حيث لا- وجود لاحتمال الخلاف معه ، فالذى يراه القاطع هو رؤيه عقليه للواقع كما يرى البصیر الواقع بالرؤيه الحسيه ، فهى إراءه و رؤيه ، أمّا المطابقه للواقع فهى أمر آخر خارج عن ذات الرؤيه و حققتها .

الأمر الثاني : لا- يخفى أنّ مورد البحث هو الطريقيه و الكاشفيه التكويتية للقطع ، لا- الكشف الجعلی الاعباری ، فالطريقيه قد تكون اعتباریه كما في خبر الثقه حيث يجعل له الطريقيه و الكاشفيه عن الواقع ، وقد تكون ذاتیه تكويتیه ، وهى التي في القطع ، و جعل الطريقيه للقطع ممکن إلّا أنه لغو ، لكونه كاشفاً و طریقاً إلى الواقع تکویناً .

هذا بالنسبة إلى الطريقيه و الكاشفيه .

حجیه القطع و لزوم الحركه على طبقه

و أئمّا حجیه القطع و لزوم الحركه على طبقه ، فيجوز للمولی أن يحتاج على العبد بالقطع الحاصل له ، وللعبد أن يحتاج أمام المولی بذلك ، و يعبر عن ذلك بالمنجزیه و المعذریه ، فظاهر أنّ الحجیه و لزوم الحركه إنما يطرحان في مورد القطع بأحكام المولی ، بخلاف طريقيه القطع ، فلا اختصاص لها بالأحكام .

فهل يرى العقل الحجیه للقطع و لزوم الحركه على طبقه إذا تعلق بأحكام المولی الحقيقي ؟

و إنما قيدنا بالمولی الحقيقي ، لعدم دخاله العقل في الأمور العرفیه الجعلیه .

و هل يرجع ذلك إلى استحقاق العقاب على المخالفه ؟

و هل هذا الحكم العقلی تنجیزی أو تعليقی ، بأن يصحّ نفيه في بعض الموارد أو الأحوال ؟

لقد تقدم أن الطريقيه و الكاشفيه عین القطع ، أمّا الحجیه ، فهو خارجه عن ذاته و حقیقته ، لكنه يستلزم الحجیه ، فإذا انكشف الواقع استلزم استحقاق العقاب على المخالفه عند العقل .

قالوا: بأن العقل يحكم بالحجّيّه والمنجزيّه ، بأن يحكم بأن القطع يصح العقوبه على مخالفته .

و خالف المحقق الأصفهانى ، وأنكر أن يكون العقل حاكماً ، لأن الحكم من شئون المولى ، قال : بل العقل مدرك فقط . و وافقه المتأخرن عنه ، ولو قيل بأن العقل يدرك الحكم ، لم يصح كذلك ، لأنه لغو ، إذ العقل يرى أن القطع منشأ لاستحقاق العقاب ، فجعل الحكم من قبل الشارع بلزم الحركة على وفق القطع لغو ، ولزوم الحركة ليس إلّا الحجّيّه .

هل حجيّه القطع من الأحكام العقلائيه أو المجموعات العقلائيه ؟

و قد وقع البحث في أن حجيّه القطع من المجموعات العقلائيه ، أي من أحكام العقل العملي ، أو من الأحكام العقلائيه النظرية غير القابلة للسلب عن القطع ؟

ذهب المحقق الأصفهانى - تبعاً للفلاسفة - إلى أن قضيه الحسن والقبح من القضايا المشهوره ، أي القضايا التي لا يقام البرهان عليها ، فهى اعتبارات عقلائيه من أجل حفظ النظام ، و حجيّه القطع من هذا القبيل ، فقد تطابقت عليها آراء العقلاه .

لكن المشكله هي : أن حجيّه القطع - أي صحيحة العقاب على مخالفه المولى الحقيقي - موجوده ، سواء كانت المخالفه مستلزمه لاختلال النظام أو لاـ ، بل حتى لو لم يكن نظام فى العالم ، لا يجوز مخالفه أحكام المولى الحقيقي ، و هى موجبه لاستحقاق العقاب .

و إذا لم يكن في حجيّه القطع ملاك القضايا المشهوره ، فهل هي حكم عقلى

أو أنها من لوازمه العقلية ؟ الصحيح هو الثاني ، لما تقدم من أن العقل مدرك و ليس بحاكم .

و على الجملة ، فإن الحجّيّه هي المنجذب ، و وجوب الحركة على طبق القطع و استحقاق العقاب على المخالف ، من لوازم القطع بحكم المولى الحقيقى ، و هذا اللّزوم عقلى لا- اعتبارى ، و عليه ، فجعل الحجّيّه للقطع جعلٌ للوازم الشيء للشيء ، و هو غير معقول ، نعم ، تجعل اللوازم بجعل الشيء بالجعل البسيط ، فكما لا يمكن أن يجعل الجسم متشكلاً أو متخيّلاً ، لا يمكن أن يجعل القطع حجّة ، بل متى تحقق القطع كان لازمه الحجّيّه .

الرّدّع عن اتّباع القطع يسلّم التناقض

و هل يمكن الردع عن القطع ؟

إنه لِمَا يقطع بحکم شرعی كوجوب الصّلاه ، فقد تعلق القطع بوجوبها و حکم العقل بحجّيّه القطع و لزوم الحركة على طبقه ، فكان الحكم الشرعي متقدماً في الرتبة على القطع ، و الحكم العقلی متّاخراً عن الحكم الشرعي المتعلّق به القطع ، فتقديم الحكم الشرعي على الحكم العقلی بمرتبتين .

فقال الشيخ :

فإذا قطع بكون ماء بولاً من أي سبب كان ، فلا- يجوز للشارع أن يحكم بعدم نجاسته أو عدم وجوب الاجتناب عنه ، لأن المفترض أنه بمجرد القطع يحصل له صغرى و كبرى ، أعني قوله : هذا بول ، و كل بول يجب الاجتناب عنه ، فهذا يجب الاجتناب عنه ، فحكم الشارع بأنه لا يجب الاجتناب عنه منافق له [\(١\)](#) .

ص: ٤٧

١- (١) فرائد الأصول ١ / ٣١ .

و بذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً ، مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً و حقيقةً في صوره الإصابه [\(١\)](#).

و توضيح ذلك : إنه عند ما قطع بحرمه الخمر ، فقد يكون القطع موافقاً للواقع ، وقد يكون مخالفًا له ، فإن قال الشارع لا يجب الاجتناب عنه ، و كان القطع موافقاً للواقع ، لزم اجتماع الضدين في الواقع و في اعتقاد القاطع ، و إن كان مخالفًا للواقع ، لزم اجتماعهما في اعتقاد القاطع ، دون الواقع لفرض عدم الحرمه .

و المراد من التضاد هنا هو المعنى الاصولى لا الفلسفى ، أى ما ينافي الشيء ، الأعم من التضاد و التناقض .

نظريّة المحقّ العراقي

و للمحقّ العراقي هنا كلام نتعرّض له بتوضيح ملخصه و له مقدّمتان :

الاولى : إن الأحكام العقلية المرتبطة بالأعمال على قسمين :

الحكم العقلي التنجيزي ، كحكمه بطبع معصيه المولى ، و المقصود من تنفيذه عدم قبوله لأى تصرّف من الشارع .

و الحكم العقلي التعليقي ، و هذا ما يقبل التصرّف منه ، كما في صوره انسداد باب العلم ، حيث أن لنا علماً إجمالياً بأحكام المولى لكن باب العلم بها منسدٌ علينا ، فالعقل يحكم بمتابعة الظنّ من باب ترجيح الراجح على المرجوح و هو الوهم ، فهو يحكم في هذا الظرف بالامتثال الظني إلّا أن حكمه بذلك معلق على

ص: ٤٨

١-١) كفاية الاصول : ٢٥٨ .

عدم الردع من الشارع ، فيجب علينا اتباعه كما في ردعه عن الظن القياسي وإن قلنا بالحكمه .

وفي العلم الإجمالي مسلكان :

فقيل : بأنه موضوع لحكم العقل بالتجزىء واستحقاق العقاب فلا يقبل التصرف من الشارع .

و قيل : بأن الحكم العقلى فى مورد العلم الإجمالى معلق على عدم التصرف من الشارع بالترخيص فى الارتكاب يجعل الأصل فى أطراف الشبهه .

الثانية : إن أساس امتناع اجتماع الضدين فى الأحكام و عدم امكان جعل الحكمين المتضادين ، هو امتناع اجتماع النقيضين ، لأنَّ كلاً من الضدين ملازم لعدم الضد الآخر ، فلو اجتمع الضدان حصل اجتماع الضد مع عدمه ، فكان أساس الاستحاله هو التناقض .

هذا ، و يعتبر فى التناقض وحده المرتبه و إلأا فلا استحاله للاجتماع . مثلاً :

العلم بالشيء متأخر عن الشيء ، و كذا الظن ، و منشأ هذا التأخر هو تفزع الكاشف على المنكشف ، فذات الكشف متعلقة بالمنكشف ولا عكس ، فكان العلم بالشيء متأخرًا عن الشيء برهاناً .

و إذا عرفت ذلك نقول : إنه بعد ثبوت الكاشفيه و الطريقيه الذاتيه للقطع و سبيئته لحكم العقل التجيزى بلزم المتابعه و حسن الطاعه و لتحقق الحركه نحو المقصود فى ظرف تعلق الغرض الفعلى بتحصيله ، يكون من المستحيل قابليه مثله لتعلق الردع به ، لأن الردع عنه إما أن يرجع إلى سلب طريقيته تكويناً، و إما أن يرجع إلى المنع عن متابعته و العمل على وفقه تشريعًا .

والأول واضح الاستحاله ، لبدها امتناع سلب ما هو ذاتي الشيء عن الشيء أو إثباته له ، بل ولا يظنّ توهمه من أحد .

وأمّا الثاني ، فعدم إمكانه أيضًا بالمرحله الأخيرة واضح ، لما عرفت من أنّ في ظرف انكشاف الواقع و تعلق الغرض الفعلى بتحصيل المقصود ، تكون الحركه على وفق المقصود قهريه ، بحيث لا يمكن الرّدع عنها إلّا بسلب جهه كشفه . و أمّا بالنسبة إلى المرحله الاولى - أعني حكم العقل بحسن صرف الإراده بنحو الطاعه - فعدم إمكانه إنما هو من جهة منافاته لحكم العقل التنجيزى بوجوب المتابعه و حسن الطاعه ، لأنّ مرجع ردعه حينئذٍ إلى ترخيصه فى معصيته و هو - كما ترى - مما يأبى عنه الوجدان و لا يكاد يصدقه بعد تصديقه بالخلاف ، لكونه من التناقض فى نظر القاطع و إن لم يكن كذلك بحسب الواقع .

وعليه ، فلا مجال للمنع عن صحة الردع بما افید من برهان المناقضه ، لأن المقصود من برهان المناقضه :

إن كان مناقضه ترخيصه مع الحكم الشرعي المحفوظ فى الرتبه السابقه على القطع .

ففيه : إنه لاــ مناقضه ولاــ تضادــ بينهما ، بعد كون مرجع ردعه إلى الترخيص فى الرتبه اللاحقه عن القطع ، كيف ؟ و إنــ بذلك تختلف الرتبــ بينــ الحكمــين ، فترتفعــ المناقضــه و التضادــ منــ البــين .

و إنــ كانــ المــقصــودــ منــاقــضــتهــ معــ الحــكمــ العــقــلىــ فــىــ الرــتبــهــ المــتأــخرــهــ عنــ القــطــعــ .

ففيه : إنه مبني على ثبوت تنجيزيه حكم العقل بوجوب المتابعه ، لأنــهــ منــ مبــادــىــ المــنــاقــضــهــ المــزــبــورــهــ ، و إلــاـ فعلــىــ فــرــضــ تعــلــيقــيــتــهــ لاــ يــكــادــ يــبــقــىــ معــ الرــدــعــ عــنــهــ

حكم للعقل بوجوب المتابعة ، كى ينتهى الأمر بينهما إلى مقام المضاده و المناقشه .

فالعمده فى المنع عن إمكان مجىء الردع هو: إثبات تجيزيه حكم العقل ، و يكفى فى إثباته ما ذكرناه من الوجدان و إبائه بحسب الارتكاز عن إمكان مجىء ردع عن العمل بقطعه ، لكونه ترخيصاً من الشارع فى المعصيه و ترك الطاعه .^(١)

نقد تلك النظريه

و قد أورد عليه الاستاذ فى الدورتين بلزوم التناقض على مسلك المحقق العراقي أيضاً .

□
و توضيح ذلك هو : إنه رحمه الله يرى أنّ حقيقه الحكم عباره عن الإراده أو الكراشه المبرزه ، فالإراده الشديده المبرزه منشأ لانتزاع الوجوب ، و الكراشه الشديده المبرزه منشأ لانتزاع الحرمه ، أمّا الإراده أو الكراشه الضعيفه ، فمنشأ للاستحباب و الكراشه الشرعيه . هذا أولاً .

و ثانياً : إنه يرى أنّ متعلق الإراده - و كذا الكراشه - هى الصوره المرئيه خارجاً ، لا الوجود الخارجى ، لأن الإراده أمر نفسيانى ، و تعلقه بالخارج غير ممكن - و قد برهن المحقق الأصفهانى على ذلك بأنه يستلزم إما خارجيته الذهن أو ذهنيه الخارج ، و كلاهما محال - فالمتعلق هو الخارج ، لعدم تعلق الشوق و عدمه بالوجود الذهنی ، لكن لا الوجود الخارجى بل الصوره المرئيه خارجاً .

و بناءً على ما ذهب إليه فى حقيقه الحكم و متعلقه : يرد عليه لزوم اجتماع

ص: ٥١

١-) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٧ - ٨ .

النقيضين فيما ذكره في المقام ، لأنّ تعلق الوجوب بالصورة المرئية خارجاً لدى القاطع ، هو إرادة وجوده ، فإذا تعلق بها الترخيص كان غير مراد ، و كون الشيء مراداً وغير مراد اجتماعاً للنقيضين .

هذا ، ولا يتوهم اختلاف المرتبة حتى يندفع الإشكال .

لأنّ متعلّق الإرادة أو الكراهة هو الوجود لا المرتبة، فصحيحٌ أنّ الإرادة و المراد مختلفان في المرتبة ، لتقديم المراد على الإرادة طبعاً ، لكنهما موجودان بوجودٍ واحدٍ ، كما هو الحال بين الواحد و الاثنين ، إذ الاثنان متّأخر رتبة عن الواحد طبعاً ، لكنهما موجودان بوجودٍ واحدٍ .

و هذا هو الإشكال على المحقق العراقي هنا بناءً على مسلكه .

و أمّا على مسلك القائلين باعتباريّة الحكم - على اختلافِ فيما بينهم في حقيقته - إذ قال بعضهم بأنه الطلب الإنسائي ، وبعضهم بأنه عباره عن البعد أو الزجر الاعتباري ، وبعضهم أنه الشّوت على الذمة اعتباراً و اعتبار الحرمان ...

- فالتناقض لازم بلا إشكال ، و ذلك : لأن كـل حـكم يـصدر من الـحاكم فـهو فعل اختيارـي له ، و لا يـعقل أـن يكون مـهمـلا ، لأن المـفـروض أـنه - لـكونـه حـكـيـما - يـلحـظ مـوضـوع الـحـكـم و اـنقـسـامـاتـه ، فإـنـ كانـ غـرضـه مـتـعلـقاً بـالـمـقـسـم خـرـجـ الـحـكـم مـطـلقـاً ، و إنـ كانـ مـتـعلـقاً بـالـقـسـم خـرـجـ مـقيـداً ، و لا يـعقل أـنـ يكونـ الغـرضـ مـهمـلا ، و الـحـكـم مـعـلـول لـلـغـرضـ ، فلا إـهمـالـ فيهـ كذلكـ .

و على هذا ، فإذا حكم الشارع بوجوب الصيام ، فتاره : يتعلّق القطع بالوجوب ، و أخرى : لا ، فإن كان الغرض قائماً بالمفهوم أطلق الوجوب و إلّا قيده بوجود القطع أو عدمه ، لكنّ التقييد هناك محال ، إذ لا يعقل تقييد وجوبها بعدم

القطع به ، لأنَّ الغرض من الصلاه - و هو النهى عن الفحشاء و المنكر مثلاً - أعمَّ .

هذا أولاً .

و ثانياً : فإنَّ التقييد بعدم القطع بالوجوب لغُّه عدم الأثر

فظهر أنَّ التقييد محالٌ كما أنَّ الإهمال محالٌ ، فالإطلاق واجب ... أي:

الصَّلاه واجبه سواء قطع بوجوبها أو لا ، فلو اعتبر عدم وجوبها في مرتبه القطع بوجوبها ، لزم اجتماع النقيضين - أي الوجوب و عدمه - في المتعلق الواحد .

فالحق ، لزوم التناقض على جميع المسالك .

هذا ، ولا يخفى أنَّ هذا التناقض يلزم في الحكم الشرعي - كما تقدَّم - وفي الحكم العقلي أيضاً ، لأنَّ كلَّ حكمٍ شرعى فهو بمجرد وصوله موضوع لحكم العقل بلزوم الطاعة و الامتثال .

نظريَّة المحقق الأصفهانى

□
و قال المحقق الأصفهانى رحمه الله :

بل التحقيق أنَّ حديث التضاد و التماطل أجنبيٌّ عما نحن فيه ، لما فصَّلناه في مسألة اجتماع الأمر و النهي : أنَّ الحكم - سواء كان بمعنى الإرادة و الكراهة أو البعث و الزجر الاعتباريين - ليس فيه تضاد و تماطل ، فإنهما من صفات الأحوال الخارجية لل الموجودات الخارجية . فراجع .

بل المانع من اجتماع البعدين ، إنما صدور الكثير عن الواحده لو انبعث البثان المستقلان عن داع واحد ، أو صدور الواحده عن الكثير لو انبعثا عن داعين ، فإنَّ الفعل الواحده عند انقياد المكلَّف لمولاته لو صدر عن بعين مستقلين ، لزم صدور الواحده عن الكثير ، كما أنَّ صدور مقتضى البعث و الزجر لازمه اجتماع

المتناقضين ، فيلغو البعث بداعى إيجاد الفعل و الزجر بداعى تركه [\(١\)](#) .

و قد اشتمل كلامه على نفي و إثبات .

أمّا ما أفاده فى جهة النفي ، فتوضيحة هو : إن المثلين عباره عن الماهيه الواحده ، و الضدان عباره عن الأمرين الوجوديين المتعاقبين على الموضوع الواحد ، الداخلين تحت جنس قريب و بينهما نهاية الخلاف . و على هذا ، فالتماثل والمثلية و كذا التضاد و الضدّيه من أحوال الموجودات الخارجيه ، و الحكم إمّا هو الإرادة أو الكراهه التشريعيه ، أو البعث و الزجر الاعتباريّان - على الخلاف - من الاعتباريات ، و أحكام الموجودات الخارجيه لا تجري في الامور الاعتباريه ، فلا معنى لأن يقال : حكمان متماثلان أو متضادان ، و لا يلزم اجتماع المثلين أو الضدين .

و أمّا ما أفاده فى جهة الإثبات ، فتوضيحة : إن المانع من تصرّف الشارع هو صدور الكثير من الواحد و بالعكس ، أو لزوم اجتماع المتناقضين في مقام الامتثال ، فالقطع بوجوب شيء بعث ، فإذا جاء ببعث آخر نحوه ، كان البعثان حاصلين من داع واحد لكون المصلحة واحدة ، و صدور الكثير من الواحد محال . أمّا في مقام امثال التكليف ، فالحاصل انبعاث واحد عن البعدين ، و صدور الواحد من الكثير محال كذلك . و إن كان الحكم غير مماثل ، يلزم اجتماع المتناقضين في مقام الامتثال .

إذن ، لا يمكن التصرّف لا بالمماثل و لا بالمخالف ، للزوم ما ذكر من

ص: ٥٤

١-١) نهاية الدرایه ٣ / ٢٠ .

المحدور ، و هذا هو المانع لا ما ذكره الشيخ و صاحب الكفايه و العراقي رحمهم الله .

أقول :

إنّ ما ذكره في جهه النفي مبني على الاصطلاح الفلسفى فى التضاد و التماثل ، لكنّ التضاد عند الاصوليين عباره عن عدم اجتماع الأمرين ، سواء اطلق عليه التضاد فلسفياً أو لا ، ثم إنّ الاعتبار فى مورد القطع ناشئ عن المصالح و المفاسد ، و هو أيضاً منشأ للانبعاث و الانزجار ، وهكذا اعتبار يجرى فيه برهان التضاد و التماثل ، فليس المحدور لزوم صدور الكثير من الواحد ، بل هو استحاله اجتماع الوجوبين مثلاً و الوجوب و الحرمه ، فى متعلق واحد ، لكونهما ناشئين من الملاك و هما منشأ للانبعاث كما تقدم . نعم ، هذه الاستحاله هي بالعرض .

وجوب الحركه عملاً طبق القطع

بعد أن ثبت كاسفيه القطع ، و حجيته ، و لابديه العمل على طبقه ، فإذا قطع بوجوب الصلاه - مثلاً - حكم العقل باستحقاق العقاب على المعصيه و المخالفه بتركها ، فحينئذ ، يحكم بلزم الحركه عملاً على طبق القطع بالإتيان بالصلاه .

لكنّ المقطوع به إذا كان من الأمور النفسيه الملامه للغرائز ، يكون العمل به غريزياً طبيعياً ، كما في الحيوانات ، أما إذا كان من الأمور العقلائيه ، فالعمل به من الأحكام العقلائيه ، و هذا هو الفرق بين الإنسان و الحيوان .

و قد ذهب السيد الحكيم فى مباحث الاجتهاد و التقليد (١) إلى أنّ وجوب

ص: ٥٥

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ٦ / ١ .

العمل بالتكاليف الشرعية حكم عقلى من باب وجوب شكر النعم ، ثم أضاف : بل فطري ، من جهه أنه إذا أدرك النعمه ، و أنها من منع ، و أنه يجب شكر النعم ، يتحرّك نحو الطاعه بفطنته .

و قد نوقش فى هذا الاستدلال فى ذلك الموضع [\(١\)](#) .

تنبيهان

بقى التنبيه على أمرین :

الأول :

قد أنكر المحقق الإيروانى أن يكون وجوب العمل على طبق القطع بالحكم الشرعى من المدرکات العقلية ، وإنما يدرك العقل حسن الطاعه و قبح المعصيه ، فإذا أدرك ذلك تحرّك ذلك عملاً على الطّاعه و استخدم قواه فى سبيل تحقّقها ، فالحرّكه الخارجيه أثر لدرکه حسن الطاعه و قبح المعصيه ، ولو قلنا بأن له دركاً آخر - علاوهً على درک حسن الطاعه - هو عباره عن وجوب العمل خارجاً على طبق القطع ، لزم التسلسل ، لأنّ وجوب العمل على طبق القطع حكم ، فيقال : هل هو حكم مشكوك فيه أو مظنون أو مقطوع به ؟ المفروض كونه مقطوعاً به ، فيتوّجه حكم عقلى بوجوب العمل على طبق هذا الحكم المقطوع به ، و هل هذا الوجوب مشكوك فيه أو مظنون أو مقطوع به ؟ و هكذا .

والحاصل : إنه ليس إلّا درک العقل حسن الطاعه و قبح المعصيه ، أمّا وجوب

ص: ٥٦

□
١-) و تعرّضنا لذلك في الجزء الأول من كتابنا (إرشاد الطالبين إلى منهاج الصالحين) الماثل للطبع إن شاء الله .

العمل على طبق المقطوع به فلا (١) .

و لهذا الرأى أثر في المباحث ، فقد تقرر - مثلاً - أن الأمر بالطاعة في قوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ نَّصِيرٌ» (٢) وأمثاله إرشاد إلى حكم العقل بوجوب إطاعه المولى ، فالعلماء يقولون بوجود الحكم العقلي بوجوب الطاعة ، أمّا بناءً على نظريه هذا المحقق ، فلا حكم للعقل إلا بحسن الطّاعة ، فتكون الآية إرشاداً إلى هذا المعنى فقط ، فلا تدلّ هيئه افعل على الأمر .

فنقول :

قد ذكر جماعة من الأعلام أن لا مدرك من العقل إلا حسن الطّاعة و قبح المعصيّة ، و مجرد ذلك لا يكفي لحمل الإنسان على الحركة خارجاً ، لأن العمل الحسن في العالم كثير ، و مجرد درك حسن العمل لا يكفي للحكم بوجوبه على طبق المدرك ، إلا إذا وصل إلى حد المنجزيه - أي استحقاق العقاب على المخالفه - ففي هذه الحالة يوجد الحكم العقلي بلزم الحركة ، فتلخص : أن الصحيح تفرع الحركة الخارجية على احتمال استحقاق العقاب والمؤاخذة على المخالفه ، و من هنا جاء الحكم العقلي الارتکازی بوجوب دفع الضرر المحتمل .

و أمّا ما ذكره من استلزم القول بوجود الحكم العقلي بوجوب الطاعة للتسلسل ، ففيه :

إنه إن كان موضوع استحقاق العقاب مطلق الحكم - أي سواء كان الحكم العقلي أو الشرعي بعد قيام القطع - تم كلامه ، لأنّ وجوب العمل بالقطع حكم

ص: ٥٧

١-١) حاشية الكفاية ٤١٠ / ٢ .

٢-٢) سورة النساء : ٥٩ .

عقلى تعلق به القطع ، فهو موضوع للزوم الحر كه قطعاً بحكم العقل ، فيلزم التسلسل ، لكن الصحيح أن الموضوع له هو حكم المولى الحقيقى ، و العقل يدرك استحقاق العقاب على مخالفته ولا حكم للعقل بذلك ، فلا يلزم التسلسل ، لأنّ موضوع وجوب العمل هو حكم المولى و كل حكم من بعده بذلك فهو من العقل ، و المفروض أنه ليس بحكم بل هو درك بلزم استحقاق العقاب على مخالفه حكم المولى المقطوع به .

الأمر الثاني :

□ قد عرفت أن «الحجه» في اصطلاح الا-صولي يختلف عنه في الاصطلاح المنطقى ، وقد أفاد الشيخ رحمه الله أنه لا- يطلق «الحجه» على «القطع» بالاصطلاح المنطقى ، لعدم وقوعه بهذا المعنى وسطاً في القياس ، فليس لمن قطع بوجوب الصلاه إلّا أن يقول : الصلاه واجبه ، وأما أن يقول : الصلاه مقطوع بوجوبها ، و كل ما قطع بوجوبه فهو واجب ، فالصلاه واجبه ، فلا ، بخلاف باب الأمارات ، فإن «الحجه» بالاصطلاح المنطقى يقع وسطاً فيها ، فيقال مثلاً : هذا ما قام خبر الثقه على وجوبه ، و كل ما قامت الحجه على وجوبه فهو واجب ، فهذا واجب .

ص: ٥٨

التجّري

اشاره

و يقع البحث في :

موضوع التجّري

و أحکام التجّري

ص: ٥٩

اشاره

إن القطع تاره : طريقي ، و اخرى : موضوعى ، و هو إما جزء الموضوع و إما تمام الموضوع .

أمّا القطع الطريفي، فالبحث جاري فيه بلا- كلام . و أمّا إن كان جزء الموضوع فكذلك ، لأنّه لما كان جزءاً و الجزء الآخر هو الواقع ، فقد يصادف الواقع و قد يتخلّف عنه ، و مورد التخلّف هو موضوع التجّري .

و أمّا القطع الموضوعي ، إذا كان تمام الموضوع للحكم ، فليس بمورد لمبحث التجّري - و كذا الظن المأخوذ موضوعاً تماماً للحكم - لعدم التخلّف عن الواقع ، فإذا تحقق القطع لدى المكلّف و خالقه فقد عصى ، ولذا يفتى في السفر المظنون فيه الخطر بكونه سفر معصيه و يجب فيه التمام ، و لا موضوع هناك للتجّري ، لفرض كون هذا الظن تمام الموضوع لوجوب إتمام الصلاة ، فمع وجود الظن بالضرر أو الخطر يكون السفر معصيه ، و لا تجري أصلًا .

وعليه ، فمتى كان القطع أو الظن أو الاحتمال تمام الموضوع للحكم ، فإن المخالفه هناك معصيه ، و لا مجال لمبحث التجّري فيه .

فموضع بحث التجّري هو كون القطع أو الظن طریقاً إلى الواقع أو جزءاً للموضوع .

و بما ذكرنا يظهر عدم اختصاص البحث بالقطع ، وأنه جارٍ في مطلق الحجّة القائمة على الواقع ، سواء كانت حجّة ذاتية كالقطع أو جعلية كالأدلة ، فلو قام خبر الثقة على حكم و خالفة المكّلّف ثم ظهر عدم مطابقه الخبر للواقع ، فقد تجرّأ على المولى .

توكهُم و دفع

و ذكر الميرزا أنه قد توهم بعضهم أن التزاع في المقام إنما يجري في خصوص مخالفه القطع بالواقع المفروض عدم إصابته ، و أمّا مخالفه الطرق الشرعية ، فلا يجري فيها التزاع ؛ لعدم الإشكال و الريب في استحقاق العقاب على مخالفتها ، و إن كانت غير مصيبة للواقع .

و منشأ هذا التوهم هو تخيل أن مخالفه الطرق الشرعية إنما هي مخالفه الأحكام الظاهريّة المجعلة من قبل المولى^١ ، فلا محالة يتربّ عليها استحقاق العقاب و إن لم يكن هناك أحكام واقعية في مواردها ، و هذا بخلاف القطع ؛ فإن مخالفته في صوره عدم المصادفه لا- يكون مخالفه لحكم واقعى ولا- ظاهري ، فيقع التزاع في أن المخالفه الاعتقاديّة التخييلية هل يتربّ عليها ما يترتب على المخالفه الواقعية أم لا ؟

و أنت بعد ما عرفت أن المجعلة في موارد الطرق الشرعية ليس هي الأحكام الباعثة أو الزجرية ، و إنما هو نفس صفة الطريقية و الكاشفية من دون استتباعها لحكم شرعى ، تعرف أن حال مخالفه الطريق الوجданى حال الطريق

الجعلى بعينها ، من دون فرقٍ بينهما أصلًا ، وعليه ، يكون محل النزاع في المقام أعمّ من مخالفه القطع الوجданى والأمارات أو الأصول ، حتى أصاله الاحتياط في موارد العلم الإجمالي أو غيرها .

و بالجمله ، مخالفه مطلق المنجز للحكم - على تقدير انكشاف عدم ثبوته في الواقع - يكون محل الكلام في المقام (١) .

و قال السيد الخوئي :

إن بحث التجربى لا- يختص بالقطع ، بل يعم جميع الأمارات المعتبره والاصول العمليه ، بل يعم كل منجز للتکلیف ولو كان مجرد احتمال ، كما في موارد العلم الإجمالي بالتكلیف

فإن الاقتحام في بعض الأطراف داخل في التجربى ، وإن لم يكن فيه إلأ احتمال المخالفه للتکلیف ، و كذا الحال في الشبهات البدويه قبل الفحص .

و الجامع بين الجميع هو مخالفه الحجه ، أى ما يحتاج به المولى على العبد ، فلو ثبت كون مائع خمراً بالبينه أو الاستصحاب ، و شربه ، ولم يكن في الواقع خمراً ، كان متجررياً . ولو احتمل كون شيء حراماً و ارتكبه قبل الفحص ، و انكشاف عدم كونه حراماً ، كان متجررياً ، وهكذا . فذكر القطع ليس لاختصاص التجربى به ، بل إنما هو لكونه أظهر الحجج وأوضح المنجزات .

و ربما يتوهם عدم جريان التجربى في موارد الأمارات والاصول الشرعية ، و الجامع هو الحكم الظاهري ، بدعوى أن الأحكام الظاهريه مجعله في

ص: ٦٣

١-١) أجود التقريرات ٤٢ / ٣ .

طرف الجهل بالواقع ، فبكشف الخلاف ينتهي أمدها و تنتفي بانتفاء موضوعها ، لا أنه يستكشف به عدم ثبوت الحكم من الأول ، فيكون بمترله انقلاب الخمر خلماً ، فكما أنه إذا انقلبت الخمر حلاً تنتفي الحرمة من حين الانقلاب بانتفاء موضوعها، لا أنه بعد الانقلاب يستكشف أنه لم يكن حراماً من الأول ، كذلك الحال في الأحكام الظاهرية ، حيث أن موضوعها الجهل بالواقع ، فبكشف الواقع تنتفي بانتفاء موضوعها ، فلا يتصور كشف الخلاف في نفس الحكم الظاهري ، فتكون مخالفته العصيان دائمًا لا التجربة .

و هذا التوهم فاسد من أساسه ، إذ هو مبني على القول بالسبيبه ، وأن المجعل في مورد الطرق والأمارات هي الأحكام ، وهو فاسد ، لاستلزماته التصويب الباطل . و الصحيح أن المجعل في باب الطرق والأمارات هو الحججية والطريقية فقط ، على ما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى [\(١\)](#) .

و كذا جاء في كلام السيد الصدر ، قال :

موضوع هذا البحث أن أي تكليف ينجز على المكلف ، سواء كان بمنجز عقلي كما في موارد القطع والاحتمال المنجز ، أو شرعاً ، كما في الأمارات والاصول المنجزة ... وقد يتواهم عدم شمول هذا البحث موارد الحكم الظاهري ...

ولكن هذا التوهم باطل ... [\(٢\)](#) .

نظر الشیخ الاستاذ

و بالجملة ، فهم يتعرّضون للتواهم المذكور و يردّون عليه ، لكنّهم يصرّحون

ص: ٦٤

١-١) مصباح الاصول: ١٨ - ١٩ .

٢-٢) بحوث في علم الاصول ٤ / ٣٥ .

بشمل البحث للاصول العمليه أيضاً ، وقد تنظر في ذلك شيخنا دام بقاء في الدوره اللاحقة ، فقال ما حاصله :

إن الأصل منه عقلى ، كالاحتياط والبراءه العقلية ، و منه شرعى ، كالطهاره الظاهريه المجعلوه في الشبهات الحكميه و الموضوعيه ، و الحليه المجعلوه بـ « كل شئ لك حلال » ، و كذا في موارد الاحتياط الشرعى ، بناء على دلائل نصوص الاحتياط على الحكم المولوى الشرعى ، فمقتضى القاعده في مثل هذه الموارد ، بناء على أن المجعل فيها هو الحكم الشرعى - و إن كان ظاهرياً - المولوى المستبع لاستحقاق العقاب ، هو عدم جريان بحث التجرى .

و ملخص الكلام : أنه في كل مورد لا يوجد جعل شرعى ، بل المجعل هو الطريقيه أو المنجزيه و المعدريه ، فالبحث جار فيه ، و كل مورد فيه مجعل شرعى - ولو ظاهرياً - فالمخالفه معصيه ، و لا مجال لبحث التجرى فيه .

اشاره

قال فى الكفایه :

قد عرفت أنه لا شبهه في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفه والمتوبه على الموافقه في صوره الإصابه ، فهل يوجب استحقاقها في صوره عدم الإصابه على التجزى بمخالفته ، و استحقاق المتوبه على الانقياد بموافقته ، أو لا يوجب شيئاً ؟

الحق : أنه يوجبه ، لشهاده الوجدان بصحه مؤاخذته و ذمه على تجزيه ... [\(١\)](#) .

أقول :

هل الحكم المترتب على التجزى هو القبح العقلى ، فيستحق الذم و اللوم فقط ، أو استحقاق العقاب عقلاً أيضاً ، أو الحرمه الشرعيه بالإضافة إليهما ؟

التجزى قبح عقل

أما القبح العقلى ، و استحقاق الذم و اللوم ، فلا ينبغي الريب في ثبوته ، فقد ذكرنا في مباحث المعرفه الدينية و بيان مقامات أئمه الهدى عليهم السلام ، بالاستفاده مما ورد عنهم بعد الكتاب المجيد : أن المدار في القرب و البعد من الله عزوجل هو الانقياد و الطاعه و التمرد و المعصيه له ، فقد ورد عنهم عليهم السلام أنه إنما بلغ أمير المؤمنين عليه السلام المقام الذي لا يتقدم عليه فيه أحد من

ص: ٦٦

١- (١) كفایه الاصول : ٢٥٩ .

الأولين والآخرين - سوى رسول الله - إلّا بطاعته لله ورسوله ، فهذا ما دلت عليه الأدلة النقلية [\(١\)](#) .

و لا شك أن العقل يدرك حسن الانقياد للمولى الحقيقي و قبح المخالفه لأوامره و نواهيه ، لكونها خروجاً عن رسم العبوديه و هتكاً لحرمته ، و من هنا يحکم بقبح الفعل المتجرّى به و أنّ فاعله يستحقّ الذمّ و اللوم .

و ليس لأحدٍ أنْ يقيس التجّرّى على المولى الحقيقي بالتجّرّى على أحدٍ من الناس ، لأنْ يجعل تعدّى حدوده على حد التصرّف في مالٍ بتخيّل أنه لزيمٍ ثم تبيّن كونه مالاً لنفسه ، فكما لا يكون في هذه الصوره ظالماً لزيد ، كذلك لا يكون هاتكاً للمولى إذا شرب الماء بقصد كونه خمراً و تبيّن كونه ماءً ، فإنّ هذا قياس مع الفارق ، كما لا يخفى على أهل المعرفه .

و على الجمله ، فإنه لا ينبغي الريب في ترتّب الذمّ و اللوم ، و إنما الكلام في ترتّب الأزيد من ذلك .

هذا ، وقد نسب إلى الشيخ انحصر التجّرّى بهذه المرحله فقط ، لكنّ الاستاذ - في الدوره اللاحقه - تنظر في هذه النسبة ، و أفاد بأنّ الشيخ غير جازم بعدم ترتّب غير اللوم و الذم .

هل يستحق العقاب ؟

و أمّا استحقاق العقاب - بالإضافة إلى اللوم - .

فقيل : بأنّ التجّرّى يوجب قبح الفعل من حيث الصدور ، و استحقاق العقاب يكون فيما لو كان الفعل قبيحاً من حيث الذات .

ص: ٦٧

و قيل : باستحقاق العقاب من حيث الصدور أيضاً ، فقال صاحب الكفاية باستحقاقه على نفس العزم على الفعل ، وقال جماعه - منهم المحقق العراقي - بأن الفعل الخارجى مورد القبح و استحقاق العقاب .

هل هو حرام شرعاً ؟

و فى ترتب الحرمه الشرعية أيضاً خلاف .

فقيل : بعدها بل الحكم بالاستحقاق عقلى .

و قيل : بوجودها ، فقيل : بأنه حكم شرعى لا يقبل التخلف و التغير بالعناوين ، و قيل : يتغير بها ، و هو رأى صاحب الفصول .

أما الميرزا ، فقد ذكر [\(١\)](#) أن المسألة ربما تحرّر فقهياً ، و أخرى اصولية ، و ثالثة كلامية .

أما تحريرها فرعياً ، فباعتبار أن يقع الكلام في اتصاف المخالفه القطعية - و لو كان القطع غير مصادف للواقع - بالحرمه و عدمه .

و أما تحريرها اصولية ، فمن جهة دعوى شمول الأدلة الأولية بإطلاقها لصوره التجري ، و قوع النتيجة في طريق استنباط الحكم الشرعي ، أو من جهة قانون الملائم بعد ثبوت الحكم العقلى بالقبح .

و أما تحريرها كلامية ، فمن حيث استحقاق العقاب على المخالفه و الثواب على الانقياد .

و تبعه سيدنا الاستاذ قدس سره و تكلّم على ذلك بالتفصيل [\(٢\)](#) .

ص: ٦٨

١- أجدود التقريرات ٣ / ٤٢ .

٢- منتقى الاصول ٤ / ٣٦ .

ذكر الشيخ : أن القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه إلى أزيد من الأدلة المثبتة لأحكام مقطوعه ، فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها ، فيقطع بالنتيجة ... لكن الكلام في أن قطعه هذا هل حجه عليه ... فيعاقب على مخالفته ... ؟

الإشكال عليه

وقد وقع الإشكال في موردين من هذا الكلام :

أحدهما في قوله : فيقطع بالنتيجة .

من جهة أن هذا الحكم المقطوع به ، هل هو حكم واقعى أو ظاهرى ؟ فإن اريد الواقعى ، فيستحيل القطع به إلّا إذا كان الدليل المثبت له قطعياً ، ومن المعلوم أن أكثر الأدلة المثبتة للأحكام ظنیه لا قطعیه ، وإن اريد الظاهرى ، فإنه لا قطع بالحكم الظاهرى في غير موارد الأصول الشرعية .

والثاني في قوله : فيعاقب على مخالفته .

من جهة أن موضوع البحث هو أن المخالفه مستتبعه لاستحقاق العقاب أولاً ، وظاهر عبارته العقاب لا استحقاق العقاب .

ثم إنه يرد عليه : وقوع الخلط في كلامه بين الحكم العقلی و الحكم الشرعی ، لأن مناط البحث في استحقاق العقاب و عدمه هو حكم العقل ، لكنه في مقام الاستدلال ينقل الاتفاق من الفقهاء على الأول ، وهو الاستحقاق .

كلام الشهيد الأول

□
هذا ، والأصل في كلام الشيخ هو ما ذكره الشهيد رحمه الله في قواعده حيث قال ما نصّه :

لَا- تؤثّر نّيّه المعصيّة عقاباً و لَا- ذمّاً ما لم يتّبّس بها ، و هو ما ثبت في الأخبار العفو عنه ، و لو نوى المعصيّة و تّبّس بما يراه معصيّة فظّهر بخلافها، ففي تأثير هذه النّيّة نظر :

من أنها لم تصادف المعصيّة فيه ، صارت كتّيّة مجرّدة ، و هو غير مؤاخذ بها .

و من دلالتها على انتهاك الحرمة و جرأتها على المعااصي .

و قد ذكر بعض الأصحاب : إنه لو شرب المباح متّشّهاً بشارب المسكر ، فعل حراماً .

و لعلّه ليس بمجرّد النّيّة بل بانضمام فعل الجوارح إليها .

و يتّصوّر محلّ النظر في صور :

منها : لو وجد امرأة في منزل غيره فظنّها أجنبيّة فأصابها ، ظهرت أنها زوجته أو أمّه .

و منها : لو وطى زوجته لظنّها حائضاً ، فبانت طاهراً .

و منها : لو هجم على طعام بيد غيره و أكل منه ، ففيّن أنه ملك الآكل .

منها : لو ذبح شاة يظنّها للغير بقصد العداون ، ظهرت ملكه .

و منها : ما إذا قتل نفساً يظنّها معصومه ، فبانت مهدره .

و قد قال بعض العائم : يحكم بفسق متعاطى ذلك ، لدلالة على عدم المبالغ بالمعاصي ، و يعاقب في الآخرة - ما لم يتب - عقاباً متّوسطاً بين عقاب الكبيرة و الصغيرة .

و كلامها تحكم و تخرّص على الغيب [\(١\)](#) .

و حاصل كلامه عدم ترتب الفسق و عدم استحقاق العقاب .

بقيه كلام الشيخ و النظر فيه

ثم إنّ الشيخ أورد أدلة القول بالاستحقاق .

فذكر الإجماع ، ثم قال : و يؤيّدته بناء العقلاء و حكم العقل بقبح التجرى .

قال : وقد يقرر دلاله العقل على ذلك : بأننا إذا فرضنا شخصين قاطعين ، بأُنْ قطع أحدهما يكون مائع معين خمراً ، و قطع الآخر تكون مائع آخر خمراً ، فشرباهما ، فاتفق مصادفه أحدهما للواقع و مخالفه الآخر ، فإما أن يستحقا العقاب أو لا يستحقه أحدهما أو يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الآخر أو العكس

ثم قال : و يمكن الخدشة في الكلّ .

أمّا الإجماع ، فالمحصل منه غير حاصل ، و المسألة عقلية ، خصوصاً مع مخالفه غير واحد كما عرفت من النهاية ، و سترى من قواعد الشهيد ، و المنقول منه ليس بحجّه في المقام .

أقول :

الإشكال على الإجماع المدعى من جهة الكبri أو الصغرى ، له مجال ، لكن قوله « و المسألة عقلية » غير تمام ، لأنّ معنى الإجماع هو « المعصيّة » ، فقد تقدّم قوله : « كما يظهر من دعوى جماعة الإجماع على أنّ ظانّ ضيق الوقت إذا أخر الصلاة عصى و إنّ انكشف بقاء الوقت ... » و المعصيّة و عدمها حكم شرعى لا عقلى

ص: ٧١

١-) القواعد و الفوائد: ٤٤ - ٤٥ . الفائدہ ٢٠ .

قال :

و أَمَّا بِنَاءُ الْعُقَلَاءِ ، فَلَوْ سَلَّمَ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْمَمِهِ الشَّخْصُ مِنْ حِيثُ أَنَّ هَذَا الْفَعْلُ يُكَشِّفُ عَنْ وُجُودِ صَفَّةِ الشَّقاوِهِ فِيهِ ، لَا عَلَى نَفْسِ فَعْلِهِ ، كَمْنَ اِنْكَشَفَ لَهُمْ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ بِحِيثُ لَوْ قَدِرَ عَلَى قَتْلِ سَيِّدِهِ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّ المَذْمَمَ عَلَى الْمُنْكَشَفِ لَا الْكَاشِفِ .

قال : وَ مِنْ هَنَا يُظَهِّرُ الْجَوابُ عَنْ قَبْحِ التَّجْرِيِّ

أقول :

لقد نَزَّلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْعُقْلِ وَ بِنَاءِ الْعُقَلَاءِ عَلَى اللَّوْمِ وَ الْمَذْمَمِ ، لِخِبَثِ الْبَاطِنِ وَ السَّرِيرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا شَكَّ عَقْلًا وَ عُقَلَاءً فِي صَدْقِ عَنْوَانِ «الْهَتَّكِ» عَلَى هَذَا الْفَعْلِ ، وَ هَتَّكَ الْمَوْلَى قَبِيحٌ بِلَا رِيبٍ ، لِأَنَّهُ ظَلَمٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَ هَذَا مَحْصُلُ الْكَلَامِ عَلَى مُسْلِكِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ فِي مَسَأَلَةِ اسْتِحْقَاقِ الْمُتَجَرِّيِّ لِلْعَقَابِ ، وَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْمَسَاعِدَهُ عَلَيْهِ .

رأى السيد الاستاذ تبعاً للشيخ

وَ قَدْ تَبَعَ سِيدُنَا الْإِسْتَاذَ قَدِيسُ سُرَّهُ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ ، فَقَالَ مَا نَصَّهُ :

الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مُورِدِ التَّجَرِّيِّ سُوَءِ السَّرِيرِهِ ، وَ هُوَ غَيْرُ مَلَازِمِ لِلْعَقَابِ ، لِأَنَّ الْعَقَابَ يَتَرَّبَّ عَلَى الْقَبْحِ الْفَعَلِيِّ لَا الْفَاعِلِيِّ ، وَ فِي قَبَالِهِ ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَفَايَهِ إِلَى ثَبُوتِ الْعَقَابِ

وَ الَّذِي نَرَاهُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الشَّيْخِ ، وَ أَنَّ الْقَبْحَ الْفَاعِلِيَّ الْمُوْجَدُ فِي صُورَهِ التَّجَرِّيِّ لَا يَلْازِمُ الْعَقَابَ ، وَ إِنَّمَا الَّذِي يَلْازِمُهُ هُوَ الْقَبْحُ الْفَعَلِيُّ ، فَلَا وَجَهٌ لِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَفَايَهِ مِنْ ثَبُوتِ الْعَقَابِ عَلَى فَعْلِ النَّفْسِ ، وَ يَدْلِلُ عَلَى مَا نَدَّعِيهِ وَ جَهَانَ :

الأول : إنه لا إشكال في ثبوت العقاب على المعصيـه الحقيقـيه بـحـكم العـقلاء ، فـلو كان القـصد إـلـى المعـصـيه مـسـتـلزمـاً لـلـعـقـاب ، للـزمـ أن يـحـكم العـقل فـي مـورـدـ المـعـصـيهـ الحـقـيقـيهـ باـسـتـحقـاقـ عـقـابـينـ لـحـصـولـ سـبـبـينـ لـهـ وـ هـمـاـ القـصدـ إـلـىـ المـعـصـيهـ وـ نـفـسـ المـعـصـيهـ . وـ هـذـاـ مـمـاـ لـيـقـولـ بـهـ أـحـدـ .

الثانى : ما ورد فى الآيات و الروايات من إثبات العقاب على المعصيّه الحقيقىّه و مخالفه المولى ، فيلزم ثبوت عقابين فى موردها ، بناءً على أنّ التجربى موضوع العقاب ، لتعدد سببه .

و بالجمله : ما ذهب إليه صاحب الكفايه مستلزم لدعوى تعدد العقاب فى مورد المعصيه الحقيقىه ، و هو مما لا يلتزم به هو و لا غيره ... فالحق مع الشيخ [\(١\)](#) .

أقول:

ستنعرض فيما بعد إلى ما قد يورد به على مذهب صاحب الكفاية في المقام بعد توضيحه ، و من ذلك الإشكال بلزوم تعدد العقاب والتمسّك بالنصوص ، فانتظر .

رأي صاحب الكفاية في قبال الشيخ

و ذهب صاحب الكفايه إلى استحقاق العقاب - مضافاً إلى المذمّه - لكنه إنما يستحقه لفعل قلبي و هو «العزم» ، لا للصيغة النفسائيه و هي خبث السريره كما قال الشيخ ، و لا من أجل وقوع الفعل خارجاً ، كما عليه المحقق الأصفهاني و غيره

فیظہر اُن لکلامہ جہے اثبات وجہہ نفی۔

۷۳:

١-١) منتقى الاصول ٥٧ - ٥٨ .

لشهادة الوجدان بصحّه مؤاخذته و ذمّه على تجزيّه و هتكه لحرمه مولاه و خروجه عن رسوم عبوديّته و كونه بقصد الطغيان و عزمه على العصيان ، و صحّه مثوبته و مدحه على قيامه بما هو قضيّه عبوديّته ، من العزم على موافقته و البناء على إطاعته ، و إنْ قلنا بأنّه لا يستحقّ مؤاخذة أو مثوبّة ما لم يعزم على المخالفه أو الموافقه ، بمجرد سوء سريرته أو حسنها ، و إنْ كان مستحقّاً لللوم أو المدح بما يستتبعانه

ثم قال : و لا يخفى أنّ في الآيات و الروايات شهادة على صحة ما حكم به الوجدان الحاكم على الإطلاق في باب الاستحقاق للعقوبه و المثوبه . [\(١\)](#)

أقول :

فهو يرى أنّ للعقل هنا حكمين .

أحدهما : استحقاق الذم و المدح على خبث السريره و طهارتها ، فإنه يمدح صاحب السريره الصافيه على هذه الصفه كما يمدح اللؤلؤ على صفائه ، و يذم صاحب السريره الخبيثه .

والحكم الثاني : هو استحقاق المؤاخذة و العقاب من المولى على العزم على المعصيه ، و كونه في مقام صدور الفعل المستلزم لهتك المولى ، و العزم فعل قلبي اختياري يستحقّ عليه العقاب و الثواب .

فهذا ما يشهد به الوجدان ، و النصوص الشرعيه شاهده بذلك ، كقوله تعالى :

«إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [\(٢\)](#) و قوله عليه السلام «تَيَّهْ

ص: ٧٤

١-) كفايه الاصول : ٢٥٩ .

٢-) سوره الإسراء : ٣٦ .

الكافر شرّ من عمله »[\(١\)](#).

و أثما في جهه النفي ، فذكر أربعه وجوه ، و ملخص كلامه فيها :

- ١ - كون الشيء مقطوع الخمرية - مثلاً - لا يوجب تعنونه بعنوانٍ من العناوين المقبحة كالظلم .
- ٢ - كونه قابلاً للتعنون بالقبح - مثلاً - موقوف على الالتفات إلى العنوان ، و الحال أن كون الشيء مقطوع الخمرية غير ملتفت إليه عند الارتكاب ، و الحكم العقلی متوقف على صدق هذا العنوان .
- ٣ - إن موضوعات الأحكام العقلية يجب تعلق القصد بها بالإضافة إلى الالتفات ، و ليس هذا المائع قد قصد شربه بعنوان كونه مقطوع الخمرية .
- ٤ - إنه يعتبر اختياريه الفعل ، و في موارد القطع بالموضع المخالف للواقع لا تتحقق للفعل اختياري ، فلا موضوع لحكم العقل بالقبح . أى: إنه لم يقطع بأنّ هذا خمر - و كان ماءً في الواقع - أقدم على شربه بعنوان الخمرية ، إلّا أن شرب الخمر لم يصدر منه اختياراً ، لعدم كونه حمراً ، و لم يشرب الماء عن اختيار ، لأنّه لم يكن من قصده ، فهو لم يحصل منه عمل اختياري مقصود .

إشكالات المحقق الأصفهانی

و قد ناقش المحقق الأصفهانی في ما ذكره في الجهة الأولى [\(٢\)](#) :

أولاً : بأن العزم لا يمكن أن يتعنون بعنوان القبح ، لأن القبح في نظر العقل هو الظلم ، و العزم على الظلم ليس بظلم ، فلا يعقل أن يكون موضوع حكم العقل

ص: ٧٥

١-١) وسائل الشیعه ١ / ٥٠ ، الباب ٦ من أبواب مقدمات العبادات ، رقم : ٣ .

٢-٢) نهاية الدرایه ٣ / ٢٩ .

بالقبح . و بعبارة اخرى : الظلم يصدر عن عزم و إراده للظلم ، فالعزم ليس بظلم . و إذ لا قبح فلا استحقاق للعقاب ، لأن العقل يحكم بالاستحقاق إن كان ظلماً ، و هنا عزم على الظلم و هو ليس بظلم ، لأن ملاك قبح الظلم هو لزوم المفسده النوعيه و اختلال النظام العام ، و هو منتف عن مجرد العزم .

و ثانياً : إنه لا - شبهه في أن الهتك أمر اختياري ، ولو لا القصد لم يتحقق الهتك ، و عليه ، فلا يمكن أن يكون مجرد القصد هتكاً ، و إلا لزم التسلسل ، لأن كونه هتكاً متقوّم بالقصد . إلا أن يقال بأن قصديه القصد يتحقق بنفس القصد ، لكن هذا يستلزم انحصر الاستحقاق بمورد الالتفات إلى قصد الهتك بالقصد ، فمن شرب المائع بعنوان أنه خمر لا يقصد بشربه هتك حرمته المولى ، وإنما يتحقق الهتك إن قصد الهتك ، وبذلك يكون متجرياً . و الحال أن صاحب الكفايه يرى أن مجرد القصد و العزم هو الموضوع في جميع الموارد .

مناقشة الاستاذ

و أجاب الاستاذ :

أما عن الأول ، فبأنه إشكال مبنائي ، لأن المحقق الخراساني يذهب إلى ذاتيه قبح الظلم لا عقلائيته ، و المحقق الأصفهانی يرى أن قبح الظلم من القضايا المشهوره ، لأجل حفظ النظام . هذا أولاً .

و ثانياً : لو سلمنا أن ملاك قبح الظلم هو المفسده النوعيه و اختلال النظام كما ذكره ، فلا بد أن يكون المراد هو المفسده الشائعيه لا الفعليه ، و إلا لزم القول بعدم قبح المعصيه غير الموجه لاختلال النظام ، و لا يلتزم بذلك أحد ، و مع الالتزام بالشائعيه ، فلا ريب في وجودها في العزم .

وأما عن الثاني، فبأنه يتبني على القول بـ**باقم الهايكل** و**التعظيم** - مطلقاً - بالقصد، وليس الأمر كذلك، فمن الهايكل - و كذلك **التعظيم** - ما يتقوّم بالقصد، ومنه ما لا يتقوّم به . و توضيح ذلك :

إن الهتك و التعظيم من القضايا العقلائية ، و كل قضيّة عقلائيّة فلا بدّ من الفحص عنها في الوجدان العقلائي ، فنقول : إذا كان العمل يتحمل الوجهين ، فلا يتعون بأحدهما إلّا بالقصد ، كالقيام مثلاً ، أمّا ما كان ذا عنوانٍ واحدٍ - كالسُّجود مثلاً ، إذ لا يكون إلّا للتعظيم - فلا يتقوّم بالقصد ، بل يعتبر في دلالته عدم قصد المنافى ، و هل الخروج على المولى و هتكه من قبيل الأول أو الثاني ؟

الظاهر أنه من قبيل الثاني لا-الأول ، و هو يتحقق بفعل القلب كما يتحقق بفعل الجوارح ، فقصد الخروج عن رسم العبودية هتك، و لا يتوقف تتحققه على قصد آخر، و إنما يتوقف على عدم قصد المنافي كما ذكرنا في السجود .

فما ذهب إليه صاحب الكفاية في كمال المتناه.

اشکال آخر

وقد يورد عليه أيضاً: بأن العزم على الظلم من مقدمات الظلم ، و المقدمه خارجه عن ذى المقدمه دائمًا ، فلا ينطبق عليه عنوان الظلم ، فلا قبح له ولا استحقاق للعقاب عليه .

الجواب عنه

و يمكن الجواب عنه :

أمّا نقضاً ، فبحرم الإعانة أو التعاون - على القولين - على الإثم ، كحرمه الإثم ، مع خروج الإعانة أو التعاون عنه ، فكما يقال هناك بالحرمة يقال هنا ،

و الجواب الجواب .

و أَمِّي حَلَّاً ، فِإِنَّ الْقَصْدَ يُضَافُ تارَةً : إِلَى الْعَنْوَانِ وَهُوَ الظُّلْمُ ، فَيَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ قَطْعًا ، وَأَخْرِيٌّ : يُضَافُ إِلَى مَعْنَوْنِ الظُّلْمِ - وَهُوَ الْمَعْصِيَه - فَيَكُونُ الْقَصْدَ مِنْ مَصَادِيقِ الظُّلْمِ . وَالْأَمْرُ فِي التَّجْرِيِّ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي ، إِذَا عَزَمَ عَلَى الظُّلْمِ مَصَدَّاقٌ لِمَعْنَوْنِ الظُّلْمِ وَهُوَ الْمَعْصِيَه ، فَهُوَ ظُلْمٌ وَقَعَ مُقَدَّمَه لِظُلْمٍ آخَرَ .

إشكال المحقق الحائزى و الجواب عنه

و أورد المحقق الحائزى على كلام صاحب الكفاية من أن الفعل المتجرى به لا يكون اختيارياً أصلًا حتى بملاحظه العام الشامل للفرد المقصود و غيره ، بائنه لعله من سهو القلم ، فقال ما حاصله : (١)

إنه لما تجرأ - فشرب الماء بقصد الخمر فيه ظهر كونه ماءً - تحققت عدده عناوين ، منها : أن الواقع هو شرب الماء ، و منها : أن الماء مقطوع الخمر فيه ، و منها أنه مقطوع الحرمه ، و منها : انه قد شرب الماء - و هو عنوان جامع بين الخمر و الماء - و منها أنه قد تجرأ على مولاه . فهذه كلها عناوين منتزعه من فعله . أمما عنوان شرب الماء فهو غير اختياري كما هو واضح ، و كذا عنوان التجري ، لأنه لو التفت إليه لما قصد ارتكاب الحرام و المفروض أنه قصده . و الباقي من العناوين كله اختياري ، فقد قصد شرب الماء المقطوع الخمر فيه و الحرمه . فقول صاحب الكفاية بعدم تحقق الفعل الاختياري في الشبهات المصاديقه للتجري ، لأن ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد ، غير صحيح .

ص: ٧٨

. ٣٣٥ (٢ - ١) درر الفوائد

و قد تعرّض المحقق الخراساني لهذا الإشكال وأجاب عنه في حاشيه الرسائل [\(١\)](#) ، وأجاب عنه المحقق الأصفهاني [\(٢\)](#) أيضاً ، و ملخص الجواب هو:

أن المفروض قصده شرب الخمر بخصوصيّة الخمرية ، و معه كيف يمكن تعلق القصد بالحصّه المتتحقّقه ضمن الماء من المائع ؟ فهو من أول الأمر قاصد للحصّه الخمرية من الطبيعة ، فلا يمكن تعلق القصد بالطبيعة الجامعه بين الخمر و الماء و هو المائع .

و أضاف شيخنا - بعد أن ذكره - وجهاً آخر و هو : إنه بعد العلم بامتناع الإهمال في متعلق القصد والإرادة ، وأنه لا بدّ من تعين المقصود والمراد ، فإنه لا يخلو المتعلق من أحدى حالتين ، إما يكون قد تناول المائع لا بشرط عن الخمرية ، فهذا خلاف الفرض ، وإما يكون قد تناوله بشرط الخمرية ، فلم تتعلق الإرادة بالجامع .

إشكال المحقق الإيرواني و نقده

و ذكر المحقق الإيرواني ما حاصله [\(٣\)](#) الفرق بين دواعي الإرادة و قيود المراد ، فخصوصيّة الخمرية، إن كانت قيداً للمراد تمّ ما ذكره صاحب الكفاية ، إذ لا واقعيّه للخمرية و المائيّه غير ملتفت إليها أصلًا ، أما إن كانت الداعي للإرادة ، فال فعل صادر عن اختيار .

ص: ٧٩

١-١) درر الفوائد في الحاشيه على الفرائد : ٣٧ .

٢-٢) نهاية الدراسات ٣ / ٣٤ .

٣-٣) حاشيه الكفاية ٢ / ٤١٧ .

و يظهر الجواب عنه مما تقدّم ، لأن خصوصيّه الخمرّيّ إن لم تكن قيداً للمراد ، فالمراد إما مهمل و إما مطلق ، أمّا الإهمال فغير معقول ، و أمّا الإطلاق فالافتراض عدمه ، فالقييد ضروري لا محالة .

إشكال الميرزا

و أشكال الميرزا [\(١\)](#) على قول الكفاية - بأنّ القطع بالخمرّيّ غير ملتفت إليه ، فهو غير اختياري - بالنقض عليه ، بأخذ القطع في موضوع الحكم ، فكيف يؤخذ في الموضوع لو لم يكن مورداً للالتفات ؟

و أمّا حلاً ، فإنّه لا ريب في كون المقطوع به ملتفتاً إليه لكنّ بالعرض لا بالذات - لأنّ متعلق الالتفات ليس الخارج بل الصورة - لكنّ كلّ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات ، فالقطع بالشيء مورد للالتفات ، و إذا كان القطع ملتفتاً إليه ارتكازاً ، فالقول بأنه غير ملتفت إليه باطل .

الجواب عنه

و قد اجيب عنه: بأنّ عباره الكفاية هي عدم الالتفات غالباً .

لكنّ هذا لا يكفي جواباً عن النقض بالقطع الموضوعي ، ضرورة وجود الالتفات هناك ، فلو كان الالتفات نادراً يلزم تقيد الحكم بالفرد النادر ، و هذا لغو - كما لو لم يكن مورداً للالتفات أصلاً - و يستلزم القول باختصاص جواز الشهادة - مثلاً - بمواد نادره فقط ، و لا يلتزم بهذا أحد .

بل التحقيق في الجواب أنْ يقال : بأنّ الالتفات الارتكازي يجتمع مع الغفلة و الغافل غير مؤاخذ ، فلا استحقاق للعقاب مع الغفلة . و توضيح ذلك :

ص: ٨٠

١- (١) أجود التقريرات ٣ / ٥٠ .

إن استحقاق العقاب و عدمه يدوران مدار الالتفات و عدمه ، و القطع بالخمرية و إنْ كان مورداً للالتفات ارتكازاً ، إلّا أنه قد يغفل عنه فعلاً ، و مع الغفله فهو معذور ، بمعنى أنه لا يستحق العقاب ، غير أن الفرق بين مورد الالتفات الارتكازى و غيره هو ارتفاع الغفله فيه بأدنى مناسبه ، بخلاف غيره ، فحال القطع حال النور ، فكما أنا نرى الأشياء بواسطه النور و مع ذلك نغفل عنه لاستغرانا في الأشياء المستنيره ، غير أنا نلتفت إليه بمجرد التنبيه إليه ، كذلك القطع ، فإننا نغفل عنه لاستغرانا في الأشياء المقطوع بها مع كونه في ارتكازنا ، و ترتفع الغفله بأدنى التفات .

فما ذكره الميرزا من الارتكازيه صحيح ، إلّا أنه لا ينافي الغفله - و إن كانت ترتفع بأدنى التفات - وقد تقدّم أن استحقاق العقاب يدور مدار الالتفات ، و مع الغفله فلا استحقاق .

و هذا معنى قول صاحب الكفايه « بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه » .

المختار في المسألة

و المختار - تبعاً للاستاد دام بقاه - هو القول باستحقاق العقاب على العزم ، وفاقاً لصاحب الكفايه ، و الاستحقاق على الفعل ، خلافاً له . فههنا دعويان ، الأولى :

الاستحقاق على العزم

و يستدلُّ له بالعقل و النقل :

أمّا عقلاً ، فلما تقدّم من أن العزم على المعصيه أمر اختياري ، للمكلف القدرة على إيجاده و إعدامه ، و كلّ عمل اختياري يُستحق العقاب أو الثواب عليه ...

و من الواضح أن العزم على المعصي طغيان على المولى و هتك له ، فالعقل حاكم باستحقاق العقاب عليه ، و العقلاء يرون ذلك بلا كلام ، و إن لم يقع الفعل على ما عزم عليه .

و أمّا نقاًلاً ، فالأخبار الواردة في الموضوع كثيرة ، و بعضها معتبر سندًا :

كالخبر عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن ابن بكر ، عن أحد همما عليهما السلام قال :

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَآدَمَ : يَا آدَمَ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مِنْ هُمْ مَنْ ذَرَيْتَكَ بِسَيِّئَتِهِ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبْتَ عَلَيْهِ سَيِّئَتِهِ . وَ مِنْ هُمْ مَنْ هُمْ بِحَسْنَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبْتَ لَهُ حَسْنَتِهِ ، وَ إِنْ هُوَ عَمِلُوهَا كَتَبْتَ لَهُ عَشْرًا» [\(١\)](#).

وفي رواية أخرى :

«إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ ، لِأَنَّ نِيَاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوَ اللَّهَ أَبْدًا».

«وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ ، لِأَنَّ نِيَاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوَ اللَّهَ أَبْدًا».

فبالنيات خلد هؤلاء و هؤلاء ... [\(٢\)](#).

هذا كله في المقتضى لاستحقاق العقاب ، و هل من مانع ؟

أمّا عقلاً ، فسيأتي .

و أمّا نقاًلاً ، فما في النصوص ، مما يدلّ على عدم الاستحقاق ، ففي الخبر

ص: ٨٢

١-١) وسائل الشيعة ١ / ٥١ ، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، رقم : ٨ .

١-٢) وسائل الشيعة ١ / ٥٠ ، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، رقم : ٤ .

عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال :

« لو كانت التيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها ، إذاً ، لأخذ كلّ من نوى الزنا بالزنا ، و كلّ من نوى السرقة بالسرقة ، و كلّ من نوى القتل بالقتل ، ولكنَّ الله عدلُ كريم ليس الجور من شأنه ، ولكنَّه يثيب على تيَّات الخير أهلها و إضمارهم عليها ، و لا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا » [\(١\)](#) .

يفيد هذا الخبر أنَّ المؤاخذة على التيات ينافي العدل ، إذن ، ليس هناك استحقاق حتَّى يكون العفو

لكنَّ قوله عليه السلام : « لكنَّه يثيب ... » وإنْ دلَّ على التفضيل - إذ لا - حقَّ لأحدٍ على الله - فيه دلائله على أنَّ للتيه أثراً و كذلك الحال في طرف تيَّه أهل الفسق ، فله أثر و هو استحقاق العقاب ، إلَّا أنَّهم لا يؤاخذون حتى يفعلوا

فكان أثر تيَّه الخير استحقاق التفضيل بالثواب من الله ، و أثر تيَّه أهل الفسق هو المؤاخذة ، لكنَّهم يعفون حتَّى يفعلوا .

فتتعقَّد المعارضه في الروايه صدرًا و ذيلاً ، فهـي حينئـد مجـمله لا تصلـح لمعارضـه الأخـبار السابقةـه .

على أنَّ سنه لا يخلو عن كلام ، فهو في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه ... و في مسعده كلام للعلامة في الخلاصه ، إذ أورده في القسم الثاني ، و هـم من لا يعتمد عليهم ، قال : قال الشـيخ رحـمه الله : إنه عامـي .

وقال الكشـي : إنه بترـى [\(٢\)](#) .

ص: ٨٣

١- (١) وسائل الشـيعـه ١ / ٥٥ ، الـباب ٦ من أبواب مقدـمه العبـادات ، رقم : ٢١ .

٢- (٢) رجال العـلامـه الحلـي : ٢٦٠ .

إلا أنه قد تقرر في محله أن العمدة هي وثاقه الزاوي وإن كان على مذهب باطل .

وذهب الوحيد البهانى [\(١\)](#) إلى الأخذ برواياته ، لكونها موافقه لروايات الثقات .

و هذا غايه ما يفيده هو الظن بالوثاقه ، و هو لا يغنى من الحق شيئاً .

وذهب السيد الخوئي [\(٢\)](#) إلى وثاقه ، لكونه من رجال تفسير على بن إبراهيم و كتاب كامل الزيارات .

على أن هذا الخبر شاذ بالنسبة إلى الأخبار المتقدّمه ، وقد قال عليه السلام :

«خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر » [\(٣\)](#) ، فمقتضى القاعده هو الأخذ بتلك الأخبار و ترك هذا الخبر

و هذا تمام الكلام في الدعوى الأولى .

الدعوى الثانية :

الاستحقاق على الفعل

فنقول :

إنه وإن لم يترتب المفسد على الفعل خارجاً فلم يكن لما قصده واقعيه ، و الذي وقع لم يكن مقصوداً له ، إلا أنه يتعنون بعنوان التمرّد والخروج على المولى والإهانة له ، فيتّم المقتضى لاستحقاق العقاب ، و يقع الكلام في المانع عنه .

ص: ٨٤

١- انظر : تنقیح المقال في علم الرجال ٢١٢ / ٣ .

٢- معجم رجال الحديث ١٩ / ١٥١ .

٣- مستدرک الوسائل ١٧ / ٣٠٣ .

الإشكال بعدم اختياريه الفعل

و أمّا المانع ، فوجوه :

الأول : إن هذا الفعل لم يصدر عن اختيار ، و كل فعل غير اختياري فليس بموضوع لاستحقاق العقاب . قاله صاحب الكفایه ^(١)

والجواب :

أمّا نقضاً ، فقد التزم هو استحقاق العقاب على العزم ، و في العزم على المعصيه تجرياً ، قد وقع ما لم يقصد و ما قصد لم يقع ، فما هو جوابه في مرحله العزم يكون جوابنا في مرحله الفعل . □

و أمّا حلّاً ، فقد ذكر هو رحمة الله لاختياريه العزم أنه مسبوق بالتصور و التصديق ، و كل فعل كان كذلك فهو اختياري ، و لا فرق فيه بين العزم و الفعل الخارجي . فالإشكال مندفع .

الإشكال بعدم كونه ملتفتاً إليه

الثاني : إن عنوان « مقطوع الخمرىه » و « مقطوع الحرمه » غير ملتفت إليه فهو غير اختياري ، و كل فعل غير اختياري فلا يستحق عليه العقاب .

والجواب :

ليس العنوان المستحق عليه العقاب هو المقطوع الخمرىه أو الحرمه ، بل هو « الهاك » ، و في التجربى هذا العنوان متتحقق و ملتفت إليه لدى ارتكاب الفعل و إن لم يكن خمراً .

ص: ٨٥

١- (١) كفایه الاصول : ٢٦٠ .

و قال السيد الصدر :

الالتفات المرآتى الآلى إلى القطع كاف فى الاختيار ، لأن المقصود من الالتفات ما يقابل الغفله المطلقه التى لا تناهى السلطنه و الاختيار ، لا خصوص الالتفات التفصيلي [\(١\)](#) .

الإشكال بلزوم تعدد العقاب

الثالث : استلزم القول باستحقاق العقاب على الفعل لتعدد العقاب ، لأن المفروض استحقاقه على العزم أيضاً ، و تعدد العقاب باطل .

أجيب عنه بوجوه :

جواب المحقق العراقي

فقال المحقق العراقي [\(٢\)](#) :

إن العمل الخارجى استمرار لنفس ذاك الطغيان ، فلا تعدد لموجب العقاب حتى يتعدد .

و أيضاً :

فإن ملاك استحقاق الثواب و العقاب أمر ، و ملاك وحده العقوبه و تعددها أمر آخر ، يجعل مناط أصل الاستحقاق عنوان التسليم و الطغيان على المولى المتحقق و لو بالإقدام على المقدمه ، لا نفس العصيان و تفويت الغرض الأصلى ، و مناط وحده العقوبه و تعددها وحده الغرض الفائد و تعدده ، و لازم ذلك عدم استحقاقه بتفويت غرض أصلى واحد ، إلا عقوبه واحد و لو مع مخالفته لواجبات

ص: ٨٦

١-١) بحوث في علم الأصول ٤ / ٥١ .

٢-٢) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٣٦ .

غيريّه متعدد . فتدبر .

ففي كلامه جوابان عن الإشكال .

لكن يرد على الأول : إن هنا وجودين من مقولتين ، كل واحدٍ منها من صقِّع و عالمٌ مستقلٌ عن الآخر ، ويستحيل استمرار الوجود في نشأتين ، لأن العزم من الكيفيات النفسانية ، و العمل الخارجي كيف خارجي محسوس أو مقوله آخر ، و اتحادهما محال ، فلا استمرار ، وأما أن ينطبق على كليهما عنوان « الطغيان » انتزاعاً منهما ، فذاك أمر آخر ، لأن الملاك في التعُدُّد هو المعون .

و مما ذكرنا يظهر الإشكال في الجواب الثاني ، لأنَّ موضوع حكم العقل بالاستحقاق هو الطغيان ، فإذا تعدد تعُدُّد الحكم ، وقد عرفت أن العزم مصدق للطغيان و الفعل مصدق آخر . وبالجملة ، فإنَّ موضوع حكم العقل بالاستحقاق هو الطغيان لا الغرض ، وإذا تعدد الموضوع تعُدُّد الحكم كما هو واضح .

جواب صاحب الكفاية

وقال في الكفاية :

لا يذهب عليك إنه ليس في المعصيه الحقيقية إلَّا منشأ واحد لاستحقاق العقوبه و هو هتك واحد ، فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهّم ، مع ضرورة أن المعصيه الواحده لا توجب إلَّا عقوبه واحده . كما لا وجه لتداخلهما على تقدير استحقاقهما كما لا يخفى ، ولا منشأ لتوهّمه إلَّا بداهه أنه ليس في معصيه واحده إلَّا عقوبه واحده ، مع الغفله عن أنَّ وحده المسبب تكشف بنحو الإن عن وحده السبب [\(1\)](#) .

ص: ٨٧

١- (1) كفايه الاصول : ٢٦٣ - ٢٦٢ .

و قال في تعليقه الفرائد :

إنما يكون تعدد العقوبة أو المثوبه استحقاقاً بتنوع إظهار الطغيان والكفران ، أو الموافقة والطاعه ، و وحدتها بوحدته ، و ليس في كل واحدٍ من المعصيه والتجري بمجرد القصد أو مع العمل أو الإطاعه والانقياد كذلك ، إلّا إظهار واحد ، فالإنسان من أُول ما صار بقصد طاعه أو معصيه ، إلى أنْ فرغ منها أو يرجع بفسخ عزمه مطلقاً ، فلم يظهر الانقياد له تعالى أو التجري عليه تعالى ، إلّا إظهاراً واحداً وإنْ اختلف ما به الإظهار فيهما طولاً و قسراً ، كما هو الشأن أيضاً في أفراد ما أمر به أو نهى عنه إذا اختلفت كذلك ، فلا- يكون الطول فيهما بموجب لتنوع الطويل منها ولو كان بمقدار أفراد كثيره قصيره ، فلا يكون شرب القدر من الخمر إذا كان في مجلس واحد بحيث يعذر شرباً واحداً إلّا كشرب جرعه منها .

و بالجمله ، ملا-ك العقوبه والمثوبه عن استحقاق هو : إظهار المخالفه والشقاقي و إظهار الانقياد له والوفاق ، و هو في كل واحدٍ من المعصيه والإطاعه والتجري والانقياد بأنحائهما واحد . و لا ينافي ذلك تفاوت مقدار المثوبه والعقوبه في المعاصي والطاعات ، و كذا في أنحاء التجري والانقياد ، فإنه بحسب تفاوت ما قصده في الصغر والعظم [\(1\)](#) .

أقول :

لا يخفى أنَّ هذا البحث عقلٍ ، وأنه عن استحقاق العقاب على الفعل المتجرِّي به و عدم استحقاقه عقلاً ، أمّا نفس العقاب فهو واحد بالضرورة

و ما ذكره المحقق الخراساني فيه نظر ، لأنَّ ما نحن فيه يفترق عما ذكره من

ص: ٨٨

١-) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد : ٣٩ - ٤٠ .

الطول والقصر ، و هو كلام صحيح ، ففى مثل الخط الواحد ، لا- يضر بوحدته طوله و قصره ، لكن فيما نحن فيه عزمٌ على المعصيه ثم فعلٌ خارجى ، فهو و إنْ كان صادراً عن العزم إلّا أنه غير العزم ، فإنه مقدمه و الفعل ذو المقدمه . و بعباره اخرى :

ليس الفعل الخارجى استمراً للعزم ، بخلاف الخط الطويل فإنه استمراً للقصير ، فالقياس مع الفارق . هذا أولاً .

و ثانياً : إن العزم من الامور النسائىه ، و لا يعقل الاتّحاد بين النسائيات و الخارجيات .

فإن قلت : المناط هو الوحده العرفيه .

قلنا : لا اتّحاد عند العرف بين المقدمه وذى المقدمه . هذا أولاً .

و ثانياً : إن الرجوع إلى الفهم العرفي فى أمثال المقام لا وجه له ، إذ البحث - كما ذكرنا - عقلى ، و موضوع حكم العقل بالطبع واستحقاق العقاب هو الطغيان على المولى ، فإذا تعدد تعدد حكمه ، و لا دخل للعرف فى ذلك .

هذا كلّه عقلاً .

و أمّا شرعاً ، فظاهر النصوص - كصحيحه جميل المتقدّمه - هو استحقاق العذاب المتعدّد ، و إلّا لما كان للامتنان بالعفو معنىً .

و تلخّص :

إن الحق استحقاق العقاب على العزم و الفعل معاً ، و العقل لا يرى مانعاً عن ذلك .

نعم ، لا- تعدد في التّييره العقلائيه ، لكن السرّ في عدم التعدد هنا شيء آخر ، و هو : إن المناط في استحقاق العقاب في بناء العقلاء هو تفويت غرض المولى ،

فإذا كان الغرض المترتب على المقدمه و ذيها واحداً استحق العقاب الواحد ، وإن كانت المقدمه و ذيها من مقولتين . فتدبر .

مشكله اجتماع العصيان و الانقياد

بقي الكلام في مشكله اجتماع الحسن و القبح ، و الحب و البغض ، و الإطاعه و العصيان ، في بعض موارد التجرى ، فلو ارتكب عملاً بعنوان التجرى و انكشف كونه محبوباً عند المولى ، فإنه من حيث التجرى قبيح و مبغوض ، و من حيث الواقع حسن و محبوب ، فكيف الحال ؟

و هذا من وجوه الإشكال على القول باستحقاق العقاب على الفعل المتجرى به .

أما بناءً على القول بعدم قبح الفعل المتجرى به ، فلا إشكال .

والإشكال في المقام من جهتين :

إحداهما : اجتماع الحسن و القبح في الشيء الواحد .

و الآخر : اجتماع المحبوبية و المبغوضية بالنسبة إلى الشيء الواحد .

ولكنه يرتفع من الجهة الاولى ، بأن الحكم العقلی بالحسن و القبح منوط بالالتفات إلى الموضوع ، و حيث أنّ المتجرى بالمعصيه قاصد لليتیان بالعمل المبغوض ، فهو في تلك الحاله غير ملتفت إلى محبوبیه العمل ، فلا حسن لعمله المأتمی به أصلًا ، حتى يلزم الاجتماع .

و هذا الجواب من الشيخ ، ذكره في ذيل كلام الفصول (١) .

إنما الإشكال في اجتماع الحب و البغض ، المحبوبیه و المبغوضیه ، لأنْ

ص: ٩٠

يُقدم على قتل شخص على أنه صديق المولى فينكشف كونه عدواً له .

بيان المحقق العراقي

و قد أتعب المحقق العراقي نفسه في حل الإشكال ، و محصل كلامه (١) هو :

إنَّ ما يتعلّق به الصفات النسانيه هو الصور الذهنيه وليس الخارج . فهذه هي المقدّمه الاولى .

و المقدّمه الثانية : إن الصور متباهه ، و لا يعقل الاتحاد في الصور الذهنيه .

و المقدّمه الثالثه : هي التضاد بين الحب و البغض ، و من المعلوم أنه يعتبر في اجتماع الضدين وحده الموضوع ، و وحده المرتبه بين الضدين ، فمع تعدد الموضوع أو اختلاف المرتبه لا يلزم الاجتماع .

و المقدّمه الرابعه : إن متعلق الحكم هو الصوره قبل الإرادة و المعصيه ، فمرتبه الصلاه - و هي متعلق الوجوب - متقدّمه على مرتبه إراده المكلّف لها ...

و يشهد بذلك تخلّل الفاء ، فنقول : كانت الصلاه واجبه على فأردت الإطاعه .

و بعد ، فإن التجري و الانقياد عنوانان متزغان من إراده المكلّف للعمل بعنوان المبغوضيه أو المحبويه للمولى ، فالتجري متآخراً عن مبغوضيه قتل الصديق و عن محبويه قتل العدو ، لكن متعلق الحب هو الصوره ، كما أن متعلق البغض هو الصوره ، و الصور متباهه لا يعقل الاتحاد فيها ، فلا يلزم اجتماع المحبويه و المبغوضيه ، و لا الحب و البغض .

الإشكال عليه

و أورد عليه الاستاذ بعد التسليم بأن المتعلق هو الصوره ، و أن الصور

ص: ٩١

(١) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٣٥ .

متباينه ، لكن الصوره فانيه في الخارج - حسب تعبير القوم - أو مرئيه خارجاً - حسب تعبيره هو - فكان متعلق الحب و البغض ما يراه الإنسان موجوداً في الخارج وإن لم يكن موجوداً فيه حقيقه ، و حينئذ يعود الإشكال ، لأن هذا الفعل الواحد المرئي خارجاً ، قد أصبح مجمعاً للعنوانين ، لكونه مصداقاً لقتل الصديق و لقتل العدو ، فاجتمعت المحبوبية و المبغوضية فيه ، كما اجتمع الحب و البغض في نفس المولى لهذا الفعل ... فيلزم اجتماع الضدين .

بل يلزم اجتماع النقيضين ، لأن قتل العدو ذو مصلحه ملزمه ، فهو واجب ، و المولى يريد تحققه ، لكن العمل الصادر من المكلف مصدق لهتك المولى ، و هو يريد عدمه ، فاجتمع إراده الوجود و العدم في الشيء الواحد .

لا يقال : يرتفع الإشكال بتعدد الحيثيه ، كما في باب اجتماع الأمر و النهي بناءً على الجواز .

للفرق بين المسألتين ، لأن تعدد الحيثيه هناك أفاد تعدد الوجود ، فكان وجود الصلاه غير وجود الغصب مثلاً ، أما هنا ، فإن القتل الواحد اجتمع فيه العنوانان ، فهو هو مبغوض و محظوظ ، و هو بنفسه مجمع المحبوبية و المبغوضية .

حل الإشكال

لكن الإشكال ينحل من جهة الفرق بين المولى العرفى و المولى الحقيقى ، و توضيح ذلك هو :

إن الحب و البغض لدى المولى العرفى ينشأان من الدّواعي النفسيّة ، فلذا يلزم اجتماعهما لـما رأى أن المقتول هو عدوه ، إذ يسرّه ما وقع وإن كان العبد متجرّياً عليه ، و ليس الأمر كذلك في المولى الحقيقي ، فإن الحب و البغض تابعان للحسن و القبح الواقعين ، فإن كان الفعل حسناً واقعاً استتبع الحب ، وإن كان

مبغوضاً استتبع البعض ، بناءً على أن الحسن و القبح أمران ذاتيان ، و ليسا من القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاة حفظاً للنظام . هذا من جهة .

و من جهة أخرى : فإن القضايا العقلية إن كانت نظرية ، فكلّها ترجع إلى استحاله اجتماع النقيضين و ارتفاعهما ، و كلّ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات ، و إن كانت عملية ، فكلّها ترجع إلى حسن العدل و قبح الظلم .

و من جهة ثالثه : إن تأثير المصلحة للحسن و المفسدة للقبح ، إنما هو على وجه الاقتضاء لا العلية التامة ، فلا يقدّم أحدهما على الآخر لدى التزاحم ، نظير باب الصدق و الكذب ، فإن الصدق حسن لوجود المصلحة فيه ، و لكن يتقدّم عليه الكذب إن كانت مصلحته أهم أو ترتب المفسدة على الصدق .

و إذا تبيّن هذه الأمور ، فكلّ حسن أو قبح ينشأ من المصلحة أو المفسدة ، فيكون محبوباً عند المولى الحقيقى أو مبغوضاً ، لا بدّ و أن ينتهي إلى ما بالذات و هو العدل و الظلم ، و ما لم ينقلب عنوان العدل إلى الظلم أو بالعكس ، لا - ينقلب عن كونه محبوباً أو مبغوضاً .

و التجّرى إن خرج عن كونه ظلماً فهو ، وإنما فإنه لا - يترتب عليه مصلحة توجب له المحبوبية أصلاً ، لأنّ دخل الظلم في قبح الفعل و العدل في حسنه ، ليس بنحو الاقتضاء بل هو العلية التامة .

فظهر أن ما دام التجّرى ظلماً على المولى يستحيل اتصافه بالمحبوبية و إن اشتمل على مصلحة ، إذ المصلحة تلك يستحيل أن تقلب العمل و تخرجه عن المبغوضيّه ... و كذا الحال فيما لو كان الفعل انتقاداً للمولى ، فإنه في الحقيقة عدل ، و كلّما يكون عدلاً يستحيل أن ينقلب عما هو عليه فيكون ظلماً .

و تلخّص : عدم لزوم اجتماع الضدين أصلاً .

اشاره

و بعد الفراغ عن البحث عن حكم العقل ، تصل النوبة إلى حكم الشرع ، فهل هناك من دليل على حرمه الفعل المتجزى به فيستحق مرتکبه العقاب شرعاً ، أو لا دليل على ذلك ؟

قد نسب إلى المشهور القول بالحرمه ، و استدلّ لذلك بوجهين :

الاستدلال بالإطلاقات على الحرمه

الوجه الأول : إطلاقات أدله الحرمه ، فدليل حرمه شرب الخمر مثلاً يعمّ بإطلاقه صوره التجزى .

ويتوقف تماميه هذا الوجه على بيان امور :

الأول : إن الأوامر والنواهى المولوية إنما هي بداعى جعل الداعى و التأثير فى إراده العبد نحو الانبعاث أو الانزجار .

الثانى : إن الواقع بما هو واقع لا- يقبل الانبعاث إليه و الانزجار عنه إلا بوجوده الإدراكي ، و الإنسان إنما يتحرّك بدافع الصوره النفسيّه للشيء لا- وجوده الواقعي ، ولو لم تتحقق تلك الصوره فلا- تحرّك و لا انزجار من الإنسان . ولا يخفى عدم انحصار ذلك بالعلم ، بل اللازم وجود الصوره سواء كانت علميه أو ظتنيه أو احتماليه ، لأنّ المحرك أو الزاجر هو درك الواقع أعم من أن يكون علمياً أو ظتنياً أو احتمالياً

الثالث : إنّ مطابقه هذه الصّوره و مخالفتها للواقع خارجه عن اختيارات الإنسان ، فقد تكون مطابقه وقد لا تكون ، و لا اختيار للإنسان في ذلك .

و بالنظر إلى هذه الأمور

فإنّ متعلّق التكليف القابل للانبعاث والانتزجار هو ما احرز أنه خمر ، لما تقدّم من أن المؤثر في الإرادة هو الإحراز ، فكان متعلّق التكليف هو ما احرز ، وهو مطابق للواقع تاره و آخرى غير مطابق له ، وقد تقدّم أن المطابقه والمخالفه ليسا باختياريين للمكلّف ، فكان موضوع الحرمـه : ما احرز أنه شرب للخمر ، فهذا هو الموضوع ، ولا دخل فيه للواقع ولا المطابقه للواقع ، بل هو الموضوع للحكم بالحرمـه سواء طابقه أو خالفه .

فالفعل الصادر من المكلّف حرام و إن لم يكن شرب الخمر في الواقع .

الجواب عن الاستدلال المذكور

و قد أورد المحققون على هذا الاستدلال وجوهًا من الإشكال :

أولاًً : إن إحراز الواقع و تحقّق الصّوره الإدراكيه منه في الذهن ، إنما يؤثّر في مرحله فاعليه الحكم و محركيته للمكلّف ، لا في مرحله فعليه الحكم و وجوده حتى يكون أعم من المطابق و المخالف ، وقد وقع الخلط في الاستدلال بين شرط وجود المقتضى و شرط تأثيره في الإرادة ، و الإحراز شرط تأثيره لا وجوده .

و ثانياً : إن الأحكام الشرعيه معلوله للمصالح و المفاسد ، فلو جعل الإحراز موضوعاً للحكم الشرعي لزم انتفاء الحكم حيث لا إحراز ، فيلزم تخلّفه عن المصلحة و المفسدة . و كذا لو كان إحراز بلا واقع ، كما لو أحرزت الخمرـه و لا خمر واقعاً ، فإنه يلزم تحقّق الحكم بالحرمـه بلا مفسده ... و الحال أنّ الأحكام

تابعه للمصالح و المفاسد مطلقاً .

و ثالثاً : لو سلّمنا أن للإحراز دخالاً في الحكم ، فإنّ متعلق الحكم هو الواقع المحرز لا إحراز الواقع و إن لم يكن الواقع ، و الحال أنه في مورد التجري لا- يوجد الواقع ، لأنّ المرتكب هو الماء وليس خمراً ، و إطلاق أدله حرمه شرب الخمر يقتضي ترتب الحكم حيث يكون المرتكب خمراً .

و رابعاً إنّ هذا الدليل منقض بالواجبات ، فلو أحرز وجوب شيء و أتى به بقصد الوجوب هل يكون واجباً؟ و هل يكون الإتيان به مجزياً و إنّ انكشف الخلاف؟ هذا لا يقول به أحدٌ ... فظاهر أنّ موضوع الأدلة الشرعية ليس إحراز الواقع .

و خامساً لو كان الموضوع هو الإحراز ، لزم أن يكون المتجرى عاصياً ، لأنّه قد ارتكب الحرام و هو ما أحرز كونه خمراً . الحال أنّ التجري غير العصيان .

الاستدلال للحرمة بقاعدته الملازمـة

الوجه الثانى : قاعده الملازمـة بين حكم العقل و حكم الشرع .

أمّا حكم العقل بقبح التجري بأنّ يكون مستبعاً لاستحقاق العقاب ، فقد قال الشيخ (١) :

إنه قد يقرر دلائله العقل على ذلك ، بأننا إذا فرضنا شخصين قاطعين ، بأنّ قطع أحدهما يكون مائع معين خمراً ، و قطع الآخر تكون مائع آخر خمراً ، فشرباهما ، فاتفق مصادفه أحدهما للواقع و مخالفه الآخر ، فإما أنّ يستحقا

ص: ٩٦

(١) فرائد الأصول ١ / ٣٨ - ١

العقاب ، أو لا يستحقه أحدهما ، أو يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الآخر ، أو بالعكس .

لا سيل إلى الثاني و الرابع ، و الثالث مستلزم لإناته استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار ، و هو مناف لما يقتضيه العدل .
فتعمّن الأول .

و أمّا حكم الشرع ، فبمقداره : كلّ ما حكم به العقل حكم به الشّرع .

إذا ثبت قبح التجرى - قبحاً مستتبعاً لاستحقاق العقاب - كان ملزماً للحرمة و يتربّع العقاب .

لكن لا يخفى أنّ العقاب إنما يتربّع على « هتك المولى » ، هذا العنوان الجامع بين التجرى و العصيان ، لا على العصيان ، لأنّا لو
قلنا بحرمه المعصيّة حرمة شرعاً ، لزم التسلسل ، لأنّ المعصيّة محظمة ، و ارتكاب الحرام معصيّة أخرى و هكذا .

و أيضاً : فإنّ المعصيّة عباره عن مخالفه الحكم الواقعي ، و هي خارجه عن الاختيار ، و ما كان كذلك فلا يكون موضوعاً للقبح
و استحقاق العقاب

فالموضوع هو الهتك و الخروج عن زى العبوديّة ، و هو عنوان جامع بين المعصيّة و التجرى .

هذا محصل ما قيل في وجه الاستدلال .

لكنْ يرد على ما ذكر قبل الإشكال في الاستدلال بقواعد الملازمات :

أنه لا-Ribb في أنّ متعلّق الحرمة هو مطلق الوجود ، فإذا قال : يحرم الخمر ، توجّهت الحرمة إلى جميع أفراد الخمر و انحلّت
الحرمة بعدها ، - بخلاف الوجوب ، فإنّ متعلّقه صرف الوجود ، و يحصل الامتثال بتحقق فردٍ ما من أفراد

الواجب - فلو كان متعلق القبح والحرمه هو العنوان الجامع بين التجربى والمعصيه ، كانت المعصيه - لا محالة - مصداقاً للجامع كالتجربى ، و توجّهت الحرمه إليها ، لأنّ الحرمه تسرى من الجامع إلى الحضّه كما لا يخفى ، و إلّا لزم عدم انحلال الحرمه ، و حينئذٍ ، يأتى إشكال التسلسل .

و أمّا الكلام في أصل الاستدلال ، فقد عرفت أنه يتكون من مقدّمتين :

أحداهما : قبح التجربى .

والآخرى : انتباط قاعده الملازمـه .

الإشكال على المقدمـه الأولى

أمّا المقدمـه الأولى ، فقد يقال (١) بأنّ التجربى إنما يكون قبيحاً لو صدر عن استخفاف بالمولى وأحكامه ، أمّا المخالفـه للأحكام بالدعـوى النفـسـانـيه - كما هو حال كثـير من الفـسـاق - فلا يصدق عليها عنوان التجربـى .

و فيه :

أولاًً : إنّ الالتزام بعدم قبح ما صدر عن الدـواـعـى النفـسـانـيه لا بقصد هتك المولى والاستخفاف به ، غير ممـكـن .

و ثانياً : إنه مخالف لظواهر الأدلة و ما ورد في الأدعـىـه .

و ثالثاً : إنه ينافي ظاهر قوله تعالى «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ ... » (٢) فإنه دالٌ على أن كلّ مخالفـه ظـلـمـ ، سواء كانت بقصد إهانـه المولـى أو لا .

و أمّا المقدمـه الثانية ،

فقد اشـكـلـ عليها بـوجـوهـ :

ص: ٩٨

. ١-١) درر الاصول (١ - ٢) ٣٣٧ .

. ٢-٢) سورة الأنبياء : ٨٧ .

اشاره

إن الغرض من جعل الحكم التحريري الشرعي هو ارتداع العبد ، و لـما كان هذا الغرض حاصلاً بحكم العقل باستحقاق العقاب على التجربى ، كان جعل الحكم الشرعى فى مورده لغواً . قاله المحقق العراقي [\(١\)](#) .

الجواب عنه بوجوه

لكنَّ هذا الاشكال إنما يتم على القول بأنَّ العقاب يترتب على مخالفه الحكم العقلى . و أمّا على القول بأنَّ العقاب يدور مدار الحكم الشرعى و لا أثر لحكم العقل باستحقاق العقاب فى المقام بل لا بد من الحكم الشرعى ، فلا يتم الاشكال . هذا أوّلاً .

و ثانياً: إن ما ذكر إنما يتم لو كان جعل الحكم الشرعى لبيان استحقاق العقاب على المخالفه ، بل إنَّ من الناس من لا ينبعث إلَّا ببعث المولى و لا يتزجر إلَّا بزجره ، و جعل الحرمه لمثل هؤلاء مفيدٌ ، و بذلك يخرج الجعل عن اللغویه .

و ثالثاً: إنه يكفى للخروج عن اللغویه استناد ترك التجربى إلى نهى المولى .

الإشكال الثاني

اشاره

إن القاعده إنما تجري في الأحكام الإلزامية ، لأنَّ الأحكام تابعه للمصالح و المفاسد ، و من كل حكم الزامي نستكشف المصلحه أو المفسده اللزوميه . و في موارد التجربى لا تقع مفسدة و لم يتبدل حكم من الأحكام الشرعية ، فلا تجري القاعده فيها [\(٢\)](#) .

ص: ٩٩

١- (١) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٣٧ .

٢- (٢) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٣٧ .

إن الأحكام الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية ، فجعلها في موارد الأحكام العقلية لطف من الله سبحانه ، فهو يجعل الحكم الشرعي حتى يتقرب العبد إليه و ينقاد ، وإن لم يكن للحكم ملاك .

الإشكال الثالث

اشاره

إنه يستحيل أن يكون هذا القبح في المقام مستبِعاً للحكم الشرعي ، و ذلك :

لأنَّ القبح الذي يتوجه استباعه للحكم الشرعي :

لو كان خصوص القبح ثابت لعنوان التجربى ، أي مخالفه القطع المخالف للواقع بهذا العنوان . فيه :

أولاً : إنه لا وجه لهذا الاختصاص ، لما عرفت من أن حكم العقل بالقبح بالقياس إلى صوره مصادفه القطع للواقع و مخالفته يكون على حد سواء ، و ملاكه - وهو الهتك و الجرأة على المولى - يكون موجوداً في كلتا الصورتين .

و ثانياً : لازم هذا أن يكون المحرّم مخالفه القطع بعنوان كونه مخالفًا للواقع ، و هذا الحكم غير قابل للمحركيه أصلًا ، لأن من مبادئ قدره المكلَّف على الامتثال المعتبره عندهم في صحة التكليف ، هو الالتفات إلى الموضوع ، و الالتفات إلى هذا العنوان يكون مساوياً لزواله ، نظير الالتفات إلى النسيان ، فكما لا يمكن تكليف الناسى بهذا العنوان ، كذلك لا يمكن تكليف القاطع بعنوان مخالفه قطعه للواقع ، فعلى مسلك المشهور لا يصح هذا التكليف .

و أمّا لو كان القبح المستبع للحكم المولى الشرعي القبح الجامع ثابت في التجربى و المعصيه الواقعية ، فلازمه التسلسل و أن يكون هناك أحكام غير

متناهية و عصيانات غير متناهية و عقوبات غير متناهية ، و ذلك .

لأن العصيان لو كان حراماً شرعاً فحرمه أيضاً حكم شرعى فعصيانها أيضاً قبيح ، فلا بدّ و أن يكون حراماً ، و هكذا إلى ما لا نهايه له ، و التجرى قبيح فلا بدّ و أن يكون حراماً ، فعصيانه أيضاً كذلك و هكذا إلى أن يتسلسل ، و من البديهي أننا إذا راجعنا وجداننا لا نرى في أنفسنا إرادات أو كراهيات عديدة في البعث نحو شيء واحد أو الزجر عنه .

هذا مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يكون ذلك مستلزمًا لعدم الفرق بين المعا�ي من حيث العقوبة ، فإنها في جميعها غير متناهية على الفرض . [\(١\)](#)

الجواب

و هذا الإشكال إنما يتم في صوره القطع ، كما لو قطع بأن المائع خمر ، وأن الشارع قد حرم الخمر ، و في صوره قيام الحجه ، كما لو قامت البينه على أنه خمر و مع ذلك أقدم على الشرب ، ففي هاتين الصورتين قد قام الطريق عنده على الحرمه الشرعيه ، و يكون جعل الحرمه له مع ذلك لغواً ، لعدم تأثيره في نفس المكلف مع وجود قيام الدليل عنده .

أما حيث لا قطع ولا حجه شرعاً ، وإنما كان يتحمل كون المائع خمراً فيتحمل الحرمه ، فإن جعل الحرمه له حينئذ يكون مؤثراً بلا ريب ولا تلزم اللغويه .

لا يقال : إن الاحتمال الموجود عنده منجز ، فيستحق العقاب .

ص: ١٠١

١- دراسات في علم الأصول ٣ / ٣٣ .

لأن استحقاقه العقاب حينئذٍ حكم عقلٍ ، و الكلام في ثبوت الحكم الشرعي .

و على الجملة ، فإنَّ هذا الإشكال أخصٌ من المدعى .

و أمَّا الإشكال بلزم التسلسل ، و الذي جاء في التقرير الآخر أيضًا حيث قال :

و إن كان القبح للأعم من التجري و المعصية ، أي عنوان الهاك الجامع بينهما . ففيه : إن جعل الحكم الشرعي مستلزم للتسلسل ، لأن التجري أو العصيان قبيح عقلاً على الفرض ، و القبح يستتبع الحرمه الشرعيه ، و عصيان هذه الحرمه أو التجري فيها قبيح عقلاً أيضًا ، و القبح العقلی مستلزم للحرمه الشرعيه كذلك ، و هكذا إلى ما لا نهاية له [\(١\)](#) .

فقد أجاب شيخنا عنه - في الدورتين - بأنَّ الأساس في بطلان التسلسل وجود المعاليل بلا انتهاء إلى علِّي موجبه ، و أمَّا مع وجود العلَّه ، فلا محذور في تعاقب المعاليل . وفيما نحن فيه : العلَّه للحكم هو اعتبار الشارع ، و معه فلا محذور في المعاليل . هذا أولًا

و ثانياً : إنَّ مورد الكلام هو الحكم الشرعي ، و الحكم أمر اعتباري ، و التسلسل في الاعتباريات ينقطع بانقطاع الاعتبار .

و قال السيد الصيدر : استحاله التسلسل إنما هو في الوجودات الخارجيه لا الاعتباريه ، فلتكون هناك مجموعات عديده متسلسله بعد الالتفات إلى العناوين

ص: ١٠٢

١-١) مصباح الأصول : ٢٦ / ٢٧ .

الثانويّة المترتبة والّتي يعتبرها العقل قبيحة كلّما توجّه و التفت إليها [\(١\)](#) .

إلّا أنّ التسلسل فيما نحن فيه محال من جهةٍ أخرى و هي : إنّ جعل الحكم إنما يكون بداعى جعل الداعى للانبعاث أو الانزجار ، و لكن الانبعاث أو الانزجار اللامتناهى محال ، فجعل الأحكام غير المتناهية محال .

الإشكال الرابع

اشارة

إن جعل الحرم الشرعيه هنا يستلزم اجتماع المثليين في نظر القاطع ، فإنّه لما قطع بكون المائع خمراً ، ثبتت له حرمته و إن لم يكن في الواقع خمراً ، فإذا جرت قاعده الملازمه و جاءت بحرمه شرعاً ، اجتمع الحكمان ، و اجتماع المثليين قطعاً أو احتمالاً محال .

لا- يقال : يجمع بين الحكمين من باب التأكيد ، كما في أكرم العالم وأكرم الهاشمي ، فاجتمع الحكمان في العالم الهاشمي و تأكيد الوجوب .

لأنّ هذا إنما يصحّ فيما يقبل التأكيد مثل الإكرام ، و لا يتّم في مثل البعث و طلب الترك الاعتبارين . [\(٢\)](#)

و الحق ورود هذا الإشكال ، بناءً على أنّ حقيقة الحكم عباره عن طلب الفعل أو الترك إنشاءً .

جواب السيد الخوئي

و أمّا ما أفاده تلميذه المحقق جواباً عن محذور لزوم اجتماع المثليين من الوجهين ، إذ قال :

ص: ١٠٣

١-١) بحوث في علم الأصول ٤ / ٦١ .

٢-٢) فوائد الأصول ٣ / ٤٥ .

أمّا أولاً : فلأن في القطع بالموضوع يمكن تصوير مورد الافتراق من الطرفين . مثلاً : لو قال المولى : لا تشرب الخمر و قال أيضاً : « لا تشرب معلوم الخمر يه » و فرضنا أن المكالف قطع بخمر يه شيء و هو غير عالم بحرمه الخمر الواقعى ، و لم يصل إليه دليله ، و إنما علم حكم مقطوع الخمر يه فقط ، يكون حينئذ حكم مقطوع الخمر يه فعلياً عليه من غير أن يستلزم اجتماع المثلين حتى في نظره ، وهكذا عكسه ، نعم ، في مورد العلم بالحكامين معاً يلزم ذلك ، فلا بد من الالتزام هناك بالتأكيد ، كما في جميع موارد اجتماع العاميين من وجه ، فما أفاده مختص بالقطع بالحكم .

و ثانياً : لا- ملزم لأن يكون بين موضوعي الحكام المتماثلين عموماً من وجه ، بل يمكن أن يكون بينهما عموم مطلق ، نظير ما إذا تعلق النذر أو الشرط في ضمن العقد اللازم بالواجبات ، كالصلاه المفروضه ، فإنها حينئذ تكون واجبه من جهتين ، من جهة الأمر الصالحي لاتي و من جهة الأمر النذري ، و يكون فيها ملاكمها ، غايه الأمر نلتزم فيها بالتأكد في مقام الفعلية ، و أما في مرحلة الإنشاء و الملوك فالتعدد ثابت ، و المقام من هذا القبيل ، فإن القطع بالحكم و إن كان في نظر القاطع لا ينفك عن ثبوته واقعاً ، و لا- يمكننا تصوير مورد الافتراق من ناحيه القطع ، بأن يكون هناك قطع بالحكم و لم يكن حكم حتى في نظر القاطع ، و إنما الافتراق يكون من طرف الحكم فقط فيما إذا ثبت بغير القطع من الطرق والأمرات ، و لكن قد عرفت أنه لا يعتبر أن يكون بين الموضوعين عموم من وجه ، و بالالتزام بالتأكد في أمثال المقام يندفع إشكال اجتماع المثلين [\(١\)](#) .

ص: ١٠٤

فقد أورد عليه تلميذه المحقق السيد الصدر بقوله :

و كلا هذين الجوابين غريب في بابهما .

أما الأول ، فلأنه لا يرفع مشكله لزوم اجتماع المثلين بحسب نظر القاطع المحال ، إلّا أن يدعى اختصاص حرمته شرب مقطوع الخمرية بمن لا يعلم بحرمه شرب الخمر ، وهذا غير محتمل و خروج عن محل الكلام .

هذا مضافاً : إلى أن هذا الجواب خلاف مبني الإشكال ، إذ المفروض أن حرمته معلوم الخمرية ناشئه من القبح الناشئ من التجربى الذى لا - يكون إلّا بفرض وصول الحرم الواقعية ، فمع عدم وصولها لا - قبح ولا تجرى ، فلا موضوع للحرم بالعنوان الثانوى .

و أما الثاني ، فلأن مورد النقض تكون النسبة فيه بين الحكمين العموم من وجه لا المطلق ، فإن وجوب الصيغة لا مع وجوب الوفاء بالنذر من الواضح أن النسبة بينهما عموم من وجه . اللهم إلّا أن يكون المقصود إنكار أصل استحاله اجتماع حكمين مثلين فى مورد واحد بعنوانين إذا كان أحدهما أعم من الآخر ، إلّا أن ما ذكر ليس مصداقاً له ، وإنما الصحيح التمثيل بموارد الأمر بالجامع و الأمر بالفرد و الحصّه فإنه لا محذور فيه .

هذا مضافاً : إلى أن النسبة بين الخمر الواقعى و معلوم الخمرية فى المقام أيضاً العموم من وجه بحسب نظر القاطع ، لأنه يعلم أنه ربما يكون شيء معلوم الخمرية ولو عند غيره أو فى مره اخرى مع عدم كونه فى الواقع خمراً ، فيكون جعل حكمين معقولاً من زاويه نظره أيضاً [\(١\)](#) .

ص: ١٠٥

١- (١) بحوث في علم الأصول ٤ / ٦٠ - ٦١ .

الأول : فی القول بأن الحسن و القبح من القضايا المشهورة

اشاره

قد عرفت أن المحقق الأصفهانی قد خالف صاحب الكفاية في قوله باستحقاق العقوبة على العزم على المعصية ، وأشكل على ذلك بما تقدم نقله مع الجواب عنه .

وقد كان ممّا ذكره هناك : أن حكم العقل باستحقاق العقاب - من جهة كونه هتكاً لحرمه المولى و جرأة عليه - هو من الأحكام العقلية الداخلة في القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاة ، لعموم مصالحها و حفظ النظام و بقاء النوع بها ، ثم قال :

و أمّا عدم كون قضيّه حسن العدل و قبح الظلم - بمعنى كونه يستحقّ عليه المدح أو الذم - من القضايا البرهانية ، فالوجه فيه :

إنّ مواد البرهانيات منحصرة في الضروريات الست . فإنّها :

إمّا أوليات : ككون الكلّ أعظم من الجزء .

أو حسيّات ، سواء كانت بالحواسّ الظاهرة المسمّاه بالمشاهدات ، ككون هذا الجسم أبيض ، أو هذا الشيء حلواً ، أو بالحواسّ الباطنة المسمّاه بالوجديّات ، و هي الامور الحاضرة بنفسها للنفس ، كحكمتنا بأنّ لنا علماً و شوقاً و شجاعه .

أو فطريات ، و هي القضايا التي قياساتها معها ، ككون الأربعه زوجاً ، لأنها منقسمه بالمساوين ، و كلّ منقسم بالمساوين زوج

أو تجريبات ، وهي الحالات المشاهدة ، كحكمنا بأن سقمونيا مسهل .

او متواترات، حکمنا بوجود مکه.

أو حدسيات موجبة للثيقين ، كحكمنا بأنّ نور القمر مستفاد من الشمس .

قال:

و من الواضح أن استحقاق المدح والذم بالإضافة إلى العدل والظلم ، ليس من الأوليات ، بحيث يكفي تصور الطرفين في الحكم بثبوت النسبة ، كيف ، وقد وقع التزاع فيه من العقلاء . و كذا ليس من الحسبيات بمعنىها ، و ليس من الفطريات ، إذ ليس لازمها قياس يدل على ثبوت النسبة .

قال : و أما عدم كونه من التجريبات و المسوارات و الحدسیات ، ففی غایه الوضوح .

فتشت أن أمثال هذه القضايا غير داخلة في القضايا البرهانية ، بل من القضايا المشهورة .

و أَمَّا حديث كون حسن العدل و قبح الظلم ذاتياً، فليس المراد من الذاتي ما هو المصطلح عليه في كتاب الكليات ، لوضوح أن استحقاق المدح و الذم ليس جنساً و لا فضلاً للعدل و الظلم ، و ليس المراد منه ما هو المصطلح عليه في كتاب البرهان ، لأنّ الذاتي هناك ما يكفي وضع نفس الشيء في صحة انتزاعه منه ، كالمكان بالإضافة إلى الإنسان مثلاً ، و الاستحقاق المزبور ليس كذلك ، لأنّ سلب

مال الغير - مثلاً - مقوله خاصّه بحسب أنحاء التصرّف ، و بالإضافه إلى كراهه المالك الخارجه عن ذات التصرّف ينتزع منه أنه غصب ، و بالإضافه إلى ترتيب اختلال النظام عليه بنوعه - و هو أيضاً خارج عن مقام ذاته - ينتزع منه أنه مخلٌ بالنظام و ذو مفسده عامه ، فكيف ينتزع الاستحقاق - المترفع على كونه غصباً و كونه مخللاً بالنظام - عن مقام ذات التصرف في مال الغير ؟

بل المراد بذاته الحسن و القبح : كون الحكمين عرضاً ذاتياً ، بمعنى أن العدل بعنوانه و الظلم بعنوانه يحكم عليهمما باستحقاق المدح و الذم من دون لحظ اندراجه تحت عنوان آخر ، بخلاف سائر العناوين ، فإنها ربما تكون مع حفظها معروضاً لغير ما يترتب عليه لو خلّي و نفسه ، كالصيّدق و الكذب ، فإنهما مع حفظ عنوانهما في الصدق المهيكل للمؤمن تحت الظلم و الكذب المنجي للمؤمن يترتب استحقاق الذم على الأول بلحظ اندراجه تحت الظلم على المؤمن ، و يترتب استحقاق المدح على الثاني لأندراجه تحت عنوان الإحسان إلى المؤمن ، و إنْ كان لو خلّي الصيّدق و الكذب و نفسها ، يندرج الأول تحت عنوان العدل في القول ، و الثاني تحت عنوان الجور [\(١\)](#) .

مناقشة القول المذكور

و أورد عليه شيخنا بوجوه :

الأول إن كان حسن العدل و قبح الظلم من القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاة ، فإن هذا التطابق لا يكون بلا ملاك ، و الملاك هو المنشأ للحسن

ص: ١٠٨

١-) نهاية الدرایہ ٣ / ٢٩ - ٣٢ .

والقبح ، وقد ذكر أنَّ الملَّاك هو المصلحة المترتبة على العدل و المفسدة المترتبة على الظلم ، إلَّا أنه يأتى السؤال مرهً أخرى عن تلك المصالح و المفاسد ، في جانب بحفظ النظام و اختلاله ، فكان موضوع الحسن هو حفظ النظام و موضوع القبح هو اختلاله ، وهذا خلف ما فرض من أن الموضوع في القضيتين هو العدل و الظلم .

الثاني : إن القول بكون الحسن و القبح من القضايا الجعلية العقلائية ، يستتبع أمراً فاسداً مهماً لا نظن أن يلتزم به هذا المحقق و لا غيره ، و ذلك : لأنَّ البحث عن المبدأ و المعاد و النبوة و غير ذلك من اصول الدين ينتهي إلى الحسن العقلى ، كما أن تركه ينتهي إلى القبح العقلى ، فلو كان الحسن و القبح من القضايا العقلائية ، لم يبق ملزم للفحص و البحث في اصول الدين .

الثالث : إن القول المذكور يستلزم أمراً فاسداً آخر ، و هو انتفاء القبح عن الظلم حيث لا تترتب المفسدة النوعية عليه ، و كذا الحسن عن العدل حيث لا تترتب عليه المصلحة النوعية ... و الحال أن كثيراً من الأحكام الشرعية لا يترتب عليها المفسدة أو المصلحة النوعية ، فلو أنَّ شخصاً ترك صلاة الصبح و لم يطّلع على ذلك أحد ، فأى مفسدة نوعية تترتب ؟ و هل يمكن القول بعدم استحقاق العقاب حينئذ ؟

إن مخالفه أى حكم من الأحكام الشرعية الإلزامية - سواء النظميه منها و غير النظميه - يوجب استحقاق العقاب بلا إشكال .

الرابع : إن الامور الاعتباريه تدور مدار الاعتبار و وجود المعتبر ، فلو فقد المعتبر أو وجد من دون أن يعتبر ، لانتفى الأمر الاعتباري ، هذا من جهةٍ . و من جهةٍ اخرى : إن للعقل القدرة على تصوّر جميع الفروض .

و على ما ذكر ، فلو فرض انتفاء النظام و المصالح و المفاسد النوعية بعدم وجود العاقل و العقلاء في العالم ، فإن العقل في ذلك الفرض يدرك حسن العدل و قبح الظلم كما يدرك أن الكلّ أعظم من الجزء ، و بذلك ينكشف أن هاتين القضيتين - أي حسن العدل و قبح الظلم - ليستا من الأمور الاعتبارية العقلائية .

فتلخص : إن الحقّ ما عليه المشهور من الفقهاء و الأصوليين ، من أن حسن العدل و قبح الظلم من ذاتيات العدل و الظلم ، و ليسا معلولين للمصالح و المفاسد النوعية .

الثاني : في الاستدلال بالأدلة لاستحقاق العقاب على القصد

ذكر في دراسات في علم الا-أصول ، أنه ربما يستدلّ لحرمه التجّري بالروايات الواردة في ترتب العقاب على قصد السوء و أنه يحاسب عليه ، و هناك روايات اخر دالّة على عدم ترتب العقاب على القصد و أنّ نيه السوء لا- تكتب ، فتقع المعارضه بين الطائفتين .

و الشیخ قدس سرّه جمع بينهما بحمل الطائفه الاولى على القصد المستبع للاشتغال ببعض المقدمات و الثانية على القصد المجرد عن ذلك ، و لكنه لا شاهد عليه ، فيكون جمعاً تبرعياً .

و الصحيح أنْ يجمع بينهما بحمل الطائفه الثانية على القصد الذي ارتدع الإنسان بنفسه عنه ، و الاولى على ما إذا لم يرتدع حتى إذا شغله شاغل خارجي .

والشاهد على هذا الجمع هو : النبوى المشهور من أنه « إذا التقى المسلمان بسيفهمما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال صلّى الله عليه و آله : لأنّه أراد قتل صاحبه » [\(١\)](#) .

ص: ١١٠

١-)وسائل الشیعه ١٥ / ١٤٨ ، الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدو ، رقم : ١ . و فيه اختلاف في اللّفظ .

فإنَّ ظاهر التعليل هو إراده القتل مع عدم حصول الرادع له عن نفسه ، و أنَّ عدم تحقق القتل منه كان لعدم تمكنه على ذلك .

و بعباره اخرى : حيث إن كلَّ روایه تكون نصاً في موردها ، و مورد النبوي إنما هو قصد القتل مع عدم انقداح رادع له عن نفسه فيكون نسبة مع الطائفه الثانيه من الروايات نسبة الخاص إلى العام فيه تخصص تلك الأخبار ، و تختص بصوره تحقق الرادع له عن نفسه ، فتتقلب النسبة بينها وبين الطائفه الاولى من الروايات من العموم من وجه إلى العموم المطلق ، فتتخصص الطائفه الاولى بالطائفه الثانيه فيخرج صوره وجود الرادع عن قصد السوء عن الروايات الدالله على المؤاخذة على القصد و تبقى الصوره الأخرى تحتها ، فالمقام من صغريات بحث انقلاب النسبة ، و نتعرض له في محله .

و كيف كان ، فهذه الروایه تكون شاهده للجمع الذى ذكرناه .

□
و أما الجمع الذى ذكره الشيخ رحمه الله فلا شاهد عليه .

و لا يخفى أنه لا يحتمل في النبوي أن يكون لإراده القتل خصوصيه في الحرمه للقطع بعدم الفرق بين القتل و غيره من المعاصي من هذه الجهة ، فتأمل .

و على أي تقدير ، الاستدلال بما يدل على المؤاخذة على قصد المعصيه ولو بعد الاشتغال بمقدماتها على حرمه التجربى ، غير صحيح .

أما أولاً : فلان مورد النبوي المتقدم الذى جعلناه شاهداً للجمع و خصصنا به ما دل على ثبوت المحاسبه و المؤاخذة على نيه السوء من جهة كونه نصاً في مورده ، إنما هو إراده القتل الواقعى و الاشتغال بمقدماته و عدم ارتداعه عنه بنفسه ، و لا ربط له بالحرام الخيالى أي ما يعتقد حراماً .

و ثانياً : لو سلمنا أن مورده أعم من ذلك و من قصد الإتيان بما قطع بحرمه ، فليس في الروايات ما يدل على حرمه ذلك القصد ، بل غايته ما فيها إنه يحاسب عليه أو يعاقب ، وهذا التعبير لا يدل على أزيد مما كان العقل مستقلا به من استحقاق المترجى للعقاب ، و لا يستفاد منها الحرمة المولوية [\(١\)](#) .

أقول

أولاً : لقد اعتمد على النبوى ، و جعله شاهداً للجمع بين الأخبار .

و ثانياً : إنه لم يناقش في الأخبار الدالة على الاستحقاق سندًا ، و لذا سلم بالتعارض و جمع بين الطرفين بشهادته النبوى .

ولكن في مصباح الأصول ، بعد الإشاره إلى اختلاف الأخبار و ذكر النبوى :

لكن التحقيق عدم صحة الاستدلال بالروايات الدالة على ترتب العقاب على قصد المعصيه لحرمه الترجي ، مع قطع النظر عن ابتلاتها بالمعارض ، لوجوه :

الأول : إنها قاصره من حيث السند ، فإننا راجعناها بتمامها ، ورأينا أن ما يدل على المقصود ضعيف السند كالنبوى المذكور ، و ما هو تام سندًا قاصر من حيث الدلالة ، راجع الوسائل : أبواب مقدمه العبادات ... [\(٢\)](#) .

في بين التقريرين بونٌ بعيد !! و ما جاء في الدراسات هو المتقن كما سيظهر .

و ثالثاً : ما ذكره من وجه الجمع ، يرد عليه :

١ - إن مسئله انقلاب النسبة محل بحثٍ بين الأعلام .

ص: ١١٢

١-١) دراسات في علم الأصول ٣ / ٣٧ - ٣٩ .

٢-٢) مصباح الأصول ٢ / ٢٩ .

٢ - إن دعوى اختصاص النبوي بما إذا لم يرتدع عن قصد القتل ، ليكون شاهداً للجمع ، دعوى بلا دليل ، نعم ، هو القدر المتيقن ، لكن الأخذ به مقام الجمع أول الكلام .

و رابعاً : إن في الروايات ما هو معتبر سندًا ، فقد روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أحدهما عليهما السلام قال :

□
«إن الله تعالى قال لآدم : يا آدم ، جعلت لك أن من هم من ذريتك بسيئه لم تكتب عليه ... » [\(١\)](#).

فإن لسانه لسان الامتنان ، ولو لا وجود المقتضى للعقوبة لما كان للامتنان وجه .

□
فالتحقيق : صحة الاستدلال بالأخبار ، لكن مقتضى الجمع هو عدم فعليه العقاب منه منه الله الجواب الكريم .

الثالث : في كلام صاحب الفصول

اشاره

إن لصاحب الفصول [\(٢\)](#) نظريه في باب التجري تعرض لها الشيخ و غيره ، وتتلخص في نقطتين :

الأولى : إن قبح التجري ليس ذاتياً بل يختلف بالوجه و الاعتبار ، فمن اشتبه عليه مؤمن و رع عالم بكافر واجب القتل ، فحسب أنه ذلك الكافر و تجرى بترك قته ، فإنه لا يستحق الذم على هذا الفعل عقلاً عند من انكشف له الواقع و إن

ص: ١١٣

١-١) وسائل الشيعه ١ / ٥٢ ، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، رقم : ٨ .

٢-٢) الفصول الغرويه ، بحث الاجتهاد و التقليد : ٤٣١ .

كان معدوراً لو فعل . وأظهر من ذلك ما لو جزم بوجوب قتل نبى أو وصى ، فتجرى و لم يقتله .

قال :

ألا ترى أن المولى الحكيم إذا أمر عبده بقتل عدو له ، فصادف العبد ابنه و زعمه ذلك العدو ، فتجرى و لم يقتله ، أن المولى إذا أطّلع على حاله لا يذمّه على هذا التجربى ، بل يرضى به و إن كان معدوراً لو فعل .

قال :

و من هنا يظهر أن التجربى على الحرام فى المكرهات الواقعية أشد منه فى مباحاتها ، و هو فيها أشد منه فى مندوباتها ، و يختلف باختلافها ضعفاً و شدّه كالمكرهات

إشكال الشيخ على النقطة الأولى

و قد أورد عليه الشيخ [\(١\)](#) :

أولاً : بمنع ما ذكره من عدم كون قبح التجربى ذاتياً ، لأن التجربى على المولى قبيح ذاتاً ، سواء كان لنفس الفعل أو لكشفه عن كونه جريئاً كالظلم بل هو قسم من الظلم . فيمتنع عروض الصفة المحسنة له . و في مقابلة الانقياد لله سبحانه ، فإنه يمتنع أن يعرض له جهة مقبّحة .

و حاصله : إن التجربى عليه تامة للقبح كالظلم ، و كيف يمكن أن يكون كالظلم أو ظلماً حقيقة و لا يكون قبيحاً ، و لا يستحق عليه العقاب ؟

ص: ١١٤

أقول :

ولا يرد عليه ما ذكره المحقق العراقي (١) من أنه يمكن أن يجذب عنه بإمكان أهميه مصلحه الواقع بالنسبة إلى مفسده التجربى فى نظر المولى ، بنحو يمنع عن تأثير التجربى في المبغوضيه الفعلية .

وجه عدم الورود : إن الكلام فى الحسن و القبح لا فى المصالح و المفاسد ، ففى باب الحسن و القبح تارةً : يكون الموضوع اقتضائياً كالصيغة دقة و الكذب ، و اخرى : يكون علة تامة كالعدل و الظلم ، ولو كان العنوان قبيحاً بالذات فلا يزول قبحه بترب مصلحه عليه ، إلما إذا ارتفع الموضوع و تغير ، فإذا كان التجربى قبيحاً ذاتاً فمع حفظ قبحه لا يكون طاعه للمولى و لا يتّصف بالحسن .

هذا مراد الشيخ و هو متين .

نعم ، قد يقع التراحم فى المصالح و المفاسد ، و يكون أحد الطرفين أهم من الآخر فيتقدم و يكون هو المؤثر كما ذكر المحقق العراقي ، لكنه بحث آخر لا ربط له بما نحن فيه .

هذا فى الجواب الأول .

و أجاب الشيخ عن كلام الفصول ثانياً فقال :

لو سلمنا عدم كونه علة تامة للقبح كالظلم ، فلا شك فى كونه مقتضياً له كالكذب ، و ليس من قبل الأفعال التي لا يدرك العقل بمالحظتها فى نفسها حسنها و لا قبحها . و حيث فيتوقف ارتفاع قبحه على انضمام جهه يتدارك بها

ص: ١١٥

١- (١) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٣٩ .

قبحه ، كالكذب المتضمن لإنجاء نبي .

و من المعلوم أن ترك قتل المؤمن بوصف أن مؤمن في المثال الذي ذكره - كفعله - ليس من الأمور التي تتتصف بحسن أو قبح ، للجهل بكونه قتل مؤمن ، ولذا اعترف في كلامه بأنه لو قتله كان معدوراً ، فإذا لم يكن هذا الفعل الذي تحقق التجربى في ضمنه مما يتتصف بحسن أو قبح ، لم يؤثر في اقتضاء ما يقتضى القبح ، كما لا يؤثر في اقتداء ما يقتضى الحسن لو فرض أمره بقتل كافر فقتل مؤمناً معتقداً كفره ، فإنه لا إشكال في مدحه من حيث الانقياد وعدم مزاحمه حسنة بكونه في الواقع قتل مؤمن .
[\(1\)](#)

و حاصل الكلام :

إن الأحكام العقلية تفارق الأحكام الشرعية تابعة للملاكات ، فالواجب واجب سواء احرز أو لا ، وكذا الحرام ، بخلاف الأحكام العقلية ، فإن الإحرار دخيل فيها ، فلو لا الاحرار والالتفات لم يتحقق موضوع الحكم العقلى ، فلا بدّ من الالتفات والقصد حتى يتحقق ، وعليه ، فإن المحبوبية الواقعية للفعل إنما تقع مورداً للالتفات وإنما لا تقع ، فعلى الأول يرتفع القبح الاقتضائي للتجرّى ، وأما على الثاني فلا ، بل الفعل باقي على قبحه ولا ينقلب حسناً ، لما تقدم من اعتبار الالتفات في حكم العقل بالحسن والقبح ، وإذا لم يتتصف الفعل بالحسن لم يصلح للمانعية عن اقتداء التجربى للقبح .

و هذا مراد الشيخ قدس سره وهو متين كذلك

ص: ١١٦

و على هذا ، فإن إشكال المحقق العراقي : بأن غفله المكلّف عن مصلحه الواقع إنما تمنع عن تأثيرها في المصلحه بحسب نظره الذي به قوام حكم عقله بالقبح ، و إلأ فالنسبة إلى نظر المولى العالم بالواقع و الملتفت إلى الجهتين ، فلا تمنع غفله المكلّف عن تأثير المصلحه التي هي أهم في نظره في المحبوبية الفعلية المانعه عن تأثير التجربى في المبغوضيه الفعلية و الحرمه ...[\(١\)](#).

غير وارد على الشيخ ، لأنّ كلام الشيخ غير ناظر إلى المصالح و المفاسد ، بل كلامه هو أنّ القبح المضاف إلى التجربى بنحو الاقتضاء - على فرض التترّل - إنما يرتفع بالحسن ، و هو إنما يتحقق في صوره الالتفات و القصد من الفاعل ، و المفروض انتفاوهما ، فلا حسن حتى يزاحم القبح

هذا كلام الشيخ ، و لا يرد عليه ما ذكره العراقي .

إشكال المحقق العراقي

ثم إن المحقق العراقي - بعد أن أشكل على الشيخ بما عرفت - قال في الإشكال على الفصول :

فالأولى هو الإشكال عليه بما ذكرنا من منع المزاحمه بين تلك الجهات بعد تعدد الموضوع لها و طوليتها [\(٢\)](#) .

و حاصل كلامه :

إن التراحم إنما يكون في حال اجتماع الملائكة ، أى ملائكة الحسن و ملائكة القبح في الشيء الواحد ، لكنّ الاجتماع هنا محال ، لأنّ موضوع المحبوبية و ما

ص: ١١٧

١-١) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٣٩ .

٢-٢) المصدر نفسه .

تقوم به المصلحة هو الفعل في مرتبه قبل الإرادة ، و موضوع المفسدة هو الفعل في مرتبه الإرادة ، و إذا كانا في مرتبتين لم تتحقق المبغوضية والمحبوبية في الشيء الواحد .

إِنَّ التَّحْقِيقَ هُوَ أَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ لَا يَقُولُ مَنْ بِالصُّورِ النُّفُسِيِّ بِمَا هُوَ مُوْجُودَاتٌ ذَهَبِيَّةٌ ، بَلْ هُما قَائِمَانِ بِالصُّورِ الْمُرْئِيَّةِ فِي الْخَارِجِ ، لِأَنَّ الْمُصَالِحَ وَالْمُفَاسِدَ الَّتِي هِيَ مَنَاشِئُ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ قَائِمَهُ بِالْمُوْجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ ، فَكَانَ الْأَمْرُ دَائِرًا مَدَارُ وَحْدَهُ الْوُجُودُ وَتَعْدِدُهُ خَارِجًا ، لَا وَحْدَهُ مَرْتَبَهُ وَتَعْدِدُهُ .

النقطه الثانيه

في كلام الفصول :

إن التجرى إذا صادف المعصيه الواقعيه تداخل عقابهما .

إشكال الشيخ على النقطه الثانيه

قال الشيخ :

و لم يعلم معنى محصل لهذا الكلام ، إذ مع كون التجرى عنواناً مستقلّاً في استحقاق العقاب ، لا وجه للتداخل إن اريد به وحدة العقاب ، فإنه ترجيح بلا مرجح ، وسيجيء في الروايه : « إن على الراضى إثماً و على الداخل إثمين ». و إن اريد به عقاب زائد على عقاب محض التجرى ، فهذا ليس تداخلاً ، لأنّ كُلّ فعل اجتماع فيه عنوانان من القبح ، يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما [\(1\)](#) .

و حاصل ذلك : الإشكال عليه عقلاً و نقاً .

أمّا عقلاً ، فلأنه ترجيح بلا مرجح .

ص: ١١٨

و أَمَّا نَقْلًا فِي الْخَبَرِ : « الرَّاضِي بِفَعْلِ قَوْمٍ كَالدَاخِلِ فِيهِ مَعْهُمْ ، وَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فِي بَاطِلٍ اثْمَانٌ : إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ وَ إِثْمُ الرَّضَا بِهِ » [\(١\)](#)

و إِنْ أَرِيدَ بِهِ عَقَابَ زَائِدٍ عَلَى عَقَابِ التَّجْرِيِّ كَانَ مِنْ قَبِيلِ اجْتِمَاعِ عَنْوَانِ الْهَاشِمِيِّ وَ الْعَالَمِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِإِكْرَامِهِ ، فَإِنَّهُ إِكْرَامٌ وَاحِدٌ مُؤَكَّدٌ .

و تلخيص :

أن الشيخ يرى اجتماع التجري والمعصية، وينكر تداخل العقابين.

إشكال صاحب الكفاية

و يرى صاحب الكفاية : إن مقتضى القاعدة هو النظر في تعدد ملوك استحقاق العقاب في مورد التجري و وحده ، وقد تقدم أن الملوك هو هتك المولى . فإن كان في صوره مصادفة الواقع هتكان ، وقع البحث في تداخل العقوبتين وعدمه ، أما إذا كان هتك واحد فلا موضوع للبحث ... لكن وحده العقاب تكشف عن وحده ملوك الاستحقاق [\(٢\)](#) .

إشكال الميرزا

لكن الميرزا [\(٣\)](#) يرى أن البحث عن تداخل العقابين و تعددهما فرع للبحث عن إمكان الاتحاد بين التجري والمعصية ، لكن التجري نقيض المعصية ، فموقعه في موردتها غير ممكن ولا يجتمعان ، فلا تصل النوبه إلى البحث عن تداخل العقابين وعدمه .

ص: ١١٩

١-)وسائل الشيعه ١٤١ / ١٦ ، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي ، رقم : ١٢ .

٢-)كتاب الكفاية الاصول : ٢٦٢ .

٣-)أجود التقريرات ٣ / ٦٥ .

إِنَّا أَنَّ المُحَقِّقَ الْعَرَبِيَّ (١) اعْتَرَضَ عَلَى الْمِيرَزا بِإِمْكَانِ الاجْتِمَاعِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ مَقْدِمَهُ الْوَاجِبِ مِنْ بَابِ التَّجْرِيِّ وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَرَكِ الْوَاجِبِ ، فَقَدْ اسْتَحْقَقَ الْعَقَابُ عَلَى تَرَكِ الْمَقْدِمَهُ وَعَلَى الْمَعْصِيهِ بِتَرَكِ الْوَاجِبِ ، فَاجْتَمَعَ الْعَقَابُ

وَكَذَا فِي مَقْدِمَهِ الْحَرَامِ ، فَلَوْ ارْتَكَبَ الْمَقْدِمَهُ مِنْ بَابِ التَّجْرِيِّ وَفَعَلَ ذَا الْمَقْدِمَهِ الْحَرَامِ ، فَقَدْ اسْتَحْقَقَ الْعَقَابَيْنِ .

وَأَمِّيَا الْمَوْرِدُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمِيرَزا لِلْاجْتِمَاعِ ، وَهُوَ مَا إِذَا تَيقَّنَ بِخُمُرِيَّهِ الْمَاءِ وَشَرَبَهُ وَظَهَرَ أَنَّهُ ماءً مَغْصُوبًا ، حِيثُ أَنَّهُ مَعَ يَقِينِهِ بِالْخُمُرِيَّهِ يَحْصُلُ لَهُ الْيَقِينُ بِالْحَرَمَهِ ، إِذَا خَالَفَ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْحَرَامَ مِنْ جَهَهِ التَّجْرِيِّ وَمِنْ جَهَهِ الْغَصْبِ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ إِذْ شَرَبَ الْمَاءَ ، فَاجْتَمَعَ التَّجْرِيُّ وَالْمَعْصِيهِ .

فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْعَرَبِيُّ بِمَا حَاصَلَهُ : إِنَّ الْعِلْمَ بِجَنْسِ الْإِلْزَامِ مِنْجَزٌ لِنَوْعِ الْإِلْزَامِ ، لَكِنْ لَا عِلْمَ بِالْجَنْسِ فِي الْمَثَالِ ، بَلْ هُوَ عِلْمٌ بِنَوْعِ الْإِلْزَامِ - وَهُوَ عِلْمٌ بِالْحَرَمَهِ الْخُمُرِيَّهِ - وَهُوَ لَا يَنْجَزُ الْحَرَمَهِ مِنْ جَهَهِ الْغَصْبِيَّهِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِنَوْعٍ لَا يَنْجَزُ الْعِلْمَ بِنَوْعٍ آخَرَ .

رأي السيد الاستاذ

وَذَهَبَ السَّيِّدُ الْاسْتَاذُ قَدِيسُ سَرِّهِ إِلَى القِولِ بِالتَّدَافُلِ فِي سَبَبِ الْعَقَابِ ، وَقَدْ ذَكَرَ لِذَلِكَ ثَلَاثَهُ مَقْدِمَاتٍ :

ص: ١٢٠

(١) فرائد الأصول ٣ / ٥٥ - ٥٦ . الهاشم .

الاولى : إنه لا إشكال فى كون التجرى من أوصاف و عناوين التصدى و العزم .

و الثانية : إنه لا إشكال فى كون العقاب و الثواب فى مورد المعصيه و الطاعه على نفس ما به المخالفه و ما به الموافقه ، فيعاقبه و يؤتّبه على عدم سفره لو أمره بالسفر و لم يسافر ، كما يشكره على سفره لو سافر .

و الثالثة : إنه لا اشكال فى عدم تعدد العقاب و الثواب فى مورد المعصيه و الإطاعه ، إذ المرجع هو الارتكاز العقلائى فى هذا الباب ، و هو قاض بما ذكرناه ، إذ لا نرى أنَّ السيد يعاقب العبد عقابين إذا خالف أمره أو نهى و يثيبه ثوابين إذا وافق أحدهما ، ثواب على قصد الطاعه و ثواب على نفس الطاعه .

قال : فنستكشف من مجموع ذلك أنَّ التجرى إنما يكون سبباً و موضوعاً للعقاب على تقدير عدم المصادفه ، و إلَّا فهو يندك فى المعصيه الحقيقية و يكون التأثير لها لا له .

قال : و لعلَّ هذا مراد الفصول [\(١\)](#) .

أقول :

□
و ما أفاده رحمه الله غير واضح .

إإن المفروض أنَّ للقصد أثراً ، و ليس تمام الأثر للفعل كما أفاد فى المقدمه الثانيه ، و حينئذ ، يقع البحث فى التداخل و عدمه ، و موضوع البحث عن ذلك هو صوره المصادفه للواقع ، فلا يقاس ما ذكره فى المقدمه الثالثه .

ص: ١٢١

١-١) منتقى الاصول ٤ / ٦٦ .

بل إنَّ كلامه لا يخلو من تهافت ، لأنَّه إنْ لم يكن للتجربة أثر أصلًا ، فما معنى الاندكاك في المعصيَّة الحقيقية و أنَّه يكون التأثير لها لا له ؟

□
و لعلَّ السهو من المفترر ، و الله العالم .

الرأي المختار

و قد وافق الشيخ الاستاذ على ما ذكره المحقق العراقي في الرد على الميرزا ، و اختيار نظر صاحب الكفاية في البحث ، و أنَّ العرف يرى وحده الهاتك في موارد الاجتماع المذكوره ، فهم لا يرون التعُّد بين المقدّمه و ذي المقدّمه .

إِلَّا أَنْ يقال بِأَنَّ البحث عقلي و لا مجال فيه لمراجعة أهل العرف ، و وجود المقدّمه غير وجود ذي المقدّمه عقلاً ، و العقل هو المرجع لمعرفة الوحدة و التعُّد ... فاستحقاق العقابين على القاعده ، إِلَّا أَنَّ الضروره قائمه على عدم التعُّد . فتدبر .

الرابع : في ما أفاده السيد المجدد الشيرازي

اشارة

قد استدلَّ السيد المجدد الشيرازي قدس سره لاستحقاق المتجرِّي العقاب ، بنفس ملائكة استحقاق العاصي للعقاب ، بوجهٍ يتراكَّب من امور أربعه ، و هذا ملخص ما حكى (١) عنه :

الأمر الأول

إنَّ وظيفه المولى هو جعل الحكم و إيصاله إلى المكلَّف بالطرق المتعارفة كإرسال الرسل ، فهو يرسل الرسول و يأمره بأن يبلغ الحكم إلى وصيه و هو يبلغه

ص: ١٢٢

(١) انظر : أجود التقريرات ٣ / ٥١ - ٥٤ .

إلى أصحابه و تلامذته ، و هكذا حتى يصل إلى عموم المكلفين ، فإذا وصل إليهم تحقق البعث . و حينئذٍ ، يحكم العقل بوجوب الانبعاث والامتثال .

و الحكم العقلي بوجوب امثال الحكم الشرعي و الانبعاث عنه ، حكم استقلاله يستحيل وجود حكم شرعى و بعث مولوى فى مورده ، لأن مرتبه البعث مقدمه على مرتبه الانبعاث تقدم العلة على المعلول ، فلو وجد بعث فى مرتبته انقلب المعلول علة و هو خلف ، فالحاكم بوجوب الإطاعه للمولى و حرمه المعصيه له هو العقل لا- المولى ، و هو وجوب ذاتي ينتهي إليه وجوب كلّ واجب ، كما أنّ طريقه القطع كانت ذاتيه و إليها تنتهي طريقه كلّ طريق .

هذا ، ولو كان وجوب الطاعه و حرمه المعصيه حكماً ممكناً من المولى ، لا- ذاتياً من العقل ، لما وجب امثال حكم من الأحكام الإلهيه ، ضرورة أن وجوب الانبعاث عنها لو كان ممكناً غير ذاتي ، كان وجوب الانبعاث عن هذا الوجوب محتاجاً إلى جعل آخر ، و هكذا . فيدور أو يتسلسل . و هذا بخلاف ما إذا كان غير ممكناً و كان ذاتياً ، فيكون وجوب كلّ واجب شرعى بعد وصوله إلى المكلف داخلاً في هذه الكبرى العقليه و تجب إطاعته بحكم العقل .

الأمر الثاني

إن الأحكام العقليه على قسمين ، فالحكم العقلي بحسن الطاعه و قبح المعصيه فى مرتبه المعلول للحكم الشرعي ، لأنّه حكم بالانبعاث عن الحكم الشرعي المتقدم عليه ، كما تقدم . فهذا قسمٌ .

و القسم الآخر من الأحكام العقليه : ما هو فى مرتبه العلة - و هو بقى الأحكام العقليه عدا الحكم بحسن الطاعه و قبح المعصيه - كحكمه بقبح التشريع و قبح

التصرّف في مال الغير و نحوهما ، فإنّ حكم العقل بقبح التشريع و قبح التصرّف في مال الغير ، يكون - بضميه قاعده الملازمه - مشتاً للحكم الشرعي ، فيكون في مرتبه العلّه للحكم الشرعي بحرمه التشريع و بحرمه التصرّف في مال الغير .

و بين القسمين فرق من جهة أخرى أيضًا هي : أن الحكم العقلی بوجوب الطاعه و الانبعاث يدور مدار وصول الحكم الشرعي كما تقدّم ، بخلاف الأحكام العقلیه الاخری كحرمه التشريع ، فالتشريع حرامٌ و لو ظنًا أو مع الشك ، فإنّ قبح التشريع إنما هو لكونه تصرّفًا في سلطان المولى بغير إذنه ، و هو مشترك بين موارد العلم و الفتن و الشك ... فالحرمه ثابتة ، أمّا في باب الإطاعه و المعصيه ، فإنّه مع الشك لا حرمه ، بل المرجع قاعده قبح العقاب بلا بيان .

الأمر الثالث

إنّ العلم المعتبر في حكم العقل بوجوب الانبعاث ، أي وجوب الطاعه و حرمه المعصيه ، لا بدّ و أن يكون تمام الموضوع ، صادف الواقع أو لا ، ضروريه أنه لو كان موضوعه خصوص العلم المصادف للواقع ، لكن إحراز المصادفه التي هي الجزء الآخر للموضوع لازماً في حكمه بوجوب الانبعاث ، وعليه ، فلا يجب امثال التكليف الواصل من قبل المولى أصلًا ، لأن كلّ تكليفٍ واصل فيحتمل كونه مخالفًا للواقع ، و هذا يستلزم أن لا يحكم العقل بالانبعاث أصلًا ... فالموضوع للحكم العقلی ليس إلا العلم و الإحراز .

الأمر الرابع

إن الملاـك لاستحقاق العقاب على المعصيه ، إما هو القبح الفعلى و إما هو القبح الفاعلى . فإنّ كان الملاك هو الأول ، لزم ثبوت الاستحقاق في موارد الحرمه

الواقعية مع عدم العلم والإحراز . فالملائكة هو الثاني ، أي القبح الفاعلي ، وإذا كان الملائكة للاستحقاق في المعصيّة هو القبح الفاعلي ، فإنّ هذا الملائكة موجود في موارد التجربة كذلك .

فثبت استحقاق العقاب في مورد التجربة بنفس ملائكة استحقاقه في مورد المعصيّة .

إشكال الميرزا النائيني

قال الميرزا :

ولا يخفى عليك أنّ لازم هذه المقدّمات وإنْ كان هو استحقاق المتجرّى للعقاب بملائكة استحقاق العاصي له ، إلّا أنّ المقدّمه الثالثة والرابعة منها محلّ نظر بل منع .

قال :

أمّا المقدّمه الثالثة ، فلأنّ العلم و انكشاف الواقع وإنْ كان هو الموضوع في هذا الحكم العقلاني - كما عرفت في المقدّمه الثانية - إلّا أنه غير متحقّق في باب التجربة ، والمتحقّق في مورده هو الجهل المركب ، وأتى لهم بإثبات سرّاً يه أحكام العلم للجهل .

وبالجملة ، إنّ ما يقتضيه وظيفه العبوديّة هو لزوم انبعاث العبد عن البعث الواسط إلى الله ، وأمّا لزوم انبعاثه عن البعث التخييلي ، فلا يحكم به العقل أصلًا ، لعدم كون ترك هذا الانبعاث ظلماً للمولى . والحاصل : إن حكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصيّة ، إنما هو بملائكة العبوديّة والمولويّة ، وهذا الملائكة غير متحقّق في موارد التجربة قطعاً .

و أَمَّا المقدّمه الرابعه ، فلأن ملاك استحقاق العقاب و إِنْ لم يكن هو القبح الفعلى كما أفاده ، إِلَّا أنَّ ذلك لا يستلزم كون القبح الفاعلي الموجود في صوره التجري ملاكًا له أيضًا .

بيان ذلك : إن القبح الفاعلى المتحقق فى فرض العصيان ليس أمراً مغايراً للقبح الفعلى الوacial إلى المكّلّف ، بل نفس القبح الفعلى - بعد فرض علم المكّلّف به - يوجب اتّصاف الفعل بالقبح الفعلى ، و هذا هو الملاك فى استحقاق العقاب . و أمّا القبح الفاعلى الموجود فى التجربى فهو مغایر لهذا المعنى من القبح الفاعلى ، و إنما هو مجرد كشف الفعل عن سوء السريره و شقاء الفاعل ، و أين ذلك من القبح الفاعلى الموجود فى فرض العصيان ؟ (١)

جواب الاستاذ عن الاشكال

وقد أجاب الاستاذ عن كلام الاشكالين :

أَمّا مَا ذُكِرَ فِي المقدمة الثالثة .

ففيه : إن محضي مل كلام الميرزا الكبير هو أنه إن لم يكن العلم تمام الموضع لاستحقاق العقاب ، فإنه لا . محالة يكون جزء الموضع له ، ويكون الجزء الآخر هو المصادفة للواقع ، لكن المصادفة له لا تحصل دائماً ، و لازم ذلك أن لا يحكم العقل بالانبعاث أصلاً ، وهذا خلف ، فالعلم تمام الموضع للاستحقاق . و كان المحقق النائيني قد غفل عن هذه النكتة .

١٢٦:

١-١) أ جود التقريرات / ٣ - ٥٤ - ٥٥ .

و أَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْمُقَدَّمَهُ الرَّابعَهُ .

ففيه : لقد ذكر الميرزا الكبير مستشـكلاً قول الشـيخ الأـعظم : « وَأَمِّا بـنـاء العـقلـاء ، فـلو سـلـم ... كـمن انـكـشـف لـهـم من حـالـهـ آـنـهـ بـحـيـثـ لـوـ قـدـرـ عـلـىـ قـتـلـ سـيـدـهـ لـقـتـلـهـ ... » أـنـا سـلـمـنـا ذـمـمـهـ لـلـعـبـدـ فـيـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ أـيـضـاً ، وـ لـأـنـهـ لـأـجـلـ اـنـكـشـافـ سـوـءـ سـرـيرـتـهـ ، لـكـنـ اختـصـاصـ الـذـمـ فـيـ الـمـقـيـسـ بـتـلـكـ الـجـهـ مـمـنـونـ ، بـلـ الـمـتـجـرـ مـذـمـومـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـ وـ مـنـ جـهـهـ كـوـنـ فـعـلـهـ هـتـكـاً لـحـرـمـهـ السـيـدـ أـيـضـاً ، فـهـوـ مـذـمـومـ عـلـىـ سـوـءـ سـرـيرـتـهـ وـ عـلـىـ هـتـكـهـ الـمـتـحـدـ مـعـ الـفـعـلـ الـمـتـجـرـ بـهـ ، فـالـمـذـمـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـ الـفـاعـلـ كـلـيـهـمـاـ (١) .

وـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ : إـنـ الـقـبـحـ الـمـوـجـودـ فـيـ التـجـرـيـ هـوـ مـنـ جـهـتـيـنـ .

إـحـدـاهـمـاـ : الـقـبـحـ الـفـاعـلـ النـاشـئـ مـنـ خـبـثـ الـبـاطـنـ وـ سـوـءـ الـسـرـيرـهـ .

وـ الـأـخـرـىـ : الـقـبـحـ الـفـاعـلـ النـاشـئـ مـنـ قـبـحـ الـفـعـلـ الصـادـرـ الـمـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عنـوانـ الـهـتـكـ لـلـمـولـىـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـصـيـهـ لـهـ .

فـظـهـرـ : عـدـمـ تـمـامـيـهـ إـشـكـالـ الـمـيرـزاـ النـائـيـنـىـ ، وـ أـنـ الـحـقـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ سـابـقاًـ ، خـلـالـاًـ لـلـشـيـخـ وـ الـمـيرـزاـ النـائـيـنـىـ .

ص: ١٢٧

(١) تـقـرـيرـ بـحـثـ الـمـجـدـ الشـيـراـزـىـ : ٣ / ٢٨٧ .

بقى الكلام في ثمره البحث ، و هي تظهر في الفتوى ، فإنه بناءً على حرمته التجّرى قصداً أو قصدأً و فعلأً ، يفتى بالحرمه ، و بناءً على عدمها لا يفتى .

و ذكر المحقق العراقي أنه تظهر الثمرة فيما لو قامت الأماره على حرمته عملٍ و لكننا نحتمل مطلوبيته عند المولى - لوضوح عدم المنافاه بين وجود هذا الاحتمال الوجданى و قيام الأماره على الحرمـه - فعلى القول بقبح الفعل المتجرّى به و استحقاق العقاب عليه لم يكن الإتيان بالعمل بر جاء المطلوبـه ، لأنّ القبيح غير صالح للمقربيـه ، أمّا على القول بعدم القبح - كما عليه الشيخ و صاحب الكفاـيه - فيجوز ، فلو انكشف الخلاف و ظهر عدم اعتبار الإمامـه ، وقع العمل صحيحاً و مسقطاً للأمر .

و فيه : إنه يعتبر في عبادـيه العمل قابليـته لأنّ يصدر مقرـباً ، و تمـشـى قصد القرـبه به و لو رجـاء ... و مع وجود الأمـاره المعـتبرـه على الحرمـه ، لا يكون العمل صالحـاً للمـقربـيه إلى المـولـى ، لأنـها تـفـيد المـبغـوشـيه عنـده ، و المـبغـوشـ كيف يكون مـقرـباً ؟

□
هذا تمام الكلام في التجـرى ، و الحمد للـله .

القطع - كما عبر صاحب الكفاية : يكشف عن متعلقه تمام الانكشاف (١) - فهو كالنور ، و هو أقوى الحجج على الأحكام الشرعية ، وقد تقدم الكلام على حجيته ، ثم ذكرنا أنه تارة يكون مطابقاً للواقع و اخرى مخالفًا له ، فتعرضنا لمسأله التجزي بهذه المناسبه .

القطع الطريقي والموضوعي

اشارة

و ينقسم القطع إلى الموضوعي والطريقي ، و يتربّى على ذلك البحث عن قيام الطرق والأمارات والاصول مقام القطع و عدم قيامها ، و في صوره القيام ، فأى قسم ؟

القطع الطريقي ، هو القطع الذي ليس له إلماً جهه الطريقيه إلى الواقع و حيسيه إراءه الواقع ، من دون دخلي له في أمرٍ واقعي أو اعتباري ، فإذا قطع بالخمر ، لا يكون لقطعه أثر لا في خمريه الخمر و لا في حرمته .

والقطع الموضوعي ، هو القطع الذي يكون - بالإضافة إلى ما ذكر - مورد أخذ الشارع في حكمه أو موضوع حكمه ، كأن يجعل القطع باجتهاد زيد موضوعاً لجواز تقليله ، و بعدلاته موضوعاً لجواز الصلاه خلفه ... و هكذا .

ص: ١٣١

١- (١) درر الفوائد في حاشية الفرائد : ٥ .

و أفاد الشيخ [\(١\)](#) وجود ثلاثة فروق بين القسمين :

الأول : إن القطع الموضوعى يقع وسطاً فى الثبوت ، و الطريقي لا- يكون كذلك . أى: لو لا- القطع بعده زيد مثلاً لم يترتب جواز الصلاه خلفه ، أمّا الطريقي ، فلا يقع واسطه في ثبوت الخمر و لا حرمته ، كما تقدم .

والثانى : إنه لا- يفرق بين أسباب حصول القطع الطريقي و خصوصياته و متعلقاته ، أمّا الموضوعى فيتبع نظر المولى و كيفية أخذه القطع موضوعاً لحكمه .

فتاراً : يرتب الحكم على الموضوع على نحو الإطلاق فيكون كالطريقي ، مثل موضوعيه القطع لوجوب الإطاعه و استحقاق المؤاخذه على المخالفه فى نظر العقل ، فهو قطع موضوعى عند العقل ، و لا- دخل لخصوصيه من الخصوصيات فى كونه موضوعاً لهذا الحكم العقلى .

و اخرى : يكون للخصوصيه دخل ، كأن يقول : إن كان الحكم الذى قطع به المجتهد مستنبطاً من الكتاب و السنّه ، فتقليده فيه جائز ، فقد أخذت خصوصيه « من الكتاب و السنّه » فى القطع الموضوعى .

والثالث : إن القطع الطريقي تقوم جميع الأمارات - بأدله اعتبارها - مقامه ، و أمّا الموضوعى ، فيه تفصيل ، فهى تقوم مقامه إن كان بنحو الكاشفيه ، أمّا إن كان بنحو الصفتية فلا .

و من هنا ظهر انقسام الموضوعى إلى قسمين ، وسيأتي توضيحه .

و هذا ملخص كلام الشيخ قدس سره .

ص: ١٣٢

ثم إنّ القطع الذى اخذ فى الموضوع ، يقبل أنواعاً من الأخذ و المدخلية فى الحكم ، فتارةً : يكون كـل الدخل للقطع و لا أثر للواقع أصلًا ، و اخرى : يكون للواقع دخل أيضاً ، و القطع إما جزء أو قيد . مثال الأول : أن يكون الحكم مترباً على محرز الخمرىّه ، فالإحراز هو الموضوع فقط . و مثال الثانى : أن يكون الحكم مترباً على الخمر المحرز ، فللإحراز جزء من الدخل ، و مثال الثالث : أن يكون الحكم مترباً على الخمر المقيد بالإحراز .

و إذا كان للقطع تمام الموضوعيّه و الدخل ، فإنّ الحكم يتربّ و إنْ كان للمطابق الخارجى مدخلية ، جزءاً أو قيداً كما في المثالين .

و إذا تعلق القطع بالموضوع ، أمكن أخذه في موضوع حكم آخر ، لأن يقول : إذا قطعت بالخمرىّه وجب عليك التصدق بكتذا .

و أمّا إذا تعلق بحكم ، فهل يمكن أخذه موضوعاً لحكم آخر ؟ فيه تفصيل :

إنْ كان الحكم الآخر مماثلاً لهذا الحكم - لأن يكون القطع بحرمه الخمر مأخوذاً في موضوع حكم آخر مثله - أو يكون القطع بوجوب الصلاه موضوعاً لوجوبها بوجوب آخر ، فلا يمكن ، للزوم اجتماع المثلين .

و إنْ كان ضدّاً ، فكذلك ، لأن يقول : إذا قطعت بوجوب الصلاه حرمت عليك الصلاه . للزوم اجتماع الضّدين .

و إنْ كان مخالفًا له ، فلا مانع ، لأن يقول : إذا قطعت بوجوب الصلاه وجب عليك التصدق بكتذا . فإنه لا مماثله و لا تضاد بين وجوب التصدق و وجوب الصلاه ، بل هما متغيران .

أقسام القطع الموضوعي في الكفاية

و قد جعل صاحب الكفاية (١) القطع الموضوعي على أربعة أقسام ، فذكر أنه :
تارةً : يكون تمام الموضوع . و أخرى : بنحو يكون جزءه أو قيده . و في كل منها يؤخذ طوراً : بما هو كاشف و حاك عن متعلقه ، و آخر : بما هو صفة خاصه للقاطع أو المقطوع به .

ثم شرع في بيان انقسام القطع الموضوعي إلى الكشفي و الوصفي ، فقال :

و ذلك ، لأن القطع لما كان من الصفات الحقيقية ذات الإضافه - و لذا كان العلم نوراً لنفسه و نوراً لغيره - صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصه و حاله مخصوصه ، بإلقاء جهه كشفه أو اعتبار خصوصيه أخرى فيه معها ، كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه و حاك عنه . فيكون أقسامه أربعة .

فكان الأقسام عنده أربعة ، لأن جعل حاله كونه (جزءه أو قيده) واحداً .

أقسام القطع الموضوعي في الدرر

و قال المحقق الحائر :

اعلم أن القطع المأخوذ في الموضوع يتصور على أقسام :

أحداها : أن يكون تمام الموضوع للحكم .

و الثاني : أن يكون جزءاً للموضوع ، بمعنى أن الموضوع المتعلق للحكم هو الشيء مع كونه مقطوعاً به .

و على أي حالٍ .

ص: ١٣٤

١- (١) كفاية الاصول : ٢٦٣ .

إما أن يكون القطع المأخذ في الموضوع ملحوظاً على أنه صفة خاصه .

و إما أن يكون ملحوظاً على أنه طريق إلى متعلقه .

و المراد من كونه ملحوظاً على أنه صفة خاصه ، ملاحظته من حيث أنه كشف تام ، و من كونه ملحوظاً على أنه طريق ملاحظته من حيث أنه أحد مصاديق الطريق المعتبر ، و بعبارة أخرى : ملاحظة الجامع بين القطع وسائر الطرق المعتبره .

فعلى هذا ، يصح أن يقال في الشمره بينهما :

إنه على الأول لا تقوم سائر الأدلة العامه لحجيتها ، أما غير الاستصحاب من الأصول ، فواضح ، وأما الاستصحاب وسائر الأدلة العامه المعتبره ، فلأنها بواسطه أدله اعتبارها توجب إثبات الواقع تعبداً ، ولا يكفي مجرد الواقع فيما نحن فيه ، لأن للقطع بمعنى الكشف التام دخلاً في الحكم ، إما لكونه تمام الملاك ، و إما لكونه مما يتم به الموضوع .

و على الثاني ، فقيام الأدلة العامه المعتبره وكذا مثل الاستصحاب لكونه ناظراً إلى الواقع في الجمله مقامه ، مما لا مانع منه ... [\(١\)](#) .

و ما ذكره يختلف عما تقدم اختلافاً بسيطاً .

و على الجمله ، فقد أوضح صاحب الكفايه معنى القطع الموضوعي الكشفي و القطع الموضوعي الصفتى أي الوصفى ، لأن القطع من الصفات القائمه بالنفس كسائر الصفات من الشجاعه و الجود وغيرهما ، لكنه صفة ذات تعلق و إضافه ، و الصفات ذات التعلق منها ما فيه جهه الكشف أيضاً كالقطع ، و منها ما ليس فيه جهه الكشف كالسوق مثلاً ... فالقطع صفة ذات تعلق و لها

جهه

ص: ١٣٥

١- (١) درر الفوائد (١ - ٢) ٣٣٠ - ٣٣١ .

الكافئ ، و هذه الكافئ ذاتيه - بخلاف كافئه الظن فإنها ليست بالذات - و كافئه تامه في أعلى المراتب بحيث لا يحتمل الخلاف في القطع ، خلافاً لصاحب الدرر ، إذ تصور القطع بلا كافئه تامه .

و هذا القطع قد لا يؤخذ في لسان الخطاب أصلًا ، فهو القطع الطريقى ، وقد يؤخذ ، فهو القطع الموضوعى ، وقد تقدم ذكر أقسامه

فكان مجموع أقسام القطع - بناءً على جعل الموضوعي المأخوذ جزءاً أو قيداً قسماً واحداً - خمسة أقسام .

رأى الميرزا و الكلام حوله

ولكن الميرزا قدّس سره أنكر القطع المأخوذ تمام الموضوع على نحو الطريقى ، فالأقسام عنده ثلاثة ، فقد جاء في تقرير بحثه :

نعم ، في إمكان أخذه تمام الموضوع على وجه الطريقى إشكال ، بل الظاهر أنه لا يمكن ، من جهة أن أخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع وذى الصوره بوجه من الوجه ، وأخذه على وجه الطريقى يستدعي لحاظ ذى الطريق وذى الصوره ... و لحاظ العلم كذلك ينافي أخذه تمام الموضوع . فالإنصاف أن أخذه تمام الموضوع لا يمكن إلا بأخذه على وجه الصفاته .
[\(1\)](#)

و قد استفيد من هذا الكلام أن المحذور في نظره اجتماع اللحاظين الاستقلالي والآلبي في الشيء الواحد ، وهو محال .

فأجاب عنه المحقق العراقي [\(2\)](#) بما حاصله :

ص: ١٣٦

١-١) فوائد الأصول ٣ / ١١ .

٢-٢) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ١٥ .

النقض بما إذا أخذ القطع بعدها زيد موضوعاً لجواز الاقتداء به ، و باجتهاده موضوعاً لجواز تقليده كما تقدم ، فإن هذا الأخذ إنما هو على نحو الكاشفية لا الصفتية .

و أمّا حلّماً ، فإن الشيء الواحد الذي لا يجتمع فيه اللّاحظان هو المصداق الخارجي ، و أمّا مفهوم القطع ، فلا مانع من أخذ موضوعاً لحكمٍ مع كاشفيته عن الواقع .

أقول :

و هذا الجواب صحيح إنْ كان مراد الميرزا ما ذكر ، لكنّ الظاهر من كلامه أنَّ المحذور ليس اجتماع اللّاحظين ، و إنما هو أنَّ أخذ القطع بنحو الكاشفية يستلزم ثبوت الواقع ، و أخذنه موضوعاً على نحو تمام الموضوع يستلزم سقوطه ، فاجتمع الثبوت و السقوط بالنسبة إلى الواقع ، و هذا هو الذي فهمه سيّدنا الاستاذ قدس سرّه إذ قال :

أنكر المحقق النائيني أخذ القطع تمام الموضوع بنحو الطريقيه ، فذهب إلى أنه لا بد أن يكون مأخوذاً جزء الموضوع ، فالأقسام لديه ثلاثة ، و علل ذلك بأن النظر الاستقلالي في القطع الطريقي يتعلق بمتعلقه وبالواقع المنكشف به و بذى الطريق ، أما القطع فهو مغفول عنه و ملحوظ مرآه للغير شأن كلّ كاشف و طريق ، و أخذنه في تمام الموضوع يلزم غض النظر عن الواقع و ملاحظته القطع مستقلاً و هذا خلف .

ثم أجاب عن ذلك بقوله :

ولكن هذا التعليل عليل ، و هو ناش من الخلط بين مقام الجعل و مقام تعلق

القطع بشيء ، بيان ذلك : إن من ينظر إلى الكتاب بواسطه نظارته يغفل عن نظارته و إنما نظره المستقل متعلق بالكتاب الذى جعل النظاره طريقاً إليه ، ولكن الشخص الذى ينظر إلى هذا الناظر و يرى كاشفيه و آليه النظاره ، يستطيع أن يتطرق نظره مستقلاً و غرضه بالنظاره ذاتها من دون أن يكون للكتاب أى دخل فيه .

و فى ما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن من يتطرق نظره الاستقلالى بالمقطوع و يغفل عن القطع هو القاطع نفسه ، إذ كون القطع طريقاً لديه يلازم لحظه آله و بنحو المرآتية ، أما الجاعل الذى يريد أن يجعل حكماً على هذا القطع له أن يقصره نظره على القطع ، بمعنى أنه يرتضي الحكم على القطع بلحاظ كشفه لكن من دون أن يكون لوجود المتعلق في الخارج أى أثر ، لتمكنه من لحظ القطع بنحو الاستقلال لا الآليه و المرآتية ، نظير من ينظر إلى المرأة لا ليري صورته بها ، بل ليري جودتها و جنسها . فظهر لك الخلط بين المقامين [\(١\)](#) .

أقول :

و الإنصاف أن ما ذكره خلاف الظاهر جداً .

إلى أن يقال في مقام الدفاع عن صاحب الكفاية : إن نظره إلى أن المقصود من القطع المجعل موضوعاً للأحكام كالحجته الذاتية و الطريقيه ، هو الأعم من العلم أي الصوره الذهنيه المطابقه للواقع و من الجهل المركب ، وهذا القطع الأعم ، له حيئتان ، هما الصفة القائمه بالنفس و حيئه عدم احتمال الخلاف ، وهناك حيئه ثالثه هي الطريقيه و الكاشفيه . فالقطع كرؤيه الإنسان للشيء ، حيث أن الرؤيه صفة قائمه بالرأي ، تريه الشيء و لا يتحمل الإنسان الخلاف فيها ، لكن قد تختلف

ص: ١٣٨

الرؤيه عن الواقع .

وعليه ، ففي الجهل المركب أيضاً إرائه و طريقيه و كشف ، لكن عن الواقع الخيالي لاـ الحقيقى ، فإذا كان هذا مراد المحقق الخراسانى ، فالإشكال يندفع .

هكذا أفاد شيخنا دام بقاه .

لكن السيد الخوئي قد أورد الإشكال على الكفايه بنفس التقريب الذى ذكره الاستاذ ، و هذا نص عبارته :

و أمّا القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيه فلاـ يمكن أخذه تمام الموضوع ، إذ معنى كونه تمام الموضوع أنه لاـ دخل للواقع في الحكم أصلًا ، بل الحكم مترب على نفس القطع ولو كان مخالفًا للواقع ، و معنى كونه مأخوذًا بنحو الطريقيه أن للواقع دخلاً في الحكم و أخذ القطع طریقاً إليه ، فيكون الجمع بين أخذه في الموضوع بنحو الطريقيه و كونه تمام الموضوع من قبيل الجمع بين المتنافيين . فالصحيح هو تثليث الأقسام ... [\(١\)](#) .

فقد أورد الإشكال بلحاظ الواقع ثبوتاً و سقوطاً ، و أشار بكلمه « لو كان مخالفًا للواقع » إلى صوره الجهل المركب الذى ذكره الاستاذ .

فالذى نراه ورود إشكال الميرزا و من تبعه ، و أنّ دفاع المحقق العراقي و سيدنا الاستاذ و شيخنا دام بقاه عن الكفايه لا يجدى .

ص: ١٣٩

اشاره

إن أدله اعتبار الأمارات - كخبر الواحد و البينة و نحوهما - تفييد حجيتها و تقتضى كشفها عن الواقع ، فهل تدل على قيامها مقام القطع في الحجية و الكشف ؟

و أيضاً ، فإن عندنا أصولاً هي وظائف عملية في ظرف الشك ، و منها ما يكون لسان دليله تنزيل مؤدّاه منزله الواقع أو الاحتمال منزله اليقين ، و هو المسمى بالأصل المحرز كالاستصحاب ، و يقابلة غير المحرز كالبراءه ، فهل يدل دليله على قيامه مقام القطع أولاً ؟ و إن قلنا بالقيام في الأمارات والأصول ، فهي تقوم مقام أيّ قسم من أقسام القطع ؟ وقد عرفنا أن المراد من القيام مقامه هو ترتيب أثر القطع عليه .

الكلام في الأمارات

أما الأمارات ، وفيها ثلاثة أقوال :

- ١ - قيامها مقام القطع مطلقاً .
- ٢ - قيامها مقام القطع الطريقي دون المأخذ في الموضوع مطلقاً . و هو مسلك صاحب الكفايه .
- ٣ - قيامها مقام القطع المأخذ في الموضوع بنحو الكشف فقط . و عليه

وضوح قيامها مقام القطع الطريقى المحس

و المهم هو النظر فى الخلاف بين الشيخ و صاحب الكفايه و أتباعهما ، لوضح قيام الأماره مقام القطع الطريقى المحس ، لأن أدله الأماره مفادها لا يخلو عن أحد امور :

إما تنزيل مؤدى الأماره بمنزله الواقع .

و إما هو جعل الطريقيه و الكاشفيه له عن الواقع تعبداً .

و إما هو جعل المنجزيه و المعدريه لها .

فسواء قلنا بهذا أو ذاك أو الثالث ، فإن الأماره تقوم مقام القطع الطريقى ، لأن المطلوب فيه هو العثور على الواقع ، وقد جعل الشارع الأماره بمنزله الواقع بناءً على الأول ، أو جعلها طريقاً إليه بناءً على الثاني ، أو جعلها منجزه و معذره بالنسبة إليه بناءً على الثالث . ولذا قال السيد الخوئي : لا- كلام في أن الطرق والأمارات والاصول المحرزه تقوم مقام القطع الطريقى المحس ، بنفس أدله حجيتها ، و يتربّب عليها جميع الآثار المترتبة عليه من تنفيذ الواقع به إذا أصاب ، و كونه عذراً إذا أخطأ ، و كون مخالفته تجريأً ، و موجباً لاستحقاق العقاب ، إلى غير ذلك من الآثار المترتبة على القطع الطريقى . [\(١\)](#)

وقال السيد الاستاذ :

لا إشكال بين الأعلام في قيام الأماره بدليل اعتبارها مقام القطع الطريقى ،

ص: ١٤١

١-) دراسات في علم الأصول ٣ / ٥٢ .

بمعنى أن نفس ما يترتب على القطع من المنجزيّه و المعدّريّه يترتب على الأماره [\(١\)](#) .

وضوح عدم قيامها مقام الطريقى الوصفي

و أما قيامها مقام القطع الوصفي ، فعدم إمكانه واضح ، لأنّ معنى أخذ القطع في الموضوع بما هو صفة هو اعتبار دخل الصفة الخاصّه في الحكم ، و لكنّ الأماره لا تصير بأدلةها صفة خاصّه ، فلا تقوم مقام القطع بهذا المعنى .

الاختلاف بين الشيخ و صاحب الكفايه

فكان المهم هو النظر في الاختلاف بين الشيخ القائل بقيام الأماره مقام القطع الموضوعي الكشفي و صاحب الكفايه المنكر لقيامها مقام القطع الموضوعي مطلقاً .

رأى الشيخ

و قد تبع الميرزا الشيخ و قرب ما ذهب إليه قائلاً :

أما على المختار من أن المجعلول في باب الطرق والأمارات هو نفس الكاشفيه والمحرزيه والوسطيه في الإثبات ، فيكون الواقع لدى من قامت عنده الطرق محرازاً كما كان في صوره العلم ، و المفروض أن الأمر مترب على الواقع المحرز ، فإن ذلك هو لازم أخذ العلم من حيث الكاشفيه موضوعاً ، و بنفس دليل حجيّه الأمارات و الا-أصول يكون الواقع محرازاً ، فتقوم مقامه بلا التماس دليل آخر [\(٢\)](#) .

ص: ١٤٢

١-١) منتقى الاصول ٤ / ٧٠ .

٢-٢) فوائد الاصول ٣ / ٢١ .

قال في الكفاية :

لا ريب في قيام الطرق والأمارات المعتبره بدليل حجيتها واعتبارها مقام هذا القسم .

يعنى : القطع الطريقي المحسض الذى تقدم بيان وضوح قيامها مقامه ، ولذا قال : « لا ريب ... » .

قال :

كما لا-Rib في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام ، بل لا بد من دليل آخر على التنزيل ، فإن قضيه الحجية واعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجه من الآثار لا ما له بما هو صفة و موضوع ، ضروره أنه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات .

و هذا بيان ما ذكرناه بالنسبة إلى القطع الوصفي .

قال :

و منه قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الكشف ، فإن القطع المأخذ بهذا النحو في الموضوع شرعاً كسائر ما له دخل في الموضوعات أيضاً ، فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيتها أو قيام دليل اعتباره ، ما لم يقدم دليل على تنزيله و دخله في الموضوع كدخله [\(١\)](#) .

أقول :

و هذا المقطع الأخير هو مورد النظر ، فإنه يرى أن لا فرق بين القطع

ص: ١٤٣

١- (١) كفاية الاصول : ٢٦٣ .

الموضوعي الوصفى والقطع الموضوعي الكشفي فى عدم قيام الأماره مقامه ، لعدم وجود الفرق فى وجه عدم القيام .

ثم تعرّض رحمة الله لكلام الشيخ قدس سرّه فقال :

و توهم كفایه دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه و جعله بمنزلة القطع من جهة كونه موضوعاً و من جهة كونه طریقاً ، فيقوم مقامه ، طریقاً كان أو موضوعاً .

فاسد جداً .

فإن الدليل الدال على إلغاء الاحتمال لا يكاد يكفى إلا بأحد التنزيلين ، حيث لا بد في كل تنزيل منهما من لحاظ المنزل و المنزل عليه ، و لحظهما في أحدهما آلى و في الآخر استقلالى ، بداعه أن النظر في حجيته و تنزيله منزلة القطع في طرفيته في الحقيقة إلى الواقع و مؤدى الطريق ، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما ، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما

ثم تعرّض في الأخير لكلامه في حاشيه الرسائل فقال : بأنه لا يخلو من تكليف بل تعسف .

و سيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .

أقول :

و محضيل ما ذهب إليه هو : أن المستفاد من أدله اعتبار الأماره هو تنزيلها بمنزلة الواقع ، لكن القاعدة العامة في تنزيل شيء بمنزلة شيء هي لحاظ الشيء المنزل و الشيء المنزل عليه وجهه التنزيل ، كما في تنزيل الطواف بمنزلة الصلاه ، فإنهما يلحظان و يلحوظ الأثر و الحكم الثابت للصلاه المراد إثباته للطواف ، فلا بد

من لحاظ كل ذلك باللحاظ الموضوعى حتى يتم التنزيل .

وعليه ، فلو وقع القطع بشيء موضوعاً لحكم يكون لا محالة ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي و ينزع عن الطريقيه تماماً ، كما فى : إذا قطعت بوجوب الصلاه وجب عليك التصدق بذلك ، فإن وجوب التصدق يترب على القطع و يكون هو موضوع الأثر ، ولو أريد تنزيل الأماره - بدليل اعتبارها - بمنزله الواقع لم يمكن إلا بلحاظهما على نحو الطريقيه ، مثلاً : إذا قامت البينة على خمريه المائع ، دل دليل حجيتها على وجوب الاجتناب عنه و تnzيله بمنزله الخمر الواقعى في ذلك ، ولو لا-لحاظ المؤدى - و هو الخمرىه - و لحاظ الواقع الذى تحقق القطع به ، لما أمكن التنزيل ، و من الواضح أن هذين اللحاظين آليان ... فكان الملحوظ استقلالياً و آلياً معاً ، والاستقلالية و الآلية لا يجتمعان .

إشكال المحقق الأصفهانى

قال فى التعليق على قول الكفايه : و لحاظهما فى أحدهما آلى و فى الآخر استقلالى :

لا- يذهب عليك أن القطع و الظن حين تعلقهما بشيء طريق صرف ، و ليس الملحوظ فى تلك الحال على وجه الأصلاله و الاستقلال إلما ذلك الشيء ، و القطع مثلاً نحو حضور المعنى عند النفس ، و هو معنى لحاظه . و ليس للقطع لحاظ لا آلياً و لا استقلالياً ، بل هو عين لحاظ الغير ، فليس كالمرآه حتى يعقل أن ينظر فيها إلى شيء فتكون منظورةً بالتبع ، بل القطع عين لحاظ الذهن و نظره إلى المعلوم .

بل القطع كما لا يكون ملحوظاً آلياً ، كذلك ليس آله ، لعدم تعقل كون لحاظ الشيء آله للحاظه ، كما لا يعقل أن يكون آله لذات الشيء أو لوجوده الخارجي .

قال :

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن القطع إنما يتصف بالطريقه و المرآته عند تعلقه حقيقه بالشيء ، و في غير تلك الحال لا يعقل أن يلاحظ إلا استقلالاً . و ليس القطع بما هو من وجوه متعلقه و عنوانه حتى يعقل لحاظه تاره بنحو الفناء في المعون و ذي الوجه ، و اخرى بنفسه ، بمعنى أن يكون تاره ما به ينظر و اخرى ما فيه ينظر ، و كيف يعقل لحاظ صفة القطع على الوجه الذي هو عليه حال تعلقه بشيء حقيقه في مقام تنزيل شيء منزلته ، إذ الآله لا يعقل أن تكون طرفاً ؟ (١)

أقول :

ويتلخص هذا الكلام في نقاط :

- ١ - إن القطع حضور المعنى عند النفس ، و هذا معنى لحاظه .
- ٢ - ليس نسبة القطع إلى متعلقه نسبة المرأة إلى المرئي ، فإن المرأة قد تلحظ باللّحاظ الاستقلالي و بقطع النظر عن المرئي ، فتكون ما فيه ينظر ، وقد تلحظ باللّحاظ الآلي طريقاً إلى المرئي ، فتكون ما به ينظر ، فليس للقطع لحاظ لا آلية و لا استقلالية .
- ٣ - لا يكون القطع آلة ، لعدم تعلق كون لحاظ الشيء آلة للحاظه .
- ٤ - ليس نسبة القطع إلى المتعلق نسبة الوجه إلى ذي الوجه و العنوان إلى المعون ، فليس مثل عنوان الفقيه مثلاً حيث يمكن النظر إليه بعنوانه فيكون اللّحاظ استقلالياً ، و يمكن النظر إليه فانياً في مصاديقه فيكون اللّحاظ آلية .

ص: ١٤٦

(١) نهاية الدرایه / ٣ . ٥١

و الحاصل : عدم تعقل اللحاظين في القطع ، حتى يلزم محدود الاجتماع .

قال :

نعم ، يمكن تقرير الإشكال بوجه آخر وهو :

إن القطع والظن حيث أنهما متقوّمان بذات المقطوع والمظنون ، فثبتت أحدهما يستلزم ثبوت الآخر ، فالأمر بترتيب الأثر على الظن يمكن أن يكون على وجه الكناية أمراً بترتيب الأثر على لازمه و هو ذات المظنون ، كما يمكن أن يكون على وجه الأصالة و الحقيقة أمراً بترتيب الأثر على نفسه ، ولا يعقل ملاحظة الظن قنطرة للانتقال إلى لازمه و هو ذات المظنون ، و ملاحظته لا على هذا الوجه بل على وجه الحقيقة والأصالة ، فلا يعقل أن يكون القبيه الواحده كنائيه و حقيقه ، فيكون نظير الجمع بين اللحاظ الآلي و اللحاظ الاستقلالي في الاستحاله [\(١\)](#) .

أقول :

توضيحه :

إن القطع من الأمور ذات التعلق ، فهو متقوّم بذات المقطوع ، فإذا قطعت بذات المقطوع ، كان قوام مفهوم القطع عدالته ، وكذلك الظن ، فإذا قامت البينة على عدالة زيد ، حصل لك الظن بعدالته ، و هي قوام الظن ، فلا تتحقق للقطع و الظن بدون المتعلق ، فهناك تلازم بين القطع و متعلقه و الظن و متعلقه ، فإذا أمر الحكم بترتيب الأثر على الظن و تنزيله منزله الواقع ، أمكن أن يكون - على وجه الكناية - أمراً بترتيب الأثر على لازمه و هو ذات المظنون ، أي عدالة زيد ، بتنزيلها منزله

ص ١٤٧

١-) نهاية الدرایہ ٣ / ٥٢ .

الواقع ، و أمكن أن يكون - على وجه الحقيقة - أمراً بترتيب الأثر على نفس الظن ، فيجتمع في الخطاب الواحد أن تكون القضية كنائية و حقيقية ، فيكون نظير الجمع بين لحاظ الآلى و لحاظ الاستقلالى في الاستحاله . و مثاله : قولهم : زيد كثير الرماد ، فإن هذا الكلام عندهم كنائيه عن جود زيد ، فلو اريد مع ذلك المعنى الحقيقى منه ، اجتمع الكنائية و الحقيقة ، و هو محال .

لأن الكنائيه هي عدم لحاظ الحقيقة ، و الحقيقة هي عدم لحاظ المعنى المجازى ، فلا يجتمعان

و بعبارة اخرى : إن لوحظ المعنى الحقيقى لم يكن القطع أو الظن قنطره للانتقال إلى اللزام ، و إن لم يلحظ كان قنطرة ، و الجمع بين كونه قنطره و عدم كونه قنطرة جمع بين النقيضين و هو محال .

مناقشة هذا الإشكال

و قد ناقش الاستاذ هذا الكلام في جميع جهاته :

أما قوله : القطع ليس كالمرآه حتى يعقل أن يلحظ باللحاظين .

فهو أول الكلام ، فقد ذكر هذا المحقق - في حقيقه القطع - أن حقيقته هي النوريه ، فهى عين القطع لا من لوازمه ، و النور - كما هو معروف - ظاهر بذاته و مظهر لغيره ، فيمكن لحاظه و لحاظ الغير به ، كذلك القطع . مما ذكره هنا ينافي كلامه هناك .
هذا نقضاً .

و أما حالاً ، فإن القطع لحاظ ، و لكل لحاظ ملحوظ ، كالرؤيه حيث لها مرئى ، فكما تلحظ الرؤيه بنفسها و تلحظ فانيه في المرئي ، كذلك القطع يلحظ بنفسه

و يلحظ فانياً في المتعلق المقطوع به ، غير أنَّ الْلَّحاظ رؤيه نفسيه ، و الرؤيه رؤيه جسمانيه .

و أمّا قوله : ليس القطع بما هو من وجوه متعلقه و عناوينه .

فهذا صحيح ، و لكنَّ الْلَّحاظ الآلى و الاستقلالى غير منحصرين بالعناوين و الوجوه ، فإنَّ الرؤيه ليست عنواناً للمرئى و وجهاً له ، و النور ليس وجهاً و عنواناً للمستنير ، إلَّا أنه يلحظ بنفسه و يلحظ فانياً في المستنير .

و أمّا تقريره الإشكال بما ذكره ، ففيه :

أولاًـ: إنَّ مورد الكناية هو ما إذا كان أمران بينهما ملازمـه ، فينتقل من أحدهما إلى الآخر ، كما في مثل زيد كثـير الرماد ، فإنَّ ذلك من لوازم الجود ، فإذا قيل كذلك ، انتقل الذهن إلى جود زيد ، لوجود الملازمـه بين الأمرين ، و لكن التحقيق عدم وجود الملازمـه بين القطع أو الظن و متعلقه ، لأنَّ المتعلق هو المقطوع بالذات و موطنـهما الذهن ، و المنطبق عليه المتعلق خارجاً هو المقطوع بالعرض ، أمّا المقطوع بالذات ، فإنه قوام مفهوم القطع ، و القطع محتاج إليه في أصل وجودـه ، لكنـهما موجودـان بوجودـ واحدٍ و ليسا متلازمـين . و أمّا المقطوع بالعرض ، فوجودـه غير وجودـ القطع كما هو واضحـ ، لكن لا تلازمـ بينـهما قطعاً كذلك ، و إلَّا يلزمـ أن لا يتحقق الجهل المركـب أصلـاً ، لاستحالـه التـفكـيـكـ بينـ المتـلازمـين .

فما ذكره من كون حال القطع و متعلقه - و كذا الظن - من قبيل الكناية ، غير صحيح ، إذ لا يوجد التلازمـ بينـ القطع و متعلقه - و كذلك الظن - كما يوجدـ في بابـ الكـناـيـهـ ، بل الأثر يترتبـ على الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ للمـقطـوعـ كالـخـمـرـ مـثـلاًـ و حـكمـهـ الـحرـمـهـ .

و ثانياً إنَّه لا يلزم - فيما نحن فيه - محذور الاجتماع بين الحقيقة و الكناية .

و ذلك : لأن المتأذمين على نحوين ، فقد لا يكون بينهما نسبة الحكایة و الدلالة ، كما في الجود و كثرة الرماد ، حيث أنهما متأذمان لكنْ لا توجد بينهما نسبة الحكایة و الدلالة و الكشف ، ولذا يكون أثر كلٌّ منهما مختصاً به و لا يتربَّ على الآخر ، فلو أريد ترتيبه احتج إلى جعل أحدهما كنایة عن الآخر ، كما في المثال ، حيث تجعل كثرة الرماد كنایة عن الجود .

و قد يكون بين المتأذمين نسبة الحكایة و الكشف و الدلالة ، وفي هذه الحال يرتب عرفاً أثر أحدهما على الآخر بلا حاجه إلى الكنایة ، كما هو الحال بين اليقين و المتيقَن ، فإنَّ كلَّ يقينٍ يستلزم المتيقَن ، فإذا قال : إذا تيقنت بعده زيد فصلٌ خلفه ، كانت الصيَّلاه خلفه أثراً لليقين بحسب ظاهر العبارة ، لكن العرف يرتبون هذا الأثر على المتيقَن ، هو العدالة ، لأن اليقين كاشف عن المتيقَن و دالٌ عليه ، فقول المولى : ربُّ الأثر على يقينك ، معناه : ربُّ الأثر على المتيقَن .

فما ذكره المحقق الاصفهانی من الکنائیه ، إنما يكون حيث لا کاشفیه لأحد المتأذمين عن الآخر ، و إلَّا فإنَّ أهل العرف يرتبون الأثر و لا يلزم استحاله الجمع .

و تلخُّص : اندفاع الاشكال على الكفاية ، و عدم تمامیه التقریب المذکور كذلك .

و التحقيق

و التحقيق هو : إنه إنْ كان مدلول أدله اعتبار الأمارات هو تنزيل مؤداها بمنزلة الواقع ، باُنْ يكون المقصود أن ما أخبر به زراره من وجوب صلاه الجمعة - مثلًا - هو الواقع ، فالحق مع صاحب الكفاية ، لما ذكره رحمه الله

لكن الكلام في أصل المبني ، ولا بد من النظر في دليل القول بذلك .

لقد استدل للقول المذكور .

أما ثبوتاً ، فلأن مقصود المولى حفظ الواقع ، ولأجل ذلك جعل الأمارات وطرق ، حتى يحصل التحفظ على الأغراض والأحكام الواقعية في ظرف الجهل بها ، فيعتبر خبر زراره بمنزلة الواقع حتى يعمل به فيحفظ الواقع .

وأما إثباتاً ، فقد استدل بعض الروايات ، كقوله عليه السلام : « العمرى وابنه ثقان ، مما أدى فعنى يؤدىان ، و ما قالا لك فعنى يقولان » [\(١\)](#) لظهوره في تنزيل المؤدى بمنزلة الواقع .

وفي نظر .

أما ثبوتاً ، فلأن حفظ الواقع غير متوقف على تنزيل مؤدى الأماره بمنزلة الواقع ، بل مقتضى الحكم أن يجعل في ظرف الشك فيه طريقاً موصلاً إليه ، كما هو الحال في الأغراض والمقاصد التكوينية ، فإنه يجعل فيها الطريق الموصل إليها ، وهذا هو طبع المطلب ، فإنه يقتضى جعل الطريق الموصل إليه ، لا جعل غير الواقع بمنزلة الواقع .

وأما إثباتاً ، فإن الأدلة على اعتبار الطرق والأمارات على قسمين :

فمنها : الدليل البى ، وهو عبارة عن السیره العقلائيه ، فهل السیره القائمه على العمل بخبر الثقه هي باعتبار كونه هو الواقع التبعى ، أو أنه طريق إلى الواقع ؟ الحق هو الثاني .

ص: ١٥١

١-١) وسائل الشيعه / ٢٧ ، ١٣٨ / ١١ ، الباب من أبواب صفات القاضى ، رقم : ٤ .

و منها : الدليل اللفظي ، و هو دليل إمضاء السيره العقلائيه المذكوره .

على أن لسانها لسان جعل الطريق الكاشف عن الواقع ، فمفهوم قوله تعالى « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّيَنِي فَتَبَيَّنُوا ... » [\(١\)](#) عدم وجوب التبيين إن كان المخبر غير فاسق ، أى : إن كان المخبر غير فاسق فخبره بيان ، أما إن كان فاسقاً فيجب تحصيل البيان .

و في قوله عليه السلام : « العمرى و ابنه ثقثان ... » نجد الفاء للتفریع ، فإنه قد وثّقهما ثم فرع على ذلك ترتيب الأثر على قولهما ، أى: إنهمما ثقثان عندى فما قالاه فهو طريق إلى قولى ، و هذا معنى الروايه لا ما ذكر من أنه تنزيل المؤدى بمنزله الواقع .

و بالجمله ، فإن لسان الأدله اللفظيه و مفادها : جعل الطرق إلى الواقع ، و هو المراد من قول العلماء بتتميم الكشف و إسقاط احتمال الخلاف .

فظهر : أن كل أماره عمل بها العقلاء و أسقطوا معها احتمال الخلاف ، فهـى تقوم مقام القطع ، كخبر الثقه ، لا ما كان منها مورداً للعمل و ترتيب الأثر - مع عدم إلغاء احتمال الخلاف - كما فى اليد ، فإنها أماره على الملكـيه عند العقلاء ، لكن أمارـيتها ليست بإسقاط احتمال الخلاف ، بل هو يحملون فى موردها عدم الملكـيه ، لكنـهم يرتبون أثر الملكـيه عليها من جهة أنه « لو لم يجز هذا لم يستقم لل المسلمين سوق » كما فى الروايه [\(٢\)](#) .

ص: ١٥٢

١-٦) سوره الحجرات : ٦ .

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧ / ٢٩٢ ، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ، رقم : ٢ .

فالحق هو التفصيل في الأمارات

فمن الأمارات ما يلغى معه احتمال الخلاف ويرتب عليه أثر الواقع عقلاءً .

و منها : ما يرتب عليه أثر الواقع لجهة من الجهات مع وجود احتمال الخلاف .

أمّا القسم الأول ، فيقوم مقام القطع الموضوعي الكشفي .

و أمّا القسم الثاني ، فلا يقوم مقامه .

و مما يؤكّد التفصيل المذكور بالنظر إلى السيرة العقلائية التي هي العمدة في الدلالة على حجّي الأمارات : التأمل في بعض روایات المقام ، مثلًا : قول الراوى :

« أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ » (١) ظاهر في المفروغية عن ترتيب الأثر على قول الثقة ، فيسأل عن وثاقه يونس . بخلاف روايه حفص مثلًا - فإنه يقول : « أشهد أنه له؟ » فيجيب الإمام عليه السلام : أشهد أنه له « (٢) فإنه ظاهر في أن المرتكز عند العقلاء عدم كفايه كون الشيء في اليد للدلالة على الملكية ، فلذا يسأل عن هذه الجهة ... بخلاف الروايه السابقة ، فإنها ظاهره في كفايه الوثاقه عندهم للأخذ بقوله ، ولذا لا يسأل هناك عن جواز الأخذ بقول يونس ، وإنما يسأل عن وثاقته عند الإمام .

و تلخص : أن مثل البينة و خبر الثقة يكشف عن الواقع فيقوم مقام القطع ، و أمّا مثل اليد ، فلا كاشفية له فلا يقوم مقامه ، و إنما جاز ترتيب الأثر عليها بدليل

ص: ١٥٣

١-١) وسائل الشيعه ٢٧ / ١٤٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ٣٣ .

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧ / ٢٩٢ ، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ، رقم : ٢ .

خاصٌ لجهةٍ معينةٍ .

فالحق هو التفصيل .

ثم إنَّه يردُّ على صاحبِ الْكُفَايَةِ القائلِ بـتَنْزِيلِ الْمُؤْذَنِ بـمَنْزِلَةِ الْوَاقِعِ ، التَّهَافُتُ بَيْنَ كَلَامَهُ هُنَا وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَسَأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ وَالْوَاقِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْمَجْعُولَ فِي بَابِ الْأَمَارَاتِ هُوَ الْمَنْجَزِيِّ وَالْمَعْذَرِيِّ ... وَلَا يَخْفِي عَدْمُ قِيامِهَا مَقَامَ الْقُطْعِ الْمُوسَوِعِيِّ الْكَشْفِيِّ عَلَى هَذَا الْمَبْنِيِّ ، لَأَنَّ الْمَنْجَزِيِّ لَا تَفِيدُ الْكَاشِفِيِّ ، إِلَّا إِذَا اخْتَذَ الْقُطْعَ فِي الْمَوْضُوعِ بِمَا هُوَ مَنْجَزٌ .

وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى قِيامِ الْأَمَارَاتِ مَقَامَ الْقُطْعِ الْمُوسَوِعِيِّ الْكَشْفِيِّ .

الكلام في الأصول

وَأَمَّا الْأَصْوَلُ وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ .

الْأَصْوَلُ الْمُحْرَزُ ، وَهِيَ الْمَجْعُولَهُ وَظِيفَهُ عَمَلِيهُ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ بِلِسانِ إِحْرَازِ الْوَاقِعِ ، كَفَاعِدَهُ الْفَرَاغُ ، بَنَاءً عَلَى كُونِهَا مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُحْرَزِ ، فَإِنَّهَا تَجْرِي لَدِيِ الشَّكِّ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ ، حِيثُ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بَلَى قَدْ رَكِعْتَ» ^(١) أَيْ : إِنَّ الْوَاقِعَ ثَابِتٌ . وَفِي الْإِسْتِصْحَابِ - عَلَى الْقَوْلِ بِكُونِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ - يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَأَنِّي كُنْتُ عَلَى يَقِينٍ ...» ^(٢) فَيَفِيدُ إِحْرَازَ الْيَقِينِ وَبِقَائِهِ إِلَى الزَّمَانِ الْلَّاحِقِ .

وَتَقَابِلُهَا الْأَصْوَلُ غَيْرُ الْمُحْرَزِ ، كَالْبَرَاءَهُ مَثَلًا ، حِيثُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص: ١٥٤

١-١) وسائل الشيعة / ٦ ، الباب ١٣ من أبواب الركوع ، رقم: ٣ .

٢-٢) وسائل الشيعة / ٣ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، رقم: ١ .

« رفع ما لا يعلمون » (١) ليس له نظر إلى الواقع ولا يحرزه أصلًا .

و تلخص : أن الأصول العلمية على قسمين ، وقد ظهر الفرق بينهما إجمالاً .

وعليه ، فإنّ موضوع البحث عن قيام الأصل مقام القطع ، هو الأصل المحرز للواقع ، كما هو واضح .

إلى أن الكلام في مفاد أدله اعتبار الأصل المحرز ، فإنه على القول بإفادتها تنزيل المؤذى بمنزلة الواقع ، يتوجه إشكال الكفاية كما تقدم .

قيامه مقام القطع الطريري دون الموضوعي الصفتى

لكن التحقيق هو الطريقية - كما في الأمارات - فالأصل المحرز يقوم - بدليل اعتباره - مقام القطع الطريري ، كما لو قام الاستصحاب على خمرية المائع ، فإنه يقوم مقام القطع الطريري في الآخر وهو المنجزية ، إذ الخمر المستصحب الخمرية كالخمر المعلوم خمريته بالعلم الطريري ، فكما يكون العلم حجة على الاجتناب كذلك الاستصحاب ، وهكذا لو قام الاستصحاب على حرم الخمر ، بلا فرق .

فالأصل المحرز يقوم مقام القطع الطريري موضوعاً و حكماً ، فلو لم يكن حجّه على الواقع كان جعله لغوًّا .

و أمّا القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الصفتية ، فلا - يقوم الأصل المحرز مقامه ، لأن مفاد دليل الاستصحاب - مثلاً - هو جعله و تشريعه في ظرف الشك ، لا - حصول صفة القطع ، فإنه لا يفيد ذلك لا وجداناً ولا تعبيداً ، فعدم قيامه مقام القطع الوصفي واضح بلا كلام .

ص: ١٥٥

(١) وسائل الشيعه ١٥ / ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، رقم : ١ .

إنما الكلام في قيامه مقام القطع المأخذ في الموضوع على وجه الكاشفية :

فالشيخ والميرزا وجماعه يقولون بالقيام ، والمحقق الخراساني يقول بالعدم ، وللعرaci في المقام تفصيل ، وسيأتي الكلام عليه .

دليل القول بالقيام

وقد استدلّ (١) للقول بقيام الأصول المحرزه مقام القطع الموضوعي الكشفي ، كالاستصحاب وقاعد الفراغ والتجاوز - بناءً على عدم كونها من الأمارات - وقاعد عدم اعتبار الشك من الإمام والمأمور مع حفظ الآخر ، وقاعد عدم اعتبار الشك ممن كثُر شكه وخرج عن التعارف

بأن الشارع قد اعتبر موارد جريان هذه القواعد علمًا ، فترتّب عليها آثار العلم عقلية وشرعية ، ومن ذلك هو الحكم المأخذ في موضوعه القطع .

فإنْ قيل : كيف تعتبر علمًا وقد اخذ الشك في موضوع الأصول ، فإنَّ اعتبارها علمًا - مع التحفظ على الشك المأخذ في موضوعها - اعتبار للجمع بين النقيضين ؟

قلنا :

أمّا نقضًا ، فإنَّ الأمارات أيضاً مأخذ في موضوعها الشك ، وقد تقرّر قيامها مقام القطع ، غایة الأمر أنَّ الأصول قد اخذ الشك في موضوعها في لسان الدليل اللفظي ، وفي الأمارات قد ثبت ذلك بالدليل اللبني ، بل لقد اخذ الشك في موضوع

ص: ١٥٦

(١) مصباح الأصول / ٢ - ٣٨ - ٣٩ .

بعض الأمارات في لسان الدليل اللغوي أيضاً، كقوله تعالى «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [\(١\)](#).

وأمّا حلّماً: فإنّ الشك المأخذ في موضوع الاصول هو الشك الوجданى ، و العلم تعييد من الشارع ، و لا تناهى بين الشك الوجدانى و العلم التعبدي ، ولو كان منافاه لما صحّ التنزيل في مثل «الطواف بالبيت صلاه» [\(٢\)](#) و «الفقّاع خمر استصغره الناس» [\(٣\)](#) و نحوهما ، لكنّ التنزيل صحيح ، لأنّه تبعد من الشارع مع كون الفقّاع غير الخمر وجданاً ، و الطواف غير الصلاه .

الإشكال عليه

ويردّه: أنّ قيام الأصل مقام القطع الكشفي يحتاج إلى ثبوت الطريقية والكافية للأصل ، إما بالسيره العقلائيه الممضاه من الشارع ، أو من ظاهر الأدله المعتبره له ، فإذا حصل ذلك ترتب على الأصل جميع آثار القطع ، كما كان الحال في الأمارات ، حيث أن الارتكاز العقلائي قائم على كون خبر الثقه طريقاً ، ولذا يرتبون عليه جميع آثار العلم ، وقد ذكرنا أنّ ذلك مقتضى دليل اعتبار خبر الثقه أيضاً .

وعلى الجمله ، فلو تم ذلك بالسيره أو بالدليل اللغوي للاستصحاب - مثلاً - كان مقتضى القاعدة ترتيب آثار العلم و اليقين عليه ، كجواز الشهاده بالاستناد إليه ، وإذا لم يكن أحد الأمرين ، كان مقتضى القاعدة عدم ، وعلى هذا نقول :

ص: ١٥٧

١-١) سورة الأنبياء : ٧ .

٢-٢) أرسله العلّامه في التذكرة ٨ / ٨٥ ، وهو عامي كما في الهامش عن عده من مصادرهم .

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٥ / ٣٦٥ ، الباب ٢٨ من أبواب الأشربه المحرّمه .

إن السيره العقلائيه قائمه على الأخذ بالاستصحاب ، لكن لا من جهه إلقاء الشك بقاءً ، كما كان في الأماره ، بل إنهم يأخذون بالحاله السابقه و يقونها من باب الاطمئنان بيقائهما أو برجائهما أو من باب الاحتياط ، فليس عملهم على طق الحاله السابقه استصحاباً لليقين السابق ، فأخذهم بمقتضى الاستصحاب يختلف عن أخذهم بمفاد خبر الثقه .

و أمّا الأدلة اللغطيه في الاستصحاب التي هي أدله اعتباره ، فلا دلاله لها على إلغاء الشك أصلًا ، فهى لا تدلُّ إلَّا على وجوب العمل بالحاله السابقه ، ففي الصحيحه الاولى لزراره - و هي أظهر الأدله - : « فإنه على يقينٍ من وضوئه » [\(١\)](#) و هو غير ظاهر في كونه على يقين فعلاً ، بل الظاهر منه كونه على يقينٍ من وضوئه ، و يشهد بذلك قوله بعده : « فليس ينبغي أن ينقض اليقين بالشك » . فيكون المعنى :

لا- تنقض اليقين السابق بالشك المماحقي في العمل ، فلا دلاله للروايه على : إنك الآن على يقين ... و لا أقل من الشك ، فتكون مجمله .

و في الصحيحه الثانيه : « لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت ، و ليس ينبغي ... » [\(٢\)](#) ، فإن ظاهرها : أن اليقين الحاصل بشيء حدوثاً لا ينقض فيما بعد عملاً ، و ليس المراد منها : أنت الآن على يقينٍ بعيداً .

و كذا قوله عليه السلام : « من كان على يقين فشكّ ، فليمض على يقينه » أي :

عملاً .

فظهر : أنه لا دليل - لا من السيره و لا من الأدلة اللغطيه - على إلغاء الشك في

ص: ١٥٨

١-١) وسائل الشيعه ١ / ١٧٤ ، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ، رقم : ١ .

٢-٢) وسائل الشيعه ٣ / ٤٦٦ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، رقم : ١ .

الاستصحاب ، فلا يمكن المساعدة مع الاستدلال المذكور ، و ستأتي بقية الكلام في النظر في استدلال المحقق النائيني .

هذا بالنسبة إلى الاستصحاب.

و أَمَا قاعده الفراغ ، فظواهر أدلتها كذلك ، فظاهر قوله عليه السلام : « كُلُّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو » (١) « بلى قد ركعت » (٢) هو المضي عملاً على اليقين السابق ، ولا تدلّ القاعده على جعل اليقين الآن ، قال عليه السلام في حديث : « لأنه حين يتوضأً ذكر منه حين يشك » (٣) أي: فيجب العمل على ما كان متيقناً به متذكراً له ، لا أنه متذكر الآن .

و على فرض التنزّل عمّا ذكرنا ، فهـ ظاهرـ في جعل المؤذنـ .

و أَمَا النصوص فِي كثِير الشك مثُل « لا شَكّ لِكثِير الشك » (٢)، فَلِلقول بظهورها فِي إلغاء احتمال الخلاف و نفي الشك وجه ، إلَّا أَنَّ الْكَلَام فِي أَنَّ إلغاء لِهِ مِن جَمِيع الْجَهَات - كَأَن يَجُوز لِهِ الإخْبَار عَن عدم الشك مثلاً - أو من جهه العمل فقط ؟

لقد ذكر الميرزا وجود جهاتٍ عديدة في القطع ، منها جهة العمل ، وذكر أنَّ الأصول المحرزه تنزل بمنزلة القطع في جهة العمل ، وسُيأتي نقل كلامه بالتفصيل .

١٥٩:

- ١- (١) وسائل الشيعة ٨ / ٢٣٧ ، الباب ٢٣ ، من أبواب الخلل ، رقم : ٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعة ٦ / ٣١٧ ، الباب ١٣ ، من أبواب الركوع ، رقم : ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعة ١ / ٤٧١ ، الباب ٤٢ ، من أبواب الموضوع ، رقم : ٧ .

٤- (٤) في منه الطالب ٣ / ٣٨٦ : كقوله صلّى الله عليه و آله : «لا شَكَّ لِكَثِيرِ الشَّكَّ وَ لَا شَكَّ فِي النَّافِلَةِ». و انظر الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

وعليه ، فلا ينـزل بـمـنزـلـتـه فـى جـهـهـ الـكـشـفـ وـ الطـرـيقـيـهـ ، فـلاـ يـقـومـ مـقـامـ القـطـعـ المـوـضـوعـيـ الـكـشـفـيـ ، فـظـهـرـ ماـ فـىـ الـاستـدـلـالـ المـتـقدـمـ .
عـلـىـ الـقـيـامـ .

هـذـاـ كـلـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الدـلـلـ الـلـفـظـيـ .

وـ أـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ السـيـرـهـ الـعـقـلـائـيـهـ ، فـالـظـاهـرـ قـيـامـهـاـ عـلـىـ الـطـرـيقـيـهـ .

فـالـحـقـ هـوـ قـيـامـ قـاعـدـهـ الـفـرـاغـ وـ التـجـاـزـ ، وـ قـاعـدـهـ لـكـثـيرـ الشـكـ ، وـ قـاعـدـهـ حـفـظـ الـإـمـامـ أـوـ الـمـأ~مـومـ ، مـقـامـ القـطـعـ المـوـضـوعـيـ الـكـشـفـيـ .

وـ أـمـاـ مـاـ تـقـدـمـ - عنـ مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ - فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـفـشـلـلـوـ أـهـلـ الـذـكـرـ»^(١) ، فـغـرـيبـ منـ مـثـلـهـ ، لـمـاـ تـقـرـرـ فـىـ مـبـاحـثـ الـاجـتـهـادـ وـ التـقـلـيدـ مـنـ أـنـ الـآـيـهـ إـرـشـادـ إـلـىـ حـسـنـ السـؤـالـ بـقـصـدـ الـتـعـلـمـ ، فـهـىـ فـيـ مـقـامـ الـحـثـ عـلـىـ الرـجـوـعـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـ الـأـخـذـ مـنـهـمـ ، وـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـفـتوـيـ ، وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ اـسـتـدـلـالـ الـإـمـامـ بـهـاـ فـيـ إـمـاـتـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ^(٢) .

صـ: ١٦٠

١-١) سوره الأنبياء : ٧ .

٢-٢) انظر : البرهان في تفسير القرآن ٤٢٣ / ٣ .

الأول : في ما ذكره المحقق الخراساني في حاشية الرسائل

قد ذكر المحقق الخراساني في حاشيه الرسائل وجهاً لقيام الإمارات والاستصحاب مقام القطع الموضوعي الكشفي، بناءً على تنزيل المؤدى بمنزله الواقع .

و خلاصه ما ذكره هو :

إنّ دليل الأماره و الاستصحاب و إنّ تكفلاً - جعل المؤذى و المستصحب و تنزيلهما منزله الواقع ، لكنّ مقتضى الملازمه كون القطع بهما - بلحاظ أنهما متزلاًن منزله الواقع - بمنزله القطع بالواقع ، فثبت أحد جزئي الموضوع بنفس دليل الاعتبار و الآخر باللازمه و تم المدّعى [\(١\)](#) .

وقد وقع الكلام بين الأعلام في مراده من هذا الوجه والملازماته المذكورة فيه:

فقيل : المقصود هو الملازمـه العقلـيه و بنحو دلالـه الاقتـضاء ، إذ التـعـبـد بأـحد الجـزـءـين لا يـصـحـ من دون التـعـبـد بالـجـزـءـ الآخر ، لأنـ الدـلـيلـ الدـالـ على التـعـبـد بأـحدـهـما يـدـلـ بـدلـالـهـ الـاقـتـضـاءـ و صـوـنـاـ لـكـلامـ الحـكـيمـ عنـ اللـغـويـهـ ، عـلـىـ التـعـبـدـ

١٦١:

١-١) درر الفوائد في حاشية الفرائد : ٧.

و قيل : المقصود هو الملازمه العرفيه ، لأن الدليل الدال على التبعد بالواقع و تنزيل المؤدى منزلته ، يدل عرفا بالالتزام على تنزيل القطع بالواقع الجعلى منزله القطع بالواقع الحقيقى [\(٢\)](#).

و قيل : المقصود هو الملازمه العرفيه و العقلية معاً ، توضيحه :

إن وفاء خطاب واحد و إنشاء واحد بتنزيلين و إن كان مستحيلاً ، إلا أن تنزيلين يإنشاءين في عرض واحد يدل دليل الاعتبار على أحدهما بالمطابقه و على الآخر بالالتزام ، ليس محلاً . هنا كذلك ، لدلاله دليل الأماره مثلاً على ترتيب آثار الواقع مطلقاً و منها الأثر المترتب على الواقع عند تعليق القطع به حتى في صوره كون القطع تمام الموضوع ، إذ لمتعلقه دخل شرعاً و لو بنحو العنوانيه في جميع المراتب .

و هذا التنزيل و إن كان يقتضى عقلاً- تنزيلاً- آخر ، حيث أن الواقع لم يكن له في المقام أثر بنفسه حتى يعقل التعميد به هنا و تنزيل المؤدى منزله الواقع بلحاظه ، لكنه لا يقتضى عقلاً أن يكون المنزل منزله الجزء الآخر هو القطع بالواقع الجعلى ، لإمكان جعل شيء آخر مكانه ، إلا أنه لا يبعد عرفاً أن يكون هو القطع بالواقع الجعلى .

فصون الكلام عن اللغويه بضم الملازمه العرفيه يدل على تنزيل آخر في عرض هذا التنزيل للجزء الآخر [\(٣\)](#).

ص: ١٦٢

١-١) حاشيه الشيخ عبد الحسين الرشتى على الكفایه ٢ / ٢٠ .

٢-٢) مصباح الاصول : ٤١ .

٣-٣) نهاية الدرایه ٣ / ٦٤ .

أمام شيخنا الاستاذ دام بقاه ، فقرب الوجه بقوله :

إن الدليل القائم على اعتبار الأماره و الاستصحاب له دلالتان .

إحداهما : الدلالة المطابقيه ، حيث أنه يدل بالمطابقه على تنزيل مؤدى الأماره و المستصحاب منزله الواقع ، لأنّ أثر القطع هو الكشف عن الواقع و الطريقيه إليه ، فإذا نزل المؤدى منزله الواقع ، كان التنزيل بحسب الكاشفيه و الطريقيه فيكون المنزل عليه هو الواقع و المنزل هو المؤدى و المستصحاب .

والثانية هي : الدلالة الالتزاميه ، بأن يكون دليل الاعتبار دالاً على التنزيل بمنزله القطع الذي له دخل في موضوع الحكم ، من جهة الملائمه العرفيه بين تنزيل المؤدى و المستصحاب منزله الواقع وبين تنزيل الأماره و الشك منزله الواقع ، لأن المفروض كون التنزيل من أجل الأثر الشرعي ، فلا بد من الالتزام بدلالة تنزيل المؤدى و المستصحاب منزله الواقع على تنزيل الأماره و الشك في البقاء منزله القطع بالواقعي الحقيقى ، دلالة التزاميه من باب دلالة الاقتضاء ، إذ لو لا هذه الدلالة يلزم لغويه دليل التنزيل .

و مثاله - كما تقدم سابقاً - ما لو ورد في الخطاب : إذا علمت بوجوب الصلاه وجب عليك التصدق بدينار ، فالموضوع لوجوب التصدق مركب من جزئين هما العلم و وجوب الصلاه ، فإذا أخبر العادل بوجوب الصلاه نزل ما أخبر به منزله الوجوب الواقعي ويكون هذا التنزيل مستلزمأً لتنزيل خبر العادل به بمنزله القطع بالوجوب الواقعي ، فتحقق تنزيلاً أحدهما في ناحيه وجوب الصلاه و الآخر في ناحيه العلم ، وذاك تنزيل مطابقى وهذا التزامى ، ولو لم يتم التنزيل الثاني لزم لغويه التنزيل الأول ، لأن المفروض ترکب الموضوع من العلم و وجوب الصلاه ،

و لا يترتب الأثر الشرعي إلّا بتماميه التنزيلين .

و إذا تعددت الدلاله - على ما ذكر - لم يلزم اجتماع اللاحظين ، لوضوح أن لزوم ذلك مبني على وحده الدلاله .

عدوله عنه في الكفاية

قال في الكفاية :

و ما ذكرنا في الحاشية... لا يخلو من تكليف بل تعسّف (١) .

أقول :

أمّا التكليف ، فلأنّ دعوى الملازمته بين تنزيل المؤدي بمنزلة اليقين التعبّدي بمنزلة اليقين الواقعي ، تحتاج إلى دليل في مقام الإثبات ، ولا يوجد عليها دليل ، إذ الملازمته التكوينية منتفية ، و كذا الشرعية ، و تبقى العرفية ، و المرجع فيها أهل العرف ، وليس عند العرف هكذا تلازم .

و أمّا التعسّف ، فإشاره إلى مقام الثبوت ، ففي المثال المذكور ، لما كان موضوع وجوب التصدق مركباً من « القطع» و «وجوب صلاه الجمعة» ، فجاء الخبر بوجوب صلاه الجمعة و نزلنا المؤدي بمنزلة الواقع بدليل اعتبار خبر الشهء ، فهل يتمكّن دليل الاعتبار من إحراز القطع أيضاً؟ إنه لاـ يمكن ، للزوم الدور ، من جهة أن تنزيل الأماره بمنزلة القطع - بإلغاء احتمال الخلاف - يتوقف على ترتب الأثر الشرعي - وهو وجوب التصدق عليه ، و إلّا يكون التنزيل لغواً ، لكنْ ترتب هذا الأثر عليه يتوقف على إحراز الموضوع - أي موضوع وجوب التصدق - و المفروض تركّبه من جزئين أحدهما هو القطع ، و إحراز القطع و تحقّقه يتوقف

ص: ١٦٤

. ١- (١) كفاية الاصول : ٢٦٦ .

على تنزيل الأماره بمنزله القطع بإلغاء احتمال الخلاف ، فكان تنزيل الأماره بمنزله القطع موقوفاً على نفسه .

فالقول بأن دليل الاعتبار يفيد كلا التنزيلين بدللتين - أحدهما مطابقيه والآخر التراميـه - باطل ، بل يحتاج لتماميه التنزيل الثاني - و هو تنزيل الأماره بمنزله القطع ، وإلغاء احتمال الخلاف - إلى دليل آخر ، أما بنفس دليل الاعتبار فيستلزم الدور .

هذا بيان ما ذكره الأعلام (١) .

و حاصله : أن «**التكلف**» ناظر إلى مقام الإثبات ، و «**التعسّف**» ناظر إلى مقام الثبوت .

لكن السيد الاستاذ قدس سره بعد أن نقل عن الأعلام الوجه المذكور قال :

ولكن لا صراحه بل لا ظهور فى كلام صاحب الكفايه فيما حمل عليه ، نعم فى تعبيره بالتوقف مجرد إشعار ، و لكنه كما يمكن أن يريد به ذلك ، يمكن أن يريد به التوقف بمعنى التلازم ، كما يقال : أحد الضدين يتوقف على عدم الآخر ، مع أنه لا عليه و لا معلوليه بينهما .

ثم ذكر أنه يمكن أن يكون مراد صاحب الكفايه محذور آخر غير الدور ، و هو ما أفاده شيخنا أيضاً في الدوره اللاحقه - و هو إن :

إن التعبد بأحد الجزءين فيما فيه لما كان في طول الآخر ، كان التعبد بالأخر في ظرفه ممتنعاً ، لعدم ترتيب الأثر عليه وحده ، و الفرض أن الجزء الآخر لا يتحقق إلا بعد التعبد به ، فملخص الإشكال : إن التعبد بالمؤدى لا أثر له شرعاً

ص: ١٦٥

١-١) نهاية الأفكار ق ١ ج ١ ص ٢٦ ، فوائد الأصول ٣ / ٢٨ .

و هو يمنع من صحة التعبّد ، إذ التعبّد بالموضوع لا معنى له إلّا التعبّد بالحكم .

فمراجع كلام الكفاية إلى أنه لا بد أن يكون التعبّد بأحد الجزئين في حين التعبّد بالجزء الآخر ، لا أنّ التعبّد بأحدهما يتوقف على التعبّد بالأخر و إلّا لزم الدور حتى في مورد التعبّد بالجزئين في عرض واحد كما لا يخفى [\(١\)](#) .

الثاني : في تفصيل المحقق العراقي

قد فضيّل المحقق العراقي قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي الكشفي ، بين ما لو اخذ القطع في لسان الدليل على وجه الكاشفيه ، فيقوم الاستصحاب بأدلة مقام القطع ، و ما لو كان المأمور نفي الشك ، فلا تفيّد أدله الاستصحاب قيامه ، قال :

و أمّا الأصول المحرّزه كالاستصحاب ، فقيامه مقام القطع الموضوعي ، مبني على أنّ التنزيل في « لا تنقض » ناظر إلى « المتيّقّن » أو إلى « اليقين ». فعلى الأوّل ، لا- يقوم مقام القطع الموضوعي ، لعين ما ذكرناه في الأمارات . و على الثاني ، يقوم مقام القطع الموضوعي تماماً أو جزءاً ، نظر إلى اقتضائه بتلك العنايه لإثبات العلم بالواقع ، و مرجعه - على ما عرفت - إلى إيجاب ترتيب آثار العلم بالواقع في ظرف الشك به .

نعم ، حيث إنه لوحظ في موضوعه الجهل بالواقع و الشك فيه ، يحتاج في قيام مثله مقام القطع الموضوعي إلى استظهار كون موضوع الأثر في الدليل هو صرف انكشف الواقع محضاً بلا نظر إلى نفي الشك فيه ، و إلّا فلا مجال لقيام الاستصحاب مقامه ، نظراً إلى ما عرفت من انحفاظ الشك بالواقع في

ص: ١٦٦

١- (١) منتقى الأصول ٤ / ٨٤ .

و حاصله : الفرق بين دليل الاستصحاب و دليل عدم اعتبار الشك من كثير الشك ، و عدم اعتبار السهو من المأمور مع حفظ الإمام ، و نحوهما ، فتلük الأدله تقوم مقام القطع ، لأنه ينفي الشك ، بخلاف دليل الاستصحاب ، لكونه يأتي باليقين في ظرف الشك مع حفظ الشك لا نفيه .

أقول :

و الظاهر عدم تماميه هذا التفصيل ، لأن دليل الاستصحاب و إنْ أفاد حفظ الشك ، لكنه الشك الوجданى ، وقد احتفظ عليه في الآن اللّاحق ليكون مع اليقين السابق موضوعاً لحرمه النقض عملاً ، وقد تقرر أنْ لا تناهى بين اليقين التبعدي و الشك الوجدانى . و أمّا الشك الاعتباري، فينفيه إثبات اليقين ، لوجود الملازمـه العـرـفيـه بين « أنت متيقـنـ » و « إنـكـ لـسـتـ بشـاكـ » نـعـمـ ، نـفـيـ الشـكـ لا يستلزمـ اليـقـينـ .

ولكنْ ، إذا كان كذلك ، فلما ذا لا يقال بحجـيـه الأـصـلـ المـثـبـتـ ؟ فـتـدـبـرـ .

الثالث : في ما ذكره المحقق النائيني

اختار الميرزا (٢) قيام الأمارات و الأصول المحرزـه مقام القطع الموضوعـيـ الكـشـفـيـ ، و مـلـخـصـ كـلامـهـ هوـ :

إنـ فيـ الـعـلـمـ أـرـبـعـ جـهـاتـ :

الـأـوـلـىـ : قـبـولـ النـفـسـ لـلـصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ . وـ هـىـ مـرـتبـهـ الـانـفعـالـ .

وـ الثـانـيـهـ : حـصـولـ الصـورـهـ الـعـلـمـيـهـ فـيـهـاـ . وـ هـىـ مـرـتبـهـ الـفـعـلـ .

ص: ١٦٧

١- (١) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧ .

٢- (٢) أجود التقريرات ٣ / ٢٠ .

و الثالثة : الصّوره العلميّه كيفيه قائمه بالنفس ، و هى مرتبه الكيف .

و الرابعه النسبة بين الصّوره و المعلوم بالعرض ، و هى مرتبه الإضافه .

و في المرتبه الرابعه جهتان ، جهة العقد القلبي ، حيث الإنسان عالم و قاطع و متيقن ، وجهه الكشف عن المعلوم بالعرض .

قال :

إن الإماره تفيد جهة الكشف بأدله اعتبارها ، و أمّا الأصول المحرزه ، فأدله اعتبارها تفيد عقد القلب ، أى البناء العملي .

فكانـت الأمـارـه و الـأـصـولـ قـائـمـهـ مـقـامـ القـطـعـ المـوـضـوعـيـ الـكـشـفـيـ ،ـ غـيرـ أنـ المـجـعـولـ فـيـ الـأـمـارـاتـ هوـ الـكـاـشـفـيـهـ وـ الـطـرـيقـيـهـ ،ـ وـ المـجـعـولـ فـيـ الـأـصـولـ هوـ الـبـنـاءـ الـعـمـلـيـ .

ثم إنـهـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـقـيـامـ هوـ مـنـ بـابـ حـكـومـهـ أـدـلـهـ اـعـتـبـارـ الـأـمـارـهـ وـ الـأـصـولـ عـلـىـ الـأـدـلـهـ الـوـاقـعـيـهـ حـكـومـهـ ظـاهـرـيـهـ ،ـ لـأـنـ حـكـومـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ،ـ وـاقـعـيـهـ ،ـ كـحـكـومـهـ «ـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاهـ»ـ عـلـىـ الـأـدـلـهـ الـوـاقـعـيـهـ لـلـصـيـلاـهـ ،ـ وـ كـحـكـومـهـ «ـلـاـ رـبـيـنـ الـوـالـدـ وـ الـوـلـدـ»ـ عـلـىـ الـأـدـلـهـ الـوـاقـعـيـهـ لـلـرـبـاـ ،ـ حـيـثـ أـنـ الـحـاـكـمـ وـ الـمـحـكـومـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ وـ يـتـصـرـفـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـحـكـومـ توـسـعـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ ،ـ أـوـ تـضـيـيقـاـ كـمـاـ فـيـ الـثـانـيـ ،ـ وـ لـاـ اـحـتمـالـ لـلـخـلـافـ .

أـمـيـاـ فـيـ بـابـ الـأـمـارـاتـ وـ الـأـصـولـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـدـلـهـ الـوـاقـعـيـهـ ،ـ فـالـطـرـفـانـ فـيـ الطـوـلـ وـ لـيـساـ فـيـ الـعـرـضـ ،ـ فـإـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ خـمـرـيـهـ مـائـعـ ،ـ دـلـلـتـ عـلـىـ التـوـسـعـهـ فـيـ دـائـرـهـ الـخـمـرـ ،ـ وـ أـنـهـ أـعـمـ مـنـ الـخـمـرـ الـوـاقـعـيـ وـ الـخـمـرـ الـذـيـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـهـ ،ـ وـ هـىـ حـكـومـهـ ظـاهـرـيـهـ ،ـ بـحـيـثـ أـنـ الـأـثـرـ يـتـرـتـبـ مـاـ لـمـ يـنـكـشـفـ الـخـلـافـ ،ـ فـإـذـاـ

و تظهر النتيجه فى مسألة الإجزاء ، ففى الحكمه الواقعيه حيث لا- يتحقق الخلاف يثبت الإجزاء ، و فى الظاهرىه يكون الحكم عدم الإجزاء بمجرد انكشاف الخلاف .

الإشكال عليه

و قد أورد عليه الاستاذ بوجوه :

الأول : قد وقع الخلط فى كلامه بين انفعال النفس و مقوله الانفعال التى هى من الأعراض التسعه ، ففى مورد حصول العلم تكون النفس مستعدة لقبول المعلوم بالذات ، و هى الصوره ، و تنفعل بحصولها فيها ، و أهل الفن يعتبرون عن هذا الإمكان الاستعدادى بالعقل الهيولائى ، و هذا غير مقوله الانفعال ، فإنها عباره عن التأثر التدريجى مثل تسخّن الماء بالحراره ، كما أن تأثير النهار تدريجياً فى سخونه الماء من مقوله الفعل

الثانى : ما ذكره فى المرتبه الرابعه من أنها مرتبه الإضافه .

فيه : أن قوام مقوله الإضافه كون المتضادفين متكافئين قوه و فعلًا ، و في العلم قد لا يكون للمعلوم بالعرض واقعيه أصلًا كما في الجهل المركب ، فيلزم وجود أحد المتضادفين دون الآخر . فإذاً ، ليس العلم من مقوله الإضافه .

الثالث : ما ذكره من وجود الجهتين فى المرتبه الرابعه .

فيه : إن البناء القلى من أفعال القلب ، و لذا يتعلّق به التكليف من الوجوب و الحرمه ، كما هو الحال فى المسائل الاعتقاديه ، و أمّا العلم ، فلا يتوجه إليه التكليف من الوجوب و الحرمه ، نعم ، يتصف طلب العلم بهما ، فيقال : طلب العلم

الرابع : إنه بناءً على ما ذكره من وجود جهة الكشف ، فإن المجعلو فى باب الأصل المحرز هو جهة البناء القلبى لا جهة الكشف و الطريقيه ، وهذا هو الفارق بينه وبين الأماره - على مسلك الميرزا - عليه ، فكيف يقوم الأصل المحرز مقام القطع المأخذو
موضوعاً على نحو الطريقيه ؟

الخامس : إن ما ذكره في الحكومه الظاهريه صحيح ، فمع قيام الأماره أو الأصل المحرز لا تتحقق التوسعة حقيقه في الموضوع بل الحكومه ظاهريه ، لكون الأماره أو الأصل في طول الموضوع لا-في عرضه ... لكن الأمر بالنسبة إلى القطع المأخذو في الموضوع على وجه الطريقيه ليس كذلك ، بل بما في العرض ، فالدليل القائم على أنه إذا قطعت فاشهد ، قد اخذ فيه القطع موضوعاً لجواز الشهاده ، ثم أفاد دليل اعتبار خبر الثقه كاشفيه الخبر و طرفيته إلى الواقع ، و النسبة بين الدليلين هي العرضيه لا الطوليه ، بل بما مثل : الخمر حرام ، و الفقاع حمر ، و حينئذ تكون الحكومه واقعيه .

فالتحقيق : إن الحكومه الظاهريه تكون بين القطع الطريقي و الأماره و الأصل لكونهما في الطول ، أمّا القطع المأخذو في الموضوع كلاً أو جزءاً ، فالحكومه بينه وبين الأصل و الأماره واقعيه ، لكونهما في عرض واحد .

السادس : إن الشك المأخذو في الأماره و الأصل المحرز موضوع عندنا ثبوتاً في الأمارات و إثباتاً في الاصول ، أمّا عند الميرزا ، فهو في الأمارات ظرف ، و على كل حال ، فإن الدليل في كل من الأصل و الأماره قد اعتبر فيه الشك في الواقع ، عليه ، فإن دليل الأصل أو الأماره يكون في عرض دليل الواقع ، فلا

يتحقق مناط الحكمه الظاهريه و هو الطوليه .

و بعد

فالتحقيق هو قيام الأماره و الأصل المحرز مقام القطع الموضوعى الكشفي ، بناءً على أنّ المجعل فى باب الأمارات هو الطريقه و الكاشفيه كما هو التحقيق .

و هذا تمام الكلام فى هذا المبحث .

ص: ١٧١

اشاره

قال في الكفاية

لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم ، للزوم الدور ، و لا مثله ، للزوم اجتماع المثلين ، و لا ضدّه ، للزوم اجتماع الصدّين [\(١\)](#) .

هل يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم ؟

أمّا أخذ القطع بالحكم موضوعاً للحكم نفسه ، كأن يقول : إذا قطعت بوجوب الصيّلاه فالصلاه واجبه عليك ، فيستلزم الدور كما ذكر ، لأنّ القطع بالحكم متوقف على الحكم ، توقف المتعلق على المتعلق به ، لكنّ الحكم متوقف على القطع توقف الحكم على موضوعه ، فيلزم توقف الحكم على نفسه .

هذا أحد تقريريات الدور في المقام .

و قد أورد عليه المحقق الأصفهانى [\(٢\)](#) بما حاصله : إنّ الموقوف على القطع غير ما يتوقف عليه القطع ، لأنّ ما يتوقف عليه القطع هو الصورة الذهنية للقطع ، ضروريه لأنّ القطع لا يتعلّق بالموجودات الخارجيه وإنّما يلزم انقلاب الذهن خارجاً أو الخارج ذهناً ، وعليه ، فالقطع عارض على الوجود الذهني للحكم ، و ما يتوقف عليه القطع هو الوجود الخارجى للحكم ، فحصل التغير ، فلا دور .

ص: ١٧٢

١-١) كفايه الاصول : ٢٦٦ .

٢-٢) نهاية الدرایه / ٣ . ٦٨

قال سيدنا الاستاذ : و بنظير هذا البيان يندفع محدود الدور الذى ذكره فى الكفاية [\(١\)](#) فىأخذ قصد الأمر فى متعلق الأمر ، وقد ذكره صاحب الكفاية هناك و قرره ولم يدفعه ، وأجل ذلك ، لا يمكننا إسناد هذا البيان للدور إلى صاحب الكفاية [\(٢\)](#).

□
ثم أورد رحمة الله [\(٣\)](#) تقريبين آخرين ولم يدفعهما :

أحدهما: ما ذكره المحقق الأصفهانى ، و ملخصه : إن الحكم معلقاً على القطع تارةً يكون بنحو القضية الخارجيه و اخرى بنحو القضية الحقيقية ، فعلى الأول : بأن يحكم المولى على من حصل لديه العلم بالحكم ، ولكن لازمه اللغويه، لأن الحكم إنما هو لجعل الداعي ، ومع علم المكلف بالحكم لا يكون جعل الحكم فى حقه ذا أثر من هذه الجهة . وعلى الثاني: يلزم الخلف ، إذ مع جعل المولى هذه القضية ، أعني ثبوت الحكم عند تحقق العلم به و وصوله إلى المكلف ، يستحيل أن يتحقق العلم بالحكم . و ما يتبينى على أمر محال محال .

و الثاني : إن تعليق الحكم فى الذهن على العلم به ، يستلزم عدم محركيته و داعويته ، و ذلك ، لأن المكلف إذا فرض أنه جزم بشivot الحكم خارجاً و اعتقاد بتحققه ، فهو يرى أن الحكم موجود فى الخارج ، و الموجود لا- يقبل الوجود و التحقيق ثانياً . و عليه ، فهو يرى أن ثبوت الحكم عند علمه به محال ، و معه لا- يكون الحكم محركاً و داعياً ، إذ الداعويه تتقوم بالوصول ، و المفروض أن

ص: ١٧٣

١-١) كفاية الاصول : ٧٣ .

٢-٢) منتقى الاصول ٤ / ٨٧ .

٣-٣) منتقى الاصول ٤ / ٨٨ .

المكْلَف يرى محالٍ ثبوته ، فيستحيل جعله حينئذٍ . و نتيجه ذلك : إن تعليق الحكم على العلم به أمر ممتنع عقلًا و لا يمكن الالتمام به .

قال : و هذا وجه بسيط لا التواء فيه .

و أيضًا ، يستلزم اجتماع المتقابلين ، لأن الحكم متقدمٌ طبعاً على القطع المتعلق به ، لكنه متأخر عنه لأن المفروض كونه أى القطع - موضوعاً له ، فيلزم اجتماع التقدّم والتأخّر في الحكم ، و اجتماعهما في الشيء الواحد محال .

ثم إن القطع في المثال تارةً مطابق للواقع و أخرى مخالف ، فإن كان مطابقاً ، لزم المحذوران في الواقع و في ذهن القاطع ، و إن كان مخالفًا لزم المحذوران في ذهن القاطع الذي هو جاهل بالجهل المركب .

هل يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع مثله ؟

و أمّا أخذ القطع بالحكم في موضوع مثل هذا الحكم ، كأن يقول : إذا قطعت بوجوب الصيّلاه فالصلاه واجبه عليك بمثل ذلك الوجوب . فيستلزم اجتماع المثلين . فإن كان القطع مطابقًا للواقع ، فالمحذور لازم واقعًا و في ذهن القاطع ، و إن كان مخالفًا له ، ففي ذهنه فقط .

هذا ما ذهب إليه صاحب الكفاية .

القول بالجواز

وقال الميرزا : ربما يقال فيه بالجواز ، نظراً إلى عدم ترتيب محذور على ذلك إلا ما يتوجه من استلزماته لاجتماع المثلين ، و هو لا يكون بمحذور في أمثال المقام أصلًا ، فإن اجتماع عنوانين في شيء واحد يجب تأكيد الطلب ، و أين ذلك من اجتماع الحكمين المتماثلين ؟ وقد وقع نظير ذلك في جملة من الموارد ، كما في

موارد النذر على الواجب و أمثلة [\(١\)](#).

و إلى الجواز ذهب السيد الخوئي ، إذ قال :

و أَمَّا أَخْذُ الْقُطْعَ بِحَكْمٍ فِي مَوْضِعِ حَكْمٍ آخَرَ مُثْلِهِ ، كَمَا إِذَا قَالَ الْمُولَى إِذَا قَطَعْتَ بِوْجُوبِ الصَّلَاةِ تَجُبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةِ بِوْجُوبِ آخَرَ ، فَالصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ ، وَ يَرْجِعُ إِلَى التَّأْكِيدِ ، وَ ذَلِكُ :

لأنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَ مَوْضُوعَيْهِمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ ، كَانَ مَلَكُ الْحَكْمِ فِي مَوْرِدِ الْاجْتِمَاعِ أَقْوَى مِنْهُ فِي مَوْرِدِ الْافْتِرَاقِ ، وَ يُوجَبُ التَّأْكِيدُ ، وَ لَا يُلْزَمُ اجْتِمَاعَ الْمُثْلَيْنِ أَصْلًا ، كَمَا إِذَا قَالَ الْمُولَى : أَكْرَمْ كُلَّ عَادِلٍ ، فَلَا مَحَالَةٌ يَكُونُ وَجْبُ الْإِكْرَامِ فِي عَالَمٍ عَادِلٍ أَكْدُ مِنْهُ فِي عَالَمٍ غَيْرِ عَادِلٍ ، وَ لَيْسَ هُنَاكَ اجْتِمَاعُ الْمُثْلَيْنِ ، لِتَعْدُّدِ مَوْضِعِ الْحَكَمَيْنِ فِي مَقْامِ الْجَعْلِ .

وَ كَذَا الْحَالُ لَوْ كَانَتِ النَّسْبَةُ بَيْنَ الْمَوْضُوعَيْنِ هِيَ الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ ، فَيَكُونُ الْحَكْمُ فِي مَوْرِدِ الْاجْتِمَاعِ آكِدُ مِنْهُ فِي مَوْرِدِ الْافْتِرَاقِ ، كَمَا إِذَا تَعْلَقَ النَّذْرُ بِوْجُوبٍ مِثْلًا ، فَإِنَّهُ مَوْجُوبٌ لِلتَّأْكِيدِ لَا إِجْمَاعُ الْمُثْلَيْنِ ، وَ الْمَقْامُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِلِحَاظِ الْمَوْضُوعَيْنِ ، فَإِنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِمَا هِيَ ، وَ الصَّلَاةِ بِمَا هِيَ مَقْطُوعَهُ الْوَجْبُ هِيَ الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ ، فَيَكُونُ الْحَكْمُ فِي مَوْرِدِ الْاجْتِمَاعِ آكِدُ مِنْهُ فِي مَوْرِدِ الْافْتِرَاقِ ، وَ مِنْ قَبِيلِ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهٍ بِلِحَاظِ الْوَجْبِ وَ الْقُطْعِ بِهِ ، إِذْ قَدْ لَا يَتَعْلَقُ الْقُطْعُ بِوْجُوبِ الصَّلَاةِ مَعَ كُوْنِهَا وَاجِبَةً فِي الْوَاقِعِ ، وَ الْقُطْعُ الْمُتَعَلِّقُ بِوْجُوبِهَا قَدْ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ ، وَ قَدْ يَجْتَمِعُ وَجْبُ الصَّلَاةِ وَاقِعًا مَعَ تَعْلُقِ الْقُطْعِ بِهِ ، وَ يَكُونُ الْمَلَكُ فِيهِ أَقْوَى فِي كُونِ الْوَجْبِ بِنَحْوِ آكِدٍ [\(٢\)](#) .

ص: ١٧٥

١ - [أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ](#) ٣ / ٣٤ .

٢ - [مَصْبَاحُ الْأَصْوَلِ](#) ٢ / ٤٥ - ٤٦ .

و تبعه سيدنا الاستاذ حيث قال :

يمكن اجتماع حكمين بنحو التأكيد بمعنى أن يكون هناك حكم واحد مؤكيد ، لإمكان اجتماع مصلحتين توجبان تأكيد الإرادة و هي توجب تأكيد البعث ، بمعنى أنها توجب إنشاء البعث المؤكيد ، فإن الحكم هو التسبيب للبعث الاعتباري العقلائي ، و بما أن البعث يتتصف خارجاً بالشدة و الضعف أمكن اعتبار البعث الأكيد ، كما أمكن اعتبار البعث الضعيف .

و مما يشهد لصحّه ما ذكرناه صحة تعلق النذر بواجب و انعقاده ، و لازمه تأكيد الحكم ، و لم يتوهّم أحد أن وجوب الوفاء بالنذر في المقام يستلزم اجتماع المثلين المحال ، كما يشهد له شمول الحكمين الاستغرaciين لما ينطبق عليه موضوعهما ، نظير العالم الهاشمي الذي ينطبق عليه : «أكرم العالم» و «أكرم الهاشمي» ، و لم يتوهّم خروج المورد عن كلا الحكمين لاستلزم اجتماع المثلين .

و مما يقرب ما نقوله أيضاً في اجتماع المثلين ، أنه لم يرد في العبارات بيان امتناع وجوب الإطاعه شرعاً من باب أنه يستلزم اجتماع المثلين ، مع أن البعض يرى أن الإطاعه عباره عن نفس العمل ، أو أنها وإن كانت من العناوين الانتزاعيه ، لكن الأمر بالأمر الانتزاعي يرجع إلى الأمر بمنشأ انتزاعه - كما عليه المحقق النائيني - ، بل ادعى كون محدوده التسلسل و نحوه مما يظهر منه أن اجتماع المثلين بال نحو الذي ذكرناه أمر صحيح ارتکازاً .

و بالجمله : التماثل بمعنى التأكيد و وجود واقع الحكمين لا-مانع منه . و أمّا اجتماع حكمين مستقلين متماثلين ، فلا نقول به لامتناعه مبدأ و متنه .

وعليه ، فلا مانع من تعليق حكم مماثل على القطع بالحكم إذا كان بنحو التأكيد (١) .

القول بعدم الجواز

لكنْ قال الميرزا :

ولكنَّ التحقيق هو استحاله ذلك أياً ؛ فإنَّ القاطع بالخمرية - مثلاً - إنما يرى الخمر الواقعى ، ولا - يرى الزجر عمِّا قطع بخمرته إلَّا زجراً عن الواقع ، فليس عنوان مقطوع الخمرية عنده عنواناً آخر منفكًا عن الخمر الواقعى و مجتمعاً معه أحياناً حتى يمكن تعلُّق حكم آخر عليه في قبال الواقع ، كما في موارد اجتماع وجوب الشيء في حد نفسه مع وجوب الوفاء بالنذر وأمثاله ، ومع عدم قابلية هذا العنوان لعراض حكم عليه في نظر القاطع لا يمكن جعله له حتى يلتزم بالتأكيد في موارد الاجتماع (٢) .

و اختار شيخنا عدم الجواز و ذكر في بيان ذلك بالنظر إلى كلام السيد الخوئي :

ما ذكره يتم في موارد نسبة العموم من وجه مثل : أكرم العالم وأكرم الهاشمي ، فيتَّأَكَدُ الحکم في المجمع ، و نسبة العموم وخصوص المطلق ، كما إذا نذر صلاة واجبه ، ولا يتم فيما نحن فيه ، و السر في ذلك أنَّ الحکمين في تلك الموارد عرضيان ، و ليس معنى التأكيد حدوث الحکمين ثم انಡاك أحدهما في الآخر ، لأن اجتماع المثلين حدوثاً غير معقول كذلك ، بل المراد أنه مع ثبوت

ص: ١٧٧

١-١) منتقى الأصول ٤ / ٩٢ .

٢-٢) أجود التقريرات ٣ / ٣٥ .

الدليلين و كون كلّ واحد منها ذا اقتضاء تام ، يكشف عن جعل الحكم الواحد في المجمع من أول الأمر . أمّا فيما نحن فيه فالحكمان طوليان ، فلا بدّ من الحكم المجعل حتى يتحقق القطع به ليكون موضوعاً للحكم الثاني ، وبمجرد تحقق الحكم الأول ، يمكن تتحقق الحكم الثاني لزوم اجتماع المثلين آنًا ما ، ومع الطوليه لا معنى للتأكّد .

هل يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع ضدّه ؟

و أمّا أخذ القطع بالحكم في موضوع ضدّ هذا الحكم ، كأن يقول : إذا قطعت بوجوب الصيّلاه فالصيّلاه محرمٌ عليك ، فيستلزم اجتماع الصدّين ، والكلام كالكلام في سابقه .

رأى المحقق العراقي

هذا ، و ذهب المحقق العراقي [\(١\)](#) إلى أنه لا يلزم اجتماع الصدّين ، لأن الوجوب قد تعلق بالصيّلاه بما هي ، و الحرمه قد تعلق بالصلاه بما هي مقطوعه الوجوب ، فتعدد موضوع الحكمين بحسب الجعل .

إشكال المحقق الخوئي

أجاب عنه السيد الخوئي قائلاً :

لكن التحقيق لزوم اجتماع الصدّين ، إذ الحرمه وإن تعلقت بالصيّلاه بما هي مقطوعه الوجوب في مفروض المثال ، إلّا أن الوجوب قد تعلق بها بما هي ، وإطلاقه يشمل ما لو تعلق القطع بوجوبها ، فلزم اجتماع المثلين ، فإن مقتضى إطلاق الوجوب كون الصلاه واجبة ولو حين تعلق القطع بوجوبها ، والقطع طريق

ص: ١٧٨

١-) نهاية الأفكار ج ١ ق ٣ ص ٢٨ .

محض ، و مقتضى كون القطع بالوجوب مأخوذاً في موضوع الحرمه كون الصلاه حراماً في هذا الحين ، و هذا هو اجتماع الصدّين [\(١\)](#) .

النظر فيه

لكن هذا الجواب لا يدفع الإشكال المبني على اختلاف المرتبة ، لأن الحكم الذي موضوع القطع متأخر عن القطع ، أمّا الحكم الذي تعلق به القطع فمتقدّم عليه ، و يستحيل أن يكون في مرتبة القطع فضلاً عن التأخر عنه ، فكل منها في مرتبة ، و مع اختلاف المرتبة لا اجتماع للصدّين .

إذن ، ينحصر الجواب بلزم اجتماع الصدّين في ذهن القاطع و لحظته ، لأنّ من قطع بالوجوب يرى عدم الحرمه ، لكن المفروض كونه قاطعاً بالحرمeh هو يراها ، فيلزم اجتماع الحرمه و عدم الحرمeh في افق ذهنه ، فالمحذور لازم بحسب مقام الفعليه و ان لم يلزم بحسب مقام يجعل لتعذر مرتبته على المبني .

هل يمكن أخذ القطع بمرتبه من الحكم

ثم قال صاحب الكفايه :

نعم ، يصحّ أخذ القطع بمرتبه من الحكم في مرتبه اخرى منه أو مثله أو ضده [\(٢\)](#) .

أقول :

و مثال ذلك :

إذا علمت بوجوب الصلاه إنشاءً ، وجبت عليك فعلاً بنفس ذاك الوجوب

ص: ١٧٩

١-١) مصباح الاصول ٤٥ / ٢ .

٢-٢) كفايه الاصول : ٢٦٧ .

أو مثله أو حرمت عليك فعلاً .

أقول :

و هذا مبني على ما ذهب إليه ، من أن للحكم أربع مراتب :

مرتبة الاقتضاء ، وهى مرتبة الملائكة .

ثم مرتبة إنشاء الحكم .

ثم مرتبة الفعلية ، وهى مرتبة تحقق القيود والشروط .

ثم مرتبة التنجز والوصول وترتيب الأثر من الثواب والعقاب .

وفى المقابل هو القول بأن للحكم مرتبتين فقط هما : مرتبة الإنسانية ومرتبة الفعلية ، وقد يستفاد هذا الرأى من كلمات الشيخ .

وهذا القول هو الصحيح .

فإن الخطابات الشرعية كلها بنحو القضايا الحقيقية ، فمعنى قوله تعالى « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (١) هو : كلما تحقق المكلف واتصف بالاستطاعه فعليه الحج ، فهذا إنشاء الحكم ، سواء كان فى العالم شخص أو لا . فإن تحقق وجوده خارجاً واتصف بالاستطاعه ، حصلت الفعلية للحكم .

أمّا مرحله الملائكت ، فلا علاقه لها بالحكم ، بل لو لا الملائكة من المصلحة والمفسدة لما تحققت الحاكميه والحكم من الحاكم ، فإنه لـما يلحظ الملائكة يجعل الحكم وينشئه .

وكذلك مرحله التنجز ، فإنها لا علاقه لها بالحكم ، لأن الحكم إذا تحقق

ص: ١٨٠

يأتي البحث عن أثره ، إذ المكّلّف إن كان مطیعاً للحكم استحق الثواب ، وإن كان عاصياً له استحق العقاب .

و من هنا قال المحقق الأصفهانى : بأن الإنشاء بداعى جعل الداعى مصداق حقيقى للحكم ، لأنّ الإنشاء قد يكون بداعى الامتحان - مثلاً - فهذا ليس بحکم ، أمّا الحکم ما كان بداعى جعل الداعى في نفس المكّلّف إلى الامتثال .

في المسألة قوله

و بعد ، فهل يجوز أخذ القطع بمرتبه من الحكم موضوعاً لمرتبه اخرى ؟ قوله .

ذهب المحقق الخراسانى و تبعه المحقق الإيروانى إلى الجواز ، و خالقه المحقق الأصفهانى و تبعه السيد الخوئى .

دفاع السيد الخوئى عن رأى الأصفهانى

و وجه القول الثاني ما ذكره السيد الخوئى ، إذ قال :

أمّا على المبني المختار من أنه ليس للحكم إلّا مرتبان ، الأولى : مرتبه الفعل ... و الثانية مرتبه الفعلية ... فلا يمكن أخذ القطع بمرتبه العمل من حكم في مرتبه الفعلية منه ، إذ ليس المراد من القطع المأخوذ في مرتبه الفعلية من الحكم هو القطع بالحكم الثابت لغير القاطع ، و إلّا فإمكانه بمكان من الوضوح بلا حاجه إلى فرض تعدد المرتبه ، لصحّه ذلك ولو مع وحدة المرتبه ، كما لو فرض أنّ القطع بوجوب الحج على زيد قد أخذ في موضوع وجوبه على عمرو ، بل المراد هو القطع بالحكم الثابت لنفس القاطع ، و حينئذٍ ، لا يمكن أخذ القطع بمرتبه العمل من حكم في موضوع مرتبه الفعل منه ، إذ ثبوت الحكم لشخص القاطع جعلاً

ملازم لفعليه ، فلا محاله يتعلق القطع بالحكم الفعلى ، و حيث أن المفروض دخل القطع فى فعلىه الحكم ، لزم الدور [\(١\)](#) .

توضيحة على المثال المذكور و هو الحج :

إن شمول خطاب وجوب الحج - المنشأ بالآية المباركة و معناه : كُلَّ من وجد و اتصف بالاستطاعه فالحج واجب عليه - لهذا المكْلَف ، موقوفٌ على حصول الاستطاعه له خارجاً ، و إِلَّا فليس حكماً مجعلولاً له ، و إذا تحققت الاستطاعه ، فالحكم في حقه فعلى ، فلو أَنَّ القطع بالحكم المجعل قد اخذ في مرتبه الفعلىه ، فلا ثبوت للحكم و جعله بالنسبة إليه إِلَّا بعد القطع ، لكن حصول القطع موقوف على ثبوته له جعلاً ، لأنَّ القطع طريق إلى الحكم ، فلا بدّ في تعلقه به من تحقق الحكم و ثبوته في المرتبه السابقة . و هذا هو الدور .

دَافَعُ الإِيْرَوَانِيِّ عَنْ رَأْيِ الْكَفَايَةِ

ولكن المحقق الإيرواني قرّب كلام الكفاية بقوله :

المختار صَحَّه أخذ القطع بمرتبه من الحكم في موضوع مرتبه اخرى منه ، فيؤثُّ القطع المتعلق بالمصلحة في بلوغها إلى درجه التأثير في الفعلىه ، و ذلك لأن مرتبه الفعلىه إنما تقوم بما قامت به مرتبه الإنشاء إذا كانت مرتبه الإنشاء عَلَى تامّه لفعليته ، أما إذا كانت من مجرد الاقضاء فلا محيص من دخل المانع في الفعلىه مع عدم دخله في الاقضاء ، و ليكن المقام من ذلك ، فيكون القطع مزيلاً للمانع المتمم لفعلية التأثير [\(٢\)](#) .

ص: ١٨٢

١-١) مصباح الاصول ٢ / ٤٦ - ٤٧ .

٢-٢) حاشية الكفاية ٢ / ٤٤٧ .

توضيحة : إن مرتبه الإنشاء هي مرتبه الاقضاء ، و حينئذٍ ، يكون من المعقول حصول ما يمنع الحكم من الوصول إلى الفعلية ، لكن القطع رافع للمانع ، فيجوز أخذه موضوعاً للفعلية ولا دور . نعم ، لو كانت الفعلية قائمه بالإنشاء لم يعقل أخذ القطع بالإنشاء موضوعاً للفعلية ، لكن مرتبه الإنشاء مرتبه الاقضاء ، وهى متقدّمه على مرتبه الفعلية ، والقطع بها يوجب فعلية الحكم ، فلا مانع من أخذ القطع بمرتبه موضوعاً لمرتبه اخرى .

الإشكال عليه

و فيه : ما هو المانع عن فعليه الحكم المرفوع بالقطع ؟ إنه لا يخلو من أن يكون الجهل بالحكم أو مانع آخر غير الجهل به ، فإن كان غير الجهل فهو لا يرتفع بالقطع بالإنشاء ، مثلاً : الحج واجب على المكلّف المستطيع ، والمانع عن فعليه هذا الوجوب هو الحرج ، فهل يرتفع الحرج بالقطع بإنشاء وجوب الحج ؟ كلما ، لا يرتفع ، وكذا كلّ ما فرض مانعاً غير الجهل بالحكم . وإن كان الجهل به ، فإن ارتفاع هذا المانع بالقطع يستلزم التصويب ، إذ سيكون الحكم مقيداً بالعلم ، و تقييده بالعلم و اختصاصه بالعالمين باطل .

فسقط دفاع المحقق الإيراني و بقى الإشكال على حاله .

اشاره

قد تقدم أنّ الإنسان لا يخلو من احدى حالات ، هي العلم والظن والشك ، وحصول العلم له في كل موردٍ توفرت فيه شروط العلم و مقدماته من الضروريات ، لكن حصوله له لا يلزم تصديقه به و انتقاده له و ترتيبه الأثر عليه ، فكم من موردٍ يتحقق فيه العلم للإنسان و لا يرتب الأثر على علمه لسببٍ من الأسباب .

ولمّا تقرر كون القطع منجزاً للتکلیف ، وأنّ على المکلف أن يتحرّك نحو الامثال و تحقيق المأمور به خارجاً و حصول الموافقة العمليّة ، وقع البحث بينهم في وجوب الموافقة الالتزامية أيضاً و عدم وجوبها .

وبعبارةٍ أخرى : هل هناك تکلیف جوانجي بالإضافة إلى التکلیف الجوارحي أو لا ؟

تحرير محل البحث

إنه ليس المراد من وجوب الموافقة الالتزامية هو العلم بالتكليف ، ولا الرضا بجعله ، ولا العزم على العمل و الامتثال ، ولا قصد القربه ، مع كونه مختصاً بالعبادات و البحث أعم منها و من التوصيلات .

بل المراد من الموافقة الالتزامية للتکلیف الشرعي : أنْ يعقد القلب عليه و ينقاد بالنسبة إليه ، كما هو الحال في الأمور الاعتقادية .

إنه لا-Ribb فـى أن الالتزام القلبـى - بالإضافة إلى العمل - يوجـب القربـ من المولـى و ارتقاء درجه العـبد عنـه ، لكنـ الكلام فى استحقاق العـقاب على عدم الالتزام ، فهل يـجب الالتزام القـلبـى ؟ و هل يـحرم تركـه ؟

هل يوجد فرق بين وجوب الموافقة و حرمه المخالفه ؟

قد نسب إلى المحقق المشكيني (١) القول بالتفصـيل ، فقال بعدم وجوب الموافقة الالتزامـى ، لكنـ المخالفـه محـرـمـه .

الأدلة في المسـائل

قال المـحقق النـائـينـى :

ربـما يـقال بـتأثيرـ العلم الإـجمـالـى فـى دورـانـ الأـمـرـ بينـ المـحـذـورـينـ منـ جـهـهـ الـلـامـ ، حيثـ أـنـ فـىـ الـأـخـذـ بالـفـعـلـ أوـ التـرـكـ منـ دونـ الـلـامـ بـالـوـجـوبـ أوـ الـحرـمـهـ ، مـخـالـفـهـ لـلتـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ التـزـاماـ .

وـ أـنـتـ خـبـيرـ بـغـسـادـ هـذـاـ القـولـ ، فإنـ المرـادـ منـ الـمـوـافـقـهـ الـلـامـيـهـ

إـنـ كـانـ هوـ التـصـدـيقـ وـ التـدـيـنـ بـماـ جـاءـ بـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـهـ ، فـمـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ تـصـدـيقـ نـبـوـتـهـ وـ أـنـ ماـ جـاءـ بـهـ فـهـوـ مـنـ عـنـ اللـهـ ، وـ هـوـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـلـامـ بـكـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ تـفصـيلاـ .

وـ إـنـ كـانـ المرـادـ مـنـهـ هـوـ الـلـامـ بـكـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ التـفـصـيلـ .

فـإـنـ أـرـادـ القـائـلـ بـلـزـومـهـ حـرـمـهـ التـشـرـيعـ وـ الـلـامـ بـخـلـافـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـسـنـداـ لـهـ إـلـىـ الشـارـعـ ، فـهـوـ حـقـ ، لـكـنـهـ أـجـنبـيـ عنـ لـزـومـ الـلـامـ بـكـلـ حـكـمـ عـلـىـ التـفـصـيلـ .

ص: ١٨٥

١- (١) حـاشـيـهـ الـكـفـاـيـهـ ٢٧ / ٢ .

و إنْ أراد لزومه بنفسه ، بحيث يكون لكلّ واجب مثلاً إطاعتان و معصيتان ، إحداهما : من حيث العمل ، و الآخرى : من حيث الالتزام ، فلا دليل عليه لا عقلاً ولا نقاً .

و إنْ كان المراد من لزومها ، هو وجوب الإتيان بالعبادات بقصد التعبيد و الامتثال ، بأنْ يؤتى بها بداعى الأمر مثلاً ، فهو و إنْ كان حقاً ، إلا أنه أجنبى عن محل الكلام أيضاً .

و بالجملة ، لا دليل على لزوم المواقفه الالتزاميه ، بالمعنى الذى يكون مربوطاً بالمقام... [\(١\)](#) .

و جاء فى الكفايه :

هل تنجز التكليف بالقطع - كما يقتضى موافقته عملاً - يقتضى موافقته التزاماً و التسليم له اعتقاداً و اتفاقاً ، كما هو اللازم فى الأصول الدينية و الامور الاعتقادية ، بحيث كان له امثالان و طاعتان ، احداهما : بحسب القلب و الجنان ، و الآخرى : بحسب العمل بالأركان ، فيستحق العقوبة على عدم الموافقه التزاماً و لو مع الموافقه عملاً ، أو لا يقتضى ، فلا يستحق العقوبه عليه ، بل إنما يستحقها على المخالفه العمليه ؟

الحق : هو الثاني ، لشهاده الوجدان الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان بذلك و استقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمر سيده إلّا المثبته دون العقوبه و لو لم يكن متسلماً و ملتزاً به و معتقداً و منقاداً له ، و إنْ كان ذلك يوجب تنقيصه و انحطاط درجته لدى سيده ، لعدم اتصفه بما يليق أنْ يتتصف العبد به من الاعتقاد

ص: ١٨٦

(١) أرجود التقريرات ٣ / ٩٥ - ١

بأحكام مولاه و الانقياد لها ، و هذا غير استحقاق العقوبه على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً [\(١\)](#) .

و قال السيد الخوئي :

التحقيق : عدم وجوب المواقفه الالتزاميه ، إذ لم يدل عليه دليل من الشرع ولا من العقل . أمّا الأدلة الشرعية ، فظاهرها البعد نحو العمل والإتيان به خارجاً، لا الالتزام به قلباً . و أمّا العقل ، فلا يدلّ على أزيد من وجوب امثال أمر المولى ، فليس هناك ما يدلّ على لزوم الالتزام قلباً [\(٢\)](#) .

أقول :

و على الجمله ، فإنّه إذا قام الدليل على التكليف و ثبت ، فإنّ العقل حاكم بلزم إطاعه المولى بامتثال التكليف الوجبي أو التحريري ، أمّا أن يأمر بالالتزام القلبي أيضاً ، فلا دليل عليه .

و بعبارة أخرى : إن العقل يحرك العبد المكلّف نحو امثال متعلّق التكليف ، و لا - يتتجاوز بعثه و تحريكه دائره المتعلق ، بأن يبعث إلى شيء زائد عنه ، بل إنه يريد من المكلّف الإتيان بالمتعلّق فحسب .

هذا بالنسبة إلى الحكم العقلي .

و أمّا الحكم الشرعي ، فإنه لـما جاء الخطاب بالصلاته مثلاً و أمر بها المولى ، فإن « صلٌ » يشتمل على ماده و هيه ، أمّا الماده ، فهو الصلاه ، و أمّا الهيه ، فمدلو لها البعث و الطلب أو اعتبار الالبديه ، فلا دليل من الخطاب الشرعي بالصلاته - لا ماده

ص: ١٨٧

١-١) كفايه الاصول : ٢٦٨ .

٢-٢) مصباح الاصول / ٢ : ٥٢ .

و لا هيئه - على وجوب الموافقة .

و أثما أن يكون هناك دليل من خارج الخطاب الشرعى بوجوب الصلاه ، يدل على وجوب الموافقه الالتزاميه مضافاً إلى الصلاه ، فلا يوجد هكذا دليل .

نعم ، توجد روايات كثيره فى وجوب التصديق والإقرار بما جاء به النبي ﷺ عليه و آله ، كقوله عليه السلام - فى جواب السؤال عما بنيت عليه دعائم الإسلام - : « ... و الإقرار بما جاء به من عند الله ... » [\(١\)](#) .

ولكن فى دلالتها على المدعى بحث ، كما لا يخفى .

و قد يقال : بأن هذه النصوص ناظره إلى اصول الدين أو منصرفه إليها .

ولكن هذا غير واضح ، والعهده فى إثباته على مدعى ، لأن النصوص مطلقه و عبارتها « الإقرار بما جاء به » النبي ، سواء فى الاصول أو الفروع ، و ما هو منشأ الانصراف ؟

و قد يقال [\(٢\)](#) : بدلالتها على وجوب الموافقه الالتزاميه ، لكن يكفى الموافقه إجمالاً .

وفيه : إن كانت داله على الوجوب ، فمقتضى القاعده انحلالها على كل واحد واحد مما جاء به النبي ﷺ عليه و آله ، فهو إطلاق شمولى ، فالقول بالالتزام الإجمالي فى غير محله .

فإن قلت : القول بوجوب الموافقه الالتزاميه مخالف للمشهور .

قلنا : هذا المشهور ليس مشهور القدماء بل المتأخرین ، و مخالفتهم لا تضر ،

ص: ١٨٨

١-١) الكافي ٢ / ١٩ و ٢١ - ٢٢ و ٣٨ .

٢-٢) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٥٤ .

هذا أولاً .

و ثانياً : إعراض المشهور وإن كان موهناً عندنا ، لكن عن السند لا الدلالة ، و ما نحن فيه من قبيل الثاني لا الأول .

هذا كله ، اللهم إلا أن يقال بأن « الإقرار » أمر و « الالتزام » أمر آخر . فتدبر .

ثمرة البحث و وجه الحاجة إليه

نحتاج إلى هذا البحث من جهتين :

جهه فقهيه ، و هى وجوب المواقفه الالتزاميه ، و حرمته و عدم حرمته المخالفه الالتزاميه .

وجهه اصوليه ، و هى : أنه على القول بوجوبها ، لا - مجال لــ إجراء الــ اصــ صــ ولــ العمــ لــيــه . مثلاً : لو دار الأمر بين المحذورين ، فهل تجري الــ اصــ صــ ولــ العمــ لــيــه ؟ فيه خمسه أقوال ، أحدها : جريان أصاله البراءه عن الوجوب والحرمه معاً ، فبناءً على وجوب المواقفه الالتزاميه ، لا يمكن جريان الأصل في الطرفين ، و يسقط هذا القول في تلك المسأله .

وقال المحقق الأصفهانى (١) : إنه بناءً على وجوب المواقفه الالتزاميه ، لا بدّ من القول بها في التبعديات والتوصليات معاً ، ولكن بالنظر إلى المانعه عن جريان الاصول ، فلا مورد للبحث في التبعديات ، إذ مع عدم المواقفه الالتزاميه يزول قصد القربه ، لأن قصد القربه غير المواقفه الالتزاميه كما تقدم ، لكثهما في التبعديات متلازمان .

والحاصل : أنه بين التبعديات والتوصليات من جهه المانعه عن جريان

ص: ١٨٩

(١) نهاية الدرایه ٣ / ٧٨ .

الاصول فرق ، فإذا دار الأمر بين المحذورين في الواقعه الواحده و كانا توصّلين ، حصلت المخالفه الالتزاميّه ، و أمّا العمليّه فلا ، لأنّه إما فاعل و إما تارك . أمّا في التعبدّيات ، فتحصل المخالفه العمليّه أيضًا ، فإنه يمكن الإتيان بالعمل بدون قصد القربه ، فإنّ كان واجبًا لم يمثل و إنّ كان حرامًا فقد خولف بالإتيان ... فهذا الفرق بين القسمين - التوصّليات و التعبدّيات - موجود بلا إشكال .

جريان الاصول العمليّه و عدم جريانها

و هذا تفصيل الكلام في ذلك ، على القول بوجوب الموافقه الالتزاميّه ، و أنه يمنع من جريان الاصول العمليّه أو لا يمنع ؟

أمّا إذا لزم من جريانها المخالفه العمليّه ، فلا إشكال في عدم جريانها .

فنقول :

الشبهه تاره : حكميه كليه ، كصلاه الجموع ، إذا دار حكمها بين الوجوب والحرمه .

و اخرى : موضوعيه ، و هي :

تاره : في العمل الواحد ، كالمرأه المحلوف على وطتها أو ترك وطتها .

و اخرى : في موضوعين ، كما لو اريد إجراء قاعده الفراغ في الصلاه واستصحابه بقاء الحدث ، فإنه إن كان محدثًا فالصلاه التي فرغ منها باطله ، و إنّ كان على طهاره فلا حدث بالنسبة إلى الصلاه المتأخره .

تحرير محل الكلام

فهل يجرى الأصل في هذه الموارد مع القول بوجوب الموافقه الالتزاميّه ؟

أمّا على القول بأنّ لا مقتضى لجريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ، كما

عليه الشيخ ، فلا مجال لهذا البحث أصلًا ، لأنَّه مع عدم المقتضى لا تصل النوبه إلى البحث عن المانع .

فالبحث عن مانعه وجوب الموافقه ، مبني على القول بوجود المقتضى لجريان الأصل فى أطراف الشبهه . هذا من جهه .

و من جهة اخرى : إنه لا- بدّ من أنْ يكون للأصل موضوع يقتضى جريانه و إلّا فلا- تصل النوبه إلى البحث عن مانعه وجوب الموافقه . مثلاً : إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمـه ، فلا مقتضى لجريان أصلـه الإباحـه ، لعدم الشك فى عدمـها ، فلا موضوع لهذا الأصل حتى يقال : هل وجوب الالتزام يمنع عن جريان أصلـه الإباحـه فى مورد دورـان الأمر بين المحذورـين أوفـ لا ؟

فتلخص : إن البحث يبنتى على القول بوجود المقتضى لجريان الأصل فى أطراف الشبهه ، و على أنْ يكون للأصل موضوع حتى يبحث عن جريانه و عدم جريانه فى المورد .

و حينئذٍ نقول - مثلاً - : لو توضّأ بماء مردـد بين الطـاهر و المتنجـس ، فهل يجرـى الأصل فى الطرفـين مع العلم الإجمالي بأحدـ الحكمـين .

ولو صلـى و فرغ ثم شـك فى طهـارـته جـرـى استـصحـابـ الحـدـث و جـرـت قـاعـدهـ الفـرـاغـ معـ العـلـمـ بـمـخـالـفـهـ أحـدـهـماـ لـلـوـاقـعـ ؟

وجه عدم الجريان

يمكن تقرـيبـ مـانـعـهـ المـوـافـقـهـ الـالـتزـامـيـهـ عنـ جـريـانـ الـاـصـولـ فـىـ أـطـرافـ الـعـلـمـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ :ـ إـنـهـ إـذـاـ وجـبـ الـالـتزـامـ الـقـلـبـيـ بالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـمـوـجـودـ فـىـ الـبـيـنـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ جـريـانـ الـأـصـلـ الـمـوـجـبـ للـحـكـمـ الـمـنـافـيـ لـهـ عـمـلـاـ ،ـ وـ إـلـاـ يـلـزـمـ الـالـتزـامـ

بالمتنافيين .

و إن شئت فقل : إن بـإـجـراء الأـصـل فـي جـمـيع الـأـطـرـاف يـنـتـفـى مـوـضـوع وجـوب الـالـتـزـام ، مع كـونـه مـحـقـقاً عـلـى وجـه الإـجمـال ، و يـكـون تـرـخيـصـاً فـي الـمـخـالـفـه ، و لا فـرق فـي تـحـقـقـ الـمـخـالـفـه المـمـنـوـعـه ، بـأنـ تكون مـخـالـفـه لـفـعـلـ خـارـجـي أو أمرـ قـلـبيـ باـطـنـيـ .

وجه الجريان

و قد ذكر لعدم مانعيه وجوب المواقفه الالتزاميه عن جريان الاصول وجوه :

الأول : ما جاء في الكفاية

منها : ما قاله صاحب الكفايه من : أن استقلال العقل بالمحذور فيه إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك ترخيص في الإقدام و الاقتحام في الأطراف ، ومعه لا محذور فيه بل ولا في الالتزام بحكم آخر [\(١\)](#) .

و توضيحه :

إن دليل وجوب المواقفه الالتزاميه قاصر عن الشمول للمورد الذى وجد فيه أصلٌ من ناحيه الشارع على الخلاف ، فإذا قائم الأصل من ناحيته مؤمناً للمكلّف ، فلا وجوب ، لأن العقل لا يستقل بوجوبها فى موردٍ لا يريدها الشارع من المكلّف ، والأدلة النقلية التي استدل بها للوجوب لا يعم إطلاقها مثل هذا المورد .

الإشكال عليه

ص: ١٩٢

١-) كفاية الاصول : ٢٦٩ .

إِنَّمَا يُمْكِنُ الْجَوابُ ، بِأَنَّ الدَّلِيلَ الْقَائِمَ عَقْلًا وَ نَقْلًا عَلَى وَجْوبِ الْمَوافِقَةِ الْالْتِرَامِيَّةِ قَائِمٌ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الْإِلَهِيِّ ، وَ الْأَصْلُ الْقَائِمُ فِي الْمُورَدِ حُكْمٌ ظَاهِرٌ ، وَ لَا مَنَافَاهُ بَيْنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَ الظَّاهِرِيِّ .

الثاني : ما ذكره الشيخ

وَ مِنْهَا : إِنَّ وَجْوبَ الْمَوافِقَةِ الْالْتِرَامِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي مُورَدِ الْحُكْمِ ، فَلَا بَدْ مِنْ وَجْودِ الْحُكْمِ حَتَّى تَجْبَ الْمَوافِقَةُ عَلَيْهِ التَّرَامِّاً ، وَ الْأَصْلُ الْعَمَلِيُّ الْجَارِيُّ فِي الْمُورَدِ يَرْفَعُ الْحُكْمَ ، فَلَا يَبْقَى مَوْضِعُ لَوْجَوبِ الْمَوافِقَةِ . وَ هَذَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الشِّيخِ (١) .

إشكال المحقق الخراساني

وَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي الْكَفَایَةِ بِأَنَّهُ يَسْتَلِزُ الدُّورَ ، لِأَنَّ جَرِيَانَ الْأَصْلِ مُوقَفٌ عَلَى عَدَمِ الْمَانِعِ ، وَ هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ وَجْوبِ الْمَوافِقَةِ ، لِأَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ مُتَقَدِّمٌ رَتْبَهُ عَلَى الْمَمْنُوعِ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْعُلَمَاءِ ، وَ هِيَ مُقَدَّمَهُ عَلَى الْمَعْلُولِ أَيِّ الْمَمْنُوعِ .
لَكِنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى جَرِيَانِ الْأَصْلِ . وَ هَذَا دُورٌ (٢) .

دفاع المحقق الأصفهانى

وَ قَدْ دَافَعَ الْمَحْقُوقُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَ أَجَابَ عَنْ إِشْكَالِ الدُّورِ بِقَوْلِهِ :
وَ يَنْدِفعُ الدُّورُ : بِأَنَّ مَفَادَ الْأَصْلِ بِنَفْسِهِ رَفْعُ الْحُكْمِ مِنَ الْوَجُوبِ أَوِ الْحَرْمَهُ ، لَا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِهِ .
وَ لَيْسَ لَازِمًا رَفْعُ الْحُكْمِ إِذْنَ الْمُخَالِفِهِ الْالْتِرَامِيَّهِ الْمُحَرَّمَهِ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ ،

ص: ١٩٣

(١) فرائد الأصول ١ / ٨٤ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٦٨ .

بل لا تتحقق إلا مع ثبوت الحكم ولا مانعية لحرمه المخالفه الالتراميه أو قبح الإذن فيها إلأى على تقدير ثبوت موضوعها ، و ما لا مانعية له إلأى على تقدير ثبوت موضوعه كيف يمنع عن رفع موضوعه ؟

فإن قلت : هذا بالإضافة إلى الحكم الفعلى ، فإنه مرفوع بالأصل ، وأمّا الحكم الواقعى ، فلو وجب الالتزام بالحكم الواقعى المعلوم بالإجمال مع ثبوته حتى مع جريانه الأصل يلزم من جريانه الإذن في المخالفه الالتراميه .

قلت :

أولاً : لا نسلم حرمه المخالفه الالتراميه للواعقى المحكوم بعدهه تنزيلاً ، و مفاد الأصل رفعه تنزيلاً ، فلا يمنع إلا حرمه المخالفه الالتراميه لما له ثبوت ولم يكن منفياً و لو تنزيلاً .

و ثانياً : حيث إن مفاد الأصل رفع الوجوب الفعلى أو الحرمه الفعلية ، فلازمه عدم الالتزام بالوجوب الفعلى أو الحرمه الفعلية ، عدم الالتزام بالوجوب الواقعى أو الحرمه الواقعى حتى يكون بلحاظ هذا اللازم قبيحاً .

لكنه يناسب ما سلکناه في عدم المانعية ، لا ما سلکه « قدس سره » في عدمها بلحاظ عدم الموضوع لوجوب الموافقه الالتراميه . و بناء على هذا الجواب ، لا- حاجه إلى قصر وجوب الموافقه الالتراميه على الحكم الفعلى الذي لم يرفع تنزيلاً ، بل يجتمع مع وجوب الالتزام بكل ما ثبت من الشارع على حسب مرتبته من الثبوت ، فتدبر (١) .

و توضيجه :

ص: ١٩٤

(١) نهاية الدرایه / ٣ - ٨٣ - ٨٤ .

إن مانعه وجوب الالتزام القلبى أيضاً موقوف على تحقق موضوعه ، والموضوع هو «الحكم» أى «الوجوب» ، و إذا جرى الأصل انتفى الوجوب ، و حيث لا موضوع ، فلا يمكن للموافقة الالتزامية المانعية عن جريان الأصل .

و على الجمله ، فإنه فى مثل الموضوع بالماء المردّ بين الطهاره و النجاسه ، بناءً على وجوب الموافقة الالتزاميه ، يرتفع هذا الوجوب بقوله عليه و آله السلام :

«رفع ما لا يعلمون» (١) ، فمع جريان البراءه لا يبقى وجوب ، فلا موضوع للموافقه .

و هذا مقصود الشيخ ، و لا يرد عليه الإشكال المزبور .

الرد عليه

لكنْ يرد عليه - كما أشار إليه هو في طي كلامه - : إن الأصل الرافع للحكم أصل تزييلى ، أى هو حكم ظاهري ، فهو يقول : إن هذا الأصل التزييلي يرفع جميع آثار الحكم المرفوع و منها وجوب الموافقة الالتزاميه ، لكن المعلوم بالإجمال الموجود في البيين في الشبهه المقرؤنه بالعلم الإجمالي كما في المثال ، وفي دوران الأمر في المرأة المحلى على وطتها أو تركها ، هو الملتم به قلباً ، و لا أصل يرفعه ، و وجوده يمنع من جريان الأصل في الأطراف .

و تلخص : عدم تماميه هذا الجواب .

الجواب الصحيح

ص: ١٩٥

١- (١) وسائل الشيعه ١٥ / ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، رقم : ١ .

بل الجواب الصحيح ما ذكره الشيخ نفسه ، و هو أنه لا- تمانع بين الأصل و موضوع وجوب الموافقة القطعية ، لأنّ الأصل إنما يجري في خصوص الوجوب و في خصوص الحرم ، و لكن لا- يجب الالتزام بخصوصهما ، بل الملزم به هو الجامع بينهما الموجود في البين ، وهذا لا- يرتفع بالأصل ، فالذى يرتفع بالأصل لا تجب الموافقة معه ، و الذى تجب الموافقة معه لا يرتفع بالأصل ... و إذ لا تمانع بينهما . فلا دور .

ص: ١٩٦

اشاره

بعد أن ثبت حجيّه القطّاع و لزوم ترتيب الأثر عليه عقلاً ، فهل حكمه بذلك مطلق أو أنه مقيد بما إذا حصل القطّاع بنحوٍ متعارفٍ و من سببٍ ينبغي حصوله منه ، أو القطّاع الحاصل من السبب غير المتعارف حصوله منه ، كما هو الحال في القطّاع ؟

قول كاشف الغطاء بعدم حجيّه قطع القطّاع

قال الشّيخ قدس سرّه :

قد اشتهر في ألسنة المعاصرين أنّ قطع القطّاع لا اعتبار به ، و لعلّ الأصل في ذلك ما صرّح به كاشف الغطاء (١) قدس سرّه بعد الحكم بأنّ كثير الشك لا اعتبار بشكّه ، قال : و كذلك من خرج عن العاده في قطعه أو ظنه فيلغو اعتبارهما في حقه .

قال الشّيخ :

ثم إنّ بعض المعاصرين وجّه الحكم بعدم اعتبار قطع القطّاع - بعد تقييده بما إذا علم القطّاع أو احتمل أن يكون حجيّه قطعه مشروطه بعدم كونه قطاعاً - بأنه يشترط في حجيّه القطّاع عدم منع الشارع عنه ، و إنْ كان العقل أيضاً قد يقطع بعدم المنع إلّا أنه إذا احتمل المنع يحكم . بحجّيّه القطّاع ظاهراً ما لم يثبت المنع .

ص: ١٩٧

(١) كشف الغطاء : ٦٤ .

و قد ناقش الشّيخ القول المذكور بأنه :

إنْ اريد بعدم اعتباره عدم مورد يكون القطع موضوعاً للحكم فلا بأس به ، لانصراف القطع المأخذوذ في الموضوع إلى الحال من الأسباب التي يتعارف حصول القطع منها ، نظير انصراف الظن و الشك في موارد أخذهما في الموضوع إلى المتعارف منها .

و إن اريد نفي اعتباره في مقام يكون القطع طرقياً ، فإن اريد نفي إجزاء ما قطع به عن الواقع لو انكشف الخلاف ، فهو حق أيضاً ، لكنه لا يختص بقطع القطاع ، بل يعم غيره ، لعدم إجزاء الأمر التخييلي - كما حقق في مبحث الإجزاء - وإن اريد وجوب ردعه عن قطعه و رفعه عنه و تنبئه على مرضه أو يقال له : إن الله لا يزيد منك الواقع إذا كان غافلاً عن القطع بحيث تلتبس عليه المغالطه ، فهو حق أيضاً في موارد القطاع بخلاف الواقع ، مما يرتبط بالنفوس والأعراض والأموال التي تجب المحافظة عليها ، لكنه لا يختص بقطع القطاع بل يعم مطلق القطاع المخالف للواقع ولو كان متعارفاً .

و إن اريد أنه حال العلم بحكم الشاك ، فهو ممنوع ، إذ القاطع بالحكم لا يمكن إرجاعه إلى أحکام الشك من الاصول العملية لعدم شمولها له ، فنفي حجيته قطعه يعني تركه متخيلاً لا يعرف ما يقوم به [\(١\)](#) .

ص: ١٩٨

١- (١) فرائد الاصول ١ / ٦٥ - ٦٧ .

و قال المحقق الخراسانى:

لــ تفاوت فى نظر العقل أصلًا فيما يترتب على القطع من الآثار عقلاً ، بين أن يكون حاصلًا بنحو متعارف و من سبب ينبغي حصوله منه ، أو غير متعارف لــ ينبغي حصوله منه كما هو الحال غالباً في القطاع ... وبالجمله ، القطع فيما كان موضوعاً عقلاً ، لا يتفاوت من حيث القاطع ولا من حيث المورد ولا من حيث السبب . لا عقلاً - وهو واضح - ولا شرعاً ، لما عرفت من أنه لا تناله يد الجعل نفياً ولا إثباتاً ... [\(١\)](#) .

مناقشه المحقق النائيني

و قال المحقق النائيني :

حکی عن الشیخ الکبیر عدم اعتبار قطع القاطع .

و هو بظاهره فاسد ، فإنه إن أراد من قطع القاطع الطريقي الذى لم يؤخذ فى موضوع الدليل ، فهو مما لا يفرق فيه بين القاطع وغيره ، لعدم اختلاف الأشخاص والأسباب والموارد فى نظر العقل فى طريقته القطع و كونه منجزاً للواقع عند المصادفة و عذرًا عند المخالفه .

و إن أراد القطع الموضوعى ، فهو وإن كان له وجه ، لأن العناوين التى تؤخذ فى ظاهر الدليل تتصرف إلى ما هو المتعارف ، من غير فرق فى ذلك بين الشك والظن والقطع ، فالشك المأمور فى باب الركعات ينصرف إلى ما هو المتعارف ،

ص: ١٩٩

١-) كفاية الاصول : ٢٦٩ .

و لاـ عبره بشك كثير الشك و لو فرض أنه لم يرد قوله عليه السـلام « لاـ شـك لـكـثـير الشـك » ، غـايـته أـنـه لو لم يـرـدـ ذـلـكـ كانـ شـكـ كـثـيرـ الشـكـ مـبـطـلاـ لـلـصـلـاهـ وـ لوـ تـعـلـقـ فـيـ الـأـخـيـرـتـينـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ أـدـلـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ طـرـيـقـ إـلـىـ إـتـمـامـ الصـلـاهـ ،ـ فـتـبـطـلـ ؛ـ وـ لـكـنـ بـعـدـ وـرـودـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ لـاـ شـكـ لـكـثـيرـ الشـكـ»ـ يـلـزـمـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ أـوـ الـأـكـثـرـ ،ـ أـىـ هـوـ فـيـ الـخـيـارـ بـيـنـ ذـلـكـ .ـ

وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـظـنـ الـذـىـ اـخـذـ مـوـضـوـعـاـ فـيـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ ،ـ فـإـنـهـ أـيـضـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـتـعـارـفـ وـ لـاـ يـعـمـ كـثـيرـ الـظـنـ ،ـ فـيـكـونـ حـكـمـ ظـنـ كـثـيرـ الـظـنـ حـكـمـ الشـكـ .ـ

وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـقـطـعـ الـمـأـخـوذـ مـوـضـوـعـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـتـعـارـفـ وـ لـاـ يـعـمـ قـطـعـ الـقـطـاعـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الشـأنـ فـيـ إـمـكـانـ التـفـاتـ الـقـاطـعـ حـالـ قـطـعـهـ إـلـىـ أـنـهـ قـطـاعـ ،ـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ التـفـاتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ

نعمـ :ـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـ الـقـاطـعـ ،ـ كـمـاـ لـوـ فـرـضـ أـنـ الشـاـهـدـ قـطـاعـ ،ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ ؛ـ وـ لـكـنـ الـمـحـكـىـ عـنـ «ـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ»ـ هوـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ قـطـعـ الـقـطـاعـ فـيـ الـقـطـعـ الـطـرـيـقـيـ الـمـحـضـ ؛ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ سـيـلـ إـلـيـهـ .ـ

قول المحقق العراقي بعدم الحجية في المعدورية

وـ ذـهـبـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ إـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ كـلـامـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ نـاظـرـاـ إـلـىـ جـهـهـ مـعـدـورـيـهـ الـقـطـعـ ،ـ بـأـنـ العـقـلـ لـاـ يـعـتـبـرـ قـطـعـ الـقـطـاعـ مـعـذـراـ لـهـ ،ـ فـالـحـقـقـ مـعـهـ ،ـ وـ لـاـ يـنـدـفـعـ بـمـاـ ذـكـرـوـهـ جـوـابـاـ عـنـهـ (1)ـ .ـ

ص: ٢٠٠

1- (1) فوائد الأصول ٣ / ٦٤ ، الهاشم .

و جاء في تقرير بحثه ما نصّه بعد كلام له :

و لعله إلى ما ذكرنا نظر القائل بعدم اعتبار قطع القطاع ، فيراد من ذلك عدم اعتباره في مقام العذرية ، ولو بمحاظته تقصيره في مقدّمات قطعه من الأول ، الناشئ من جهه قوله مبالاته و عدم تدبره الموجب لخروجه بذلك عمّا عليه متعارف الناس من الاستقامه إلى الاعوجاج في السليقه ، بنحو يحصل له القطع من كلّ شيء مما لا يكون مثله سبباً عادياً لحصول الظن بل الشكّ لمتعارف الناس ، لا عدم اعتباره في مقام المنجزيّه و مرحله إثبات التكليف و الاستغلال به .

بل و يمكن أن يحمل عليه أيضاً مقاله الأخباريين ... [\(١\)](#).

مواقفه السيد الاستاذ للمحقق العراقي

و وافقه سيدنا الاستاذ قدس سره ، إذ قال :

و أمّا مناقشه الشيخ ، فيمكن أن يقال في دفعها :

أولاً : بالنقض بمورد الجاهل المرّكب المقصر ، فإنه في حال علمه لا يمكن ثبوت احكام الشك له ، و لكنه لا يكون معذوراً في مخالفته للواقع مع أنه قاطع .

و ثانياً : بأنه وإن سلّم أن القاطع في حال قطعه لا يمكن إرجاعه إلى أحكام غير القاطع بما هي أحكام لغير القاطع ، لكننا يمكننا أن ندعى هذا القاطع لا يكون معذوراً لو خالف قطعه الواقع ، وهذا هو المراد من نفي حجيّه قطعه .

بيان ذلك : إن حجيّه القاطع ترجع إلى وجوب متابعته و منجزيّته للواقع لو صادفه ، و معذرتيّه لو خالف قطعه الواقع .

فالذى ندعى : إن العقل لا يحكم بمعذرية قطع القطاع لو خالف الواقع .

ص: ٢٠١

١-) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٤٤ .

و هذا لا محدود فيه أصلًا ، ولا يتنافى مع لزوم متابعة القطع الحاصل بنظر القاطع .

وعليه ، فيكون الكلام في أن الحكم العقلی بمعدريه القطع و عدم استحقاق العقاب على مخالفه الواقع الذى تعلق القطع بخلافه ، هل هو ثابت لجميع أفراد القطع أم إنه ثابت لبعض الأفراد دون بعض ؟

ولما يخفى أن التشكيك في ذلك يكفى في عدم ثبوت المعدريه و لا تحتاج إلى إثبات العدم ، وإنما الذي يحتاج إلى الإثبات هو القول بالحججيه .

ولكن الإنصاف عند ملاحظة حال العقلاء و معاملاتهم فيما بينهم و مع عبادتهم - التي هي الطريق لتشخيص أصل حجيته القطع في الجمله - هو عدم معدريه القطع إذا كان قطعه من غير طريق متعارف ، فمن أمر وكيله بشراء حاجه له بالقيمه السوقية ، فاشتراها الوكيل بأزيد منها استناداً إلى قطعه بأن الثمن يساوى القيمه السوقية ، لكنه ملتفت إلى أن قطعه غير ناش عن سبب متعارف ، فللموكل أن لا يعذر وكيله و يعاتبه كما لا يخفى .

وليس هذا أمراً بعيداً بعد التزام الفقهاء بمعاقبه الجاهل المركب المقصر في اصوله و فروعه ، وليس ذلك إلا لعدم كون قطعه معدرياً ، بعد تقصيره في المقدمات التي تسبب القطع .

وبعد التزام الشيخ بأن التقصير المسبب للنسيان يمكن أن يستلزم العقاب على المنسى لو لا حديث الرفع الراجع إلى نفي وجوب التحفظ ، مع أنه لا حكم للناسى في حال نسيانه ، ولا يمكن مخاطبته بأحكام الملتفت .

وبالجمله : عدم إمكان إثبات حكم للقطاع ينافي ما قطع به في حال قطعه ، لا يتنافى مع عدم حجيته القطع ، بمعنى عدم كونه معدوراً لو انكشف أن قطعه

مخالف للواقع ، إذ عدم المعدوريه إنما يحكم به بعد زوال القطع ، فلا محدود فيه .

و من هنا يظهر : أنه يمكن تصحيح دعوى الأخباريين الراجعه إلى نفي حجته القطع - هذا مما احتمله الشيخ فى مراد الأخباريين ، فراجع صدر كلامه - يارجاعها إلى نفى معدوريه القطع الحاصل من غير الكتاب و السنّه ، و هى دعوى لا بأس بها ، إذ بعد ورود الروايات الكثيره الداله على أن الدّين لا- يصاب بالعقل ، و كثره وقوع الخطأ في الأحكام إذا كانت مدركه من طريق العقل ، لا يحكم العقل و العقلاء بمعدوريه القاطع من غير طريق الكتاب و السنّه ، بل يعدونه مقصراً في المقدمات فيصح عقابه . و إن لم يمكن نفي وجوب الإطاعه في حال قطعه .

فالتفت و تدبر .

و إلى ما ذكرناه من نفي معدوريه القطع أشار المحقق العراقي ، كما في نهاية الأفكار ، فلاحظ [\(١\)](#) .

أقول :

لا يخفى أن الكلام هنا في القاطع و السبب ، دون المورد .

و أيضاً ، فالكلام في القطع الطريقي المensus ، ولو كان القطع مأخوذاً في موضوع الحكم الشرعي ، فلا ريب في جواز تقديره من قبل الحكم من الحالات الثلاثة ، لأنّه اعتبار من المولى ، فله أن يجعل الموضوع مقيداً من حيث القاطع بأنّ لا يكون قطاعاً ، و له أن يجعله مطلقاً . و من حيث السبب ، له أن يقتيد السبب بأن يكون القطع حاصلاً من الكتاب و السنّه فقط مثلاً ، و له أن لا يقتيد ، أو يقيّد بأنْ

ص: ٢٠٣

١-١) منتقى الأصول ٤ / ١١٨ - ١١٩ .

لا يكون السبب غير المقدمه العقلية من الجفر والرّمل ، أو لا يكون من غير المستقلات العقلية ، و له أن يطلق .

□
و السبب فى طرح هذا البحث - كما عرفت - هو إلحاقي الشّيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله قطع القطاع بشكّ كثير الشك في عدم الاعتبار .

لكن الفرق بين القطع و الشك واضح ، لأن حججيه القطع عقلية ، إذ العقل يحكم بوجوب متابعة القطع و يراه منجزاً و معذراً ، و أمّا كاشفيه قطع القطاع عن الواقع و إن لم تكن حاصله ، إلّا أنها موجوده عند القطاع نفسه ، فإنه عنده طريق إلى الواقع و كاشف عنه .

و على الجمله : إن هذه أحكام عقلية ، يرتّبها العقل على القطع ، سواء كان القطاع قطاعاً أو لا ، ولو لم يرتّبها يلزم تخلف الحكم عن موضوعه ، و هو محال .

تحرير محلّ النزاع

إنّ القطع من الحوادث ، فله سبب ، فهل يمكن تقييده بسببٍ خاصٍ أو لا؟

السبب تارةً : هو المقدّمات الشرعيّه ، الكتاب و السنّه . و لا كلام و لا خلاف في حجيّه القطع الحاصل منها . و اخرى : هو غير المقدّمات الشرعيّه ، و هي تارةً :

غير عقلائيّه أيضاً ، كما لو حصل القطع بالحكم الشرعي من الرمل و الجفر و نحوهما ، و اخرى : عقلائيّه .

و المقدّمات العقلائيّه تارةً : مستقلّه ، كفاعده قبح العقاب بلا بيان ، و اخرى :

غير مستقلّه ، و هو عباره عن الحكم العقلی في المورد الشرعي ، مثل حكم العقل باللازمـه بين وجوب المقدمـه و وجوب ذيـها ، فإنه حكم عقلـی متـفرـع على حكم شـرـعي .

فـلو حـصل القـطـع بالـحـكم الشـرـعـي من المـقـدـمـات العـقـلـيـه المـسـتـقـلـه ، كـحـكمـه بـعـدـم اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ الـنـهـيـ مـثـلاً أوـ غـيرـ المـسـتـقـلـه ، كـوـجـوبـ الإـطـاعـهـ عـلـىـ الـمـبـنـيـ ، فـهـلـ هـذـاـ القـطـعـ حـجـهـ ، أوـ لـاـ بـدـ منـ تـقـيـيدـ القـطـعـ بـالـحـاـصـلـ منـ غـيرـ المـقـدـمـاتـ ؟

حول قول بعض الأخباريين بعدم الحجيّه

و كما ذهب الشيخ الكبير كاشف الغطاء إلى عدم اعتبار القطع الحاصل من الأسباب غير المتعارفه العقلائيّه ، و ظهر عدم تماميه ما ذهب إليه ، فقد نسب إلى

بعض الأخباريين القول بعدم اعتبار القطع بالحكم الشرعي الحاصل من غير الأدلة السمعية ، أى المقدمات العقلية .

قال الشيخ:

ينسب إلى غير واحدٍ من أصحابنا الأخباريين عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية غير الضروريه ، لكثره وقوع الاشتباه و الغلط فيها ، فلا يمكن الركون إلى شيء منها [\(١\)](#) .

و قال صاحب الكفايه :

نسب إلى بعض الأخباريين أنه لا- اعتبار بما إذا كان بمقدمات عقلية ، إلّا أن مراجعته كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة ، بل تشهد بكتابها ، وأنها إنما تكون إنما في مقام منع الملائم بين حكم العقل بوجوب شيء و حكم الشرع بوجوبه ، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى عن السيد الصدر في باب الملائم ، وإنما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية ، لأنها لا تفيد إلّا الظن ، كما هو صريح الشيخ المحدث الأمين الاسترابادي

و كيف كان ، فلزم اتباع القطع مطلقاً و صحّه المؤاخذه على مخالفته عند إصافته ، وكذا ترتيب سائر آثاره عليه عقلاً ، مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل ... [\(٢\)](#) .

ص: ٢٠٦

١- (١) فرائد الاصول ١ / ٥١ .

٢- (٢) كفايه الاصول : ٢٧٠ .

أقول :

و الأولى نقل كلام المحدث الاسترابادي ليتضح الحال ، فإنه قال :

□
الدليل التاسع مبني على مقدمه دقيقه شريفه تفطن لها بتوفيق الله تعالى ، و هي :

أن العلوم النظريه قسمان :

قسم ينتهي إلى ماده هي قريبه من الإحساس ، و من هذا القسم علم الهندسه و الحساب و أكثر أبواب المنطق ، و هذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء و الخطأ في نتائج الأفكار ؛ و السبب في ذلك أن الخطأ في الفكر ، إما من جهة الصوره أو من جهة الماده ، و الخطأ من جهة الصوره لا يقع من العلماء ؛ لأن معرفه الصوره من الأمور الواضحة عند الأذهان المستقيمه ، و الخطأ من جهة الماده لا يتصور في هذه العلوم ؛ لقرب المواد فيها إلى الإحساس .

و قسم ينتهي إلى ماده هي بعيده عن الإحساس ، و من هذا القسم الحكمه الإلهيه و الطبيعيه و علم الكلام و علم اصول الفقه و المسائل النظريه الفقهيه و بعض القواعد المذكوره في كتب المنطق ؛ و من ثم وقع الاختلافات و المشاجرات بين الفلسفه في الحكمه الإلهيه و الطبيعيه ، و بين علماء الإسلام في اصول الفقه و المسائل الفقهيه و علم الكلام ، و غير ذلك .

و السبب في ذلك : أن القواعد المنطقية إنما هي عاصمه من الخطأ من جهة الصوره لا من جهة الماده ، و ليست في المنطق قاعدة بها يعلم أن كل ماده مخصوصه داخله في أي قسم من الأقسام ، و من المعلوم امتناع وضع قاعدة

تکفل بذلک .

قال:

فإن قلت : لا- فرق في ذلك بين العقليّات و الشرعيات ؛ و الشاهد على ذلك ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعه بين أهل الشرع في اصول الدين و في الفروع الفقهيه .

قلت: إنما نشأ ذلك من ضم مقدمه عقليه باطله بالمقدمه النقلائيه الظطيه أو القطعويه .

و من الموضّحات لما ذكرناه - من آنَّه ليس في المنطق قانونٌ يعصم عن الخطأ في مادّة الفكر - : أنَّ المشائين ادعوا البداهة في آنٍ تفريق ماء كوز إلى كوزين إعداماً لشخصه وإحداث لشخصين آخرين ، وعلى هذه المقدمة بنوا إثبات الهيولي ، والإشراقيين ادعوا البداهة في آنَّه ليس إعداماً للشخص الأوّل وإنما انعدمت صفةٌ من صفاتِه ، وهو الاتصال .

ثُمَّ قَالَ :

اذا عرفت ما مهدناه من الدقيقه الشر يفه ، فنقول :

إن تمسّكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ ، وإن تمسّكنا بغيرهم لم نُعصم عنه ، [\(١\)](#) انتهي كلامه .

قال الشيخ :

و المستفاد من كلامه عدم حجية إدراكات العقل ، في غير المحسوسات و ما يكون مباديه قريبة من الإحساس ، إذا لم تتوافق عليها العقول .

٢٠٨:

. ١-١) الفوائد المدنية : ١٢٩ - ١٣١ .

قال :

و قد استحسن ما ذكره غير واحدٍ ممن تأخر عنه :

منهم السيد المحدث الجزائري في أوائل شرح التهذيب على ما حكى عنه

و ممن وافقهما على ذلك في الجملة : المحدث البحرياني في مقدمات الحديث

و مما يشير إلى ما ذكرنا من قبل هؤلاء ما ذكره السيد الصدر في شرح الواقي في جمله كلام له ... [\(١\)](#) .

تكذيب ما نسب إليهم

أقول :

و لكنّ المحقق الخراساني يرى أن النسبة كاذبة [\(٢\)](#) ، وأنّ الخلاف منهم ليس في كبرى حججه الدليل العقلى وإنما في الصغرى .

و هذا ما نصّ عليه المحدث النورى أيضاً ، فقد قال في جمله كلام له طويل :

إنّ ما نسب إلى أصحابنا الأخباريين من إنكارهم حججه القطع الحاصل من العقل ، خلاف ما يظهر من كلماتهم . وقد اشتهرت هذه النسبة في عصرنا بين طبقات أهل العلم ، والأصل في هذا الاستهار كلام الشيخ الأعظم الأنباري

قال :

ولكنه معدور ، لأنّه لم يكن عنده كتاب الفوائد ، وإنما نقله عن حاشيه فخر

ص: ٢٠٩

١-١) فرائد الأصول ١ / ٥٤ - ٥٥ .

٢-٢) كفاية الأصول : ٢٧٠ .

المحققين محمد تقى الأصفهانى على المعالم ، وكذا ما نقله عن السيد الجزائى كما لا يخفى على من راجعهما [\(١\)](#).

أقول :

لكن، عيارة الاستر ايدا في، يدايه الفصل، هي :

الفصل الثاني : في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية ، أصلية كانت أو فرعية ، في السماع عن الصادقين عليهم السلام (٢).

و عباره صاحب الحدائق هي :

لـ مدخل للعقل في شيء من الأحكام الفقهية ، من عبادات و غيرها ، ولا سبيل إليها إلـا السـيـماع عن المغضوم عليه السلام ، لقصور العقل المذكور عن الاطلاع عليها [\(٣\)](#) .

فالظاهر أنَّ الحق مع الشَّيخ .

الأقوال في المقام

و بالحمله ، فـهـ المسـأـلهـ قـهـ لـانـ وـ تـفـصـلـانـ :

القول الأول: ما ذهب إليه الاصوليون ، من حجيه القطع مطلقاً ، و أن الأحكام العقلية غير قابلة للتحصيص من ناحية الشارع .

القول الثاني: رأى الآخرين ، فإنه وإن كان السيد الصدر في مقام نفي

٢١

١-) مستند کی الہ سائیا ۹ / ۳۰۳ - ۳۱۸

٢-٢) الفوائد المدنية :

٣-٣) الحداقة الناضج / ١٣١

قاعدہ الملازمه كما ذکر صاحب الكفایه ، لكنّ کلمات الأمین و صاحب الحدائق ظاهره فی عدم حجیه القطع بالحکم الشرعی من الدلیل العقلی .

دلیل الأخبارین

إن الصحيح - كما عليه الاصوليون - هو أن الحكم الشرعى يستتبع من المقدمات المستعملة في الاستلزمات العقلية مثل باب اجتماع الأمر والنهى ، والمقدمة وذى المقدمة ، ومن قاعده الملازمه

و ما يمكن أن يكون وجهاً للقول بعدم الجواز هو العقل و النقل .

الدلیل الأول : العقل

إن كثرة وقوع الغلط والاستبهان في المقدمات العقلية أمر لا ينكر ، وقد ذكر الأمين الأسترابادي أنه لا يوجد عندنا ميزان لتشخيص مواد القضايا ، وعليه ، فلا يمكن الاعتماد على تلك المقدمات في استنباط الأحكام الشرعية .

الجواب

وفي:

أولاً : إن هذا الدليل مرکب من امور :

أحداها : كثرة الخطأ . و هذا أمر حسنى ، و لا كلام فيه .

و الثاني : إنه لا ميزان للتشخيص بالنسبة إلى المواد . و هذا أيضاً أمر حسنى أو قريب من الحسن . و لا كلام فيه .

والثالث : إنه كلّ ما كثر فيه الخطأ سقط عن الدليليه . و هذه كبرى عقلائيه ، و هي من المسائل التي لا تقبل النيل ، لكثرة الخطأ فيها ، كما ذكر الأمين .

وبعبارة أخرى : كلّ ما يحتاج إلى المواد في مقام التحقق الخارجي و التتحقق

الذهني ، فهو خارج من مسائل الطبيعيات و الرياضيات و داخل في الإلهيات ، و «الدلائل» من هذا القبيل ، و هي من مواد القضية ، وقد ذكر الأمين أنه لا ميزان للتشخيص فيها .

و ثانياً إن السبب لكل خطأ يقع في الأدلة العقلية هو عدم درك الارتباط بين مقدمه الدليل و نتيجته ، إذ ليس كل نتيجة تحصل من كل مقدمه ، بل لا بد من تشخيص الارتباط بينهما ، فعدم التشخيص هو سبب الخطأ ، و إذا حصل التشخيص زال .

و ثالثاً : إنه لا ميزان لتشخيص المواد و تمييز اليقينيات عن الظنيات إلا الوجدان ، لأن اليقين و الظن أمران وجدايان ، و عليه ، فإن الخطأ يرتفع بالضلوع في الأمور و التأمل فيها ، وهذا ضروري في جميع العلوم التجريبية ، فلولا التضليل في معرفه المواد و القدرة على التطبيق الصحيح ، لما حصل التوصل إلى نتيجه في مسألة من المسائل ، ولو تم كلام الأمين للزم انسداد باب جميع تلك العلوم .

و رابعاً إن كثرة الخطأ في المقدمات العقلية لو سلم بها ، ليست بأكثر منه في المقدمات الشرعية .

الدليل الثاني : النصوص

قال الشيخ :

فإن قلت : لعل نظر هؤلاء في ذلك إلى ما يستفاد من الأخبار - مثل قولهم عليهم السلام : «حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا به مني» ، و قولهم عليهم السلام : «لو أن رجلاً قام ليه و صام نهاره ، و حجّ دهره ، و تصدق بجميع ماله ، و لم يعرف ولايه ولئن الله ؛ فيكون أعماله بدلاته فيواليه ، ما كان له على الله

ثواب » ، و قولهم عليهم السّلام : « من دان الله بغير سماع من صادق فهو كذا و كذا ... » ، إلى غير ذلك ... : من أن الواجب علينا هو امثال أحكام الله تعالى التي بلغها حججه عليهم السّلام ، فكل حكم لم يكن الحجّه واسطه في تبليغه لم يجب امثاله ، بل يكون من قبيل : « اسكتوا عما سكت الله عنه » ؛ فإنّ معنى سكوته عنه عدم أمر أوليائه بتبليغه ، و حينئذ ، فالحكم المستكشف بغير واسطه الحجّه ملغى في نظر الشارع وإن كان مطابقاً للواقع ؛ كما يشهد به تصريح الإمام عليه السّلام بنفي الثواب على التصدق بجميع المال ، مع القطع بكونه محبوباً و مرضيّاً عند الله .

و وجه الاستشكال في تقديم النقل على العقلى الفطري السليم : ما ورد من النقل المتواتر على حجّيه العقل ، و أنه حجّه باطنه ، و أنه مما يُعبد به الرحمن و يُكتسب به الجنان ، و نحوها مما يستفاد منه كون العقل السليم أيضاً حجّه من الحجّ ، فالحكم المستكشف به حكم بلغه الرسول الباطنى ، الذى هو شرعاً من داخل ، كما أنّ الشرع عقلٌ من خارج .

و مما يشير إلى ما ذكرنا من قبل هؤلاء: ما ذكره السيد الصدر رحمة الله في شرح الوافية - في جمله كلام له في حكم ما يستقل به العقل - ما لفظه :

إن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه أو لا- يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهه نقل قول المعصوم عليه السّلام أو فعله أو تقريره ، لا- أنه يجب فعله أو تركه أو لا- يجب ، مع حصولهما من أي طريق⁽¹⁾ ، انتهى
موقع الحاجه .

ص: ٢١٣

١- (١) فرائد الأصول ١ / ٥٨ - ٦٠ .

وقد اجيب عن هذا الاستدلال بوجوه :

الأول : إن هذه النصوص تنهى عن الركون إلى القطع الحاصل من تلك المقدمات ، وهذا غير معقول .

وفيه : إن محل الكلام الآن هو جواز الركون إلى العقل لاستنباط الحكم الشرعي و عدم جوازه .

الثاني : إنها ناظره إلى المنع عن العمل بالقياس والاستحسان و نحوهما مما يفيد الظن بالحكم الشرعي .

وفيه : إن هذا الجواب يتم بالنسبة إلى بعض النصوص ، ولعل أظهرها في الدلالة على المنع من الأخذ بالمقدمات العقليه قبل حصول القطع و المقصود منها . هو النهى عن القياس ما :

عن أبي بصير ، قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله و لا سنته ، فتنظر فيها ؟

« قال : لا ، أما أنك إن أصبت لم تؤجر و إن أخطأت كذبت على الله » [\(١\)](#) .

و هذه الرواية لم يوردها الشيخ .

أما سندًا ، فهي معتبره .

و أمّا دلالة ، ظاهر قوله عليه السلام : « لا » هو أنه إن كان الشيء في الكتاب والسنة رجع إليهما فيه ، وأما ما لا يوجد فيهما فلا ينظر فيه . و قوله : « أما أنك ... » ظاهر في إلغاء طريقته غير الكتاب والسنة ، و إلا لم يعقل عدم الأجر عند الإصابة

ص: ٢١٤

١- (١) وسائل الشيعة ٢٧ / ٤٠ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ٦ .

والكذب على الله عند الخطأ .

لكن الاستدلال بها لما ذهب إليه الأخباريون يتوقف على ثبوت الإطلاق فيها ، بأن يكون قوله : « فتنظر فيها » أعمّ من النظر العقلي القطعي ، فيكون قول الإمام : « لا » مطلقاً من باب ترك الاستفصال ، و يتفرع عليه قوله : « أما أنك ... » ، إلا أن ثبوته أول الكلام ، لإمكان دعوى كون السؤال محفوفاً بما يصلح للصارف فيه عن النظر العقلي القطعي ، وهو شیوع النظر القياسي الظني في تلك الأزمنة ، و حينئذ ، لا ينعقد الإطلاق في السؤال حتى ينعقد في الجواب .

وهناك نص آخر و دلاته قوله ، وقد ذكره الشيخ ، وهو ما :

عن زراره عن أبي حعفر عليه السلام في خبر : « لو أن رجلاً قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جمیع دهره ولم يعرف ولايه ولئه فيوالیه و تكون جميع أعماله بدلاته إليه ، ما كان له على الله حق في ثوابه و لا كان من أهل الایمان » (١)

و السند معتبر كذلك .

و يمكن الجواب عنه : بأن ما ورد عنهم عليهم السلام مما يدل على حجيـه العـقل ، من دلـالـه ولـئـه كذلك .

هذا ، وأما استطراد الرمل و الجفر للوصول إلى الأحكام الشرعية ، فممنوع ، لأنـه مخالف للـسـيـرـه الـاستـنـکـارـيـه الـمـسـتـمـرـه الـقـطـعـيـه .

ص: ٢١٥

(١) وسائل الشیعه ١ / ١١٩ ، الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات ، رقم : ٢ .

و فضيل الميرزا بين التصرف في نفس القطع و التصرف في متعلقه ، فمنع الأول و أجاز الثاني ... فإنه ليس للشارع أن يقول : لا ترتب الأثر على قطعك ، ولكن له أن يقول : إن أحکامی محدودة بما يستفاد من الكتاب و السنة ، و أما ما يستدل به عليها من خارجهما فلا أثر له .

و بعباره اخرى : للشارع أن يقييد المراد لا القطع بالمراد ، فليس له أن يقول :

لا - ترتب الأثر على القطع بالحكم الحاصل من غير الكتاب و السنة ، لأن حججه القطع ذاتيه ، ولكن يمكن أن يقول : كل حكم من أحکام الكتاب و السنة قطعت به ، وجب عليك ترتيب الأثر على قطعك به .

و قد ذكر لتقریب مراده في المقام مقدماتٍ ثلث (١) .

المقدمة الاولى : إنه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم لاستلزماته الدور ، لأن القطع طريق إلى متعلقه بالذات ، فالقطع بحكم متوقف على تحقق الحكم توقف الانکشاف على المنكشف ، فالحكم متقدم في الرتبة على القطع ، فلو أخذ القطع في موضوع الحكم لزم تأخر الحكم عن القطع ، وهذا هو الدور .

المقدمة الثانية : إنه قد تقرر - في بحث التعبدی و التوصیلی - أن استحاله التقید تستلزم استحلاله الإطلاق ، لأن التقابل بينهما من قبل العدم و الملكه ، فكل مورد لا يكون قابلاً للتقید فهو غير قابل للإطلاق ، فلا يكون هناك تقید

ص: ٢١٦

١- انظر : مصباح الاصول : ٥٧ .

ولا إطلاق .

و نتيجة المقدّمتين : إن الأحكام الشرعية مهمّلها بالإضافه إلى علم المكلّف و جهله ، لأنّ تقييدها بالعلم بها غير ممكّن بمقتضى المقدّمه الأولى ، و إطلاقها بالنسبة إلى العلم و الجهل بها غير ممكّن بمقتضى المقدّمه الثانية . فتكون مهمّلها ، لأنّ المالك إما أن يكون في جعل الحكم لخصوص العالم به ، فلا بدّ من تقييده به ، و إما أن يكون في الأعم من العالم و الجاهل ، فلا بدّ من تعميمه ، لكنّ تقدّم في المقدّمتين عدم إمكان التقييد والإطلاق ، و لما كان الإهمال في مقام الثبوت غير معقول ، فلا بدّ من علاج ، و هو ما ذكره في :

المقدّمه الثالثة : من أن للشارع في مثل هذه الموارد جعلاً ثانويًا يعبر عنه بتمّم الجعل ، فإذاً يقيّد به الحكم بالعلم ، فيسمى بنتيجة التقييد ، أو يعمّم به الحكم ، فيسمى بنتيجة الإطلاق ... و حينئذ ، لا يلزم الدور ، لأنّ متعلّق الجعل الأول هو الحكم على نحو الإهمال ، و متعلّق الثاني هو التقييد بالعالم أو الإطلاق ، و مع تغيير المتعلّقين لا يلزم الدور .

و قد وقع في الشريعة تخصيص الحكم و تقييده بالعلم في مورد الجهر و الإخفاف و القصر و الإتمام ، و نلتزم فيما بنتيجة التقييد - بمقتضى الأدلة الشرعية - أثما في غيرهما ففيؤخذ بنتيجة الإطلاق ، بمقتضى العمومات الدالة على أنّ الأحكام الشرعية مشتركة بين العالم و الجاهل .

فظاهر : أنّ من الممكن تقييد الحكم بالقطع الحاصل من سبب خاص - كالكتاب و السنة - عن طريق متمّم الجعل ، و المنع من العمل بالقطع بالحكم الحاصل من غير ذلك

إلا أنَّ الكلام في وقوع ذلك في الشريعة ، فإنَّ مورده قليل جدًا ، كالقطع الحاصل من القياس ، على ما يظهر من روایه أباً .

إشكال السيد الخوئي

قال السيد الخوئي : أمَّا ما ذكره من المقدمة الأولى فهو تام .

و أمَّا ما ذكره في المقدمة الثانية من أنَّ استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق ، فهو غير تام ، لأنَّ التقابل بينهما وإنْ كان من تقابل العدم والملكة ، لأنَّ الإطلاق عبارة عن عدم التقيد فيما كان قابلاً له ، إلا أنه لا يعتبر في التقابل المذكور القابلية في كل مورد بشخصه ، بل تكفي القابلية في الجملة . ألا ترى : أنَّ الإنسان غير قابل للاتصال بالقدرة على الطيران مثلاً ، ومع ذلك يصح اتصافه بالعجز عنه فيقال : هو عاجز عن الطيران ، و ليس ذلك إلا لكتابته القابلية في الجملة ، و أنَّ الإنسان قابل للاتصال بالقدرة في الجملة و بالنسبة إلى بعض الأشياء ، و إنْ لم يكن قادرًا على خصوص الطيران .

و في المقام ، حيث أنَّ تقيد الحكم بالعلم به مستحيل ، لما عرفت من استلزماته الدور ، و تقييده بالجهل به أيضًا محال ، لاستلزماته الدور كذلك ، فيكون مطلقاً بالنسبة إلى العلم و الجهل لا محالة في الجعل الأولى ، بلا حاجة إلى متّمم الجعل ، و إذا كان كذلك و قطع به المكلّف ، يستحيل منعه عن العمل بقطعه ، لاستلزماته اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً ، و مطلقاً في صوره الإصابه .

قال :

و قد ظهر بما ذكرناه فساد ما ذكره من صحة أخذ القطع بالحكم في موضوعه شرطاً أو مانعاً بتميم الجعل ، لأنَّه متوقف على كون الجعل الأولى بنحو

الإهمال . وقد عرفت كونه بنحو الإطلاق .

وأما ما ذكره من أن العلم مأخوذ في الحكم في موارد الجهر والإخفات والقصر والتمام .

ففيه : إن الأمر ليس كذلك ، إذ غايته ما يستفاد من الأدلة هو إجزاء أحدهما عن الآخر ، و إجزاء التمام عن القصر عند الجهل بالحكم ، لا- اختصاص الحكم بالعالم ، فإن اجتزاء الشارع - في مقام الامتثال بالجهر في موضع الإخفات أو العكس - لا يدل على اختصاص الحكم بالعالم . و يدل عليه أن العنوان المذكور في الرواية هو الجهر فيما ينبغي فيه الإخفات أو الإخفات فيما ينبغي فيه الجهر . وهذا التعبير ظاهر في ثبوت الحكم الأولي للجاهل أيضاً . و يؤيده تسالم الفقهاء على أن الجاهل بالحكمين مستحق للعقاب عند المخالفه فيما إذا كان جهله عن تقدير ، فإنه على تقدير اختصاص الحكم بالعالم ، لا معنى لكون الجاهل مستحقاً للعقاب .

و أما ما ذكره من ثبوت المنع عن العمل بالقطع الحاصل من القياس بروايه أبان ، ففيه :

أولاً : إن رواية أبان ضعيفه السند ، فلا يصح الاعتماد عليها .

و ثانياً : إنه لا دلاله لها على كونه قاطعاً بالحكم . نعم يظهر منها كونه مطمئناً به ، حيث قال : « كنا نسمع ذلك بالكوفه ، و نقول إن الذي جاء به شيطان » .

و ثالثاً : إنه ليس فيها دلاله على المنع عن العمل بالقطع على تقدير حصوله لأبان ، فإن الإمام عليه السلام قد أزال قطعه ببيان الواقع ، و أن قطعه مخالف له ، و ذلك يتفق كثيراً في المحاورات العرفيه أيضاً ، فربما يحصل القطع بشيء لأحد ،

و يرى صاحبه أن قطعه مخالف للواقع ، فيبين له الواقع ، و يذكر الدليل عليه ، ليزول قطعه أى جهله المركب ، لا للمنع عن العمل بالقطع على تقدير بقائه [\(١\)](#) .

مناقشة الإشكال

و قد ذكرنا في مبحث التعبدي والتوصي لم : أن الحق مع الميرزا في هذا المقام ، و ملخص الكلام هو : إن المقصود من الإطلاق هو الإطلاق الحجّة الكاشف عن غرض المولى ، و مثل هذا الإطلاق إنما يتحقق فيما إذا كان المولى متمنكاً من التقييد ، فلو لم يكن متمنكاً منه ثبوتاً كما في موردنا أو إثباتاً لخوف و نحوه ، فلا يكون الإطلاق حجه .

و فيما نحن فيه : المفروض - بحكم المقدمه الاولى - عدم تمكّن المولى من التقييد ، للزوم الدور ، و المفروض أن النسبة بينه وبين الإطلاق هو العدم و الملكه ، و حينئذ ، فهو غير متمنك من الإطلاق ، و مثله لا يكون حجّه ... و هذا هو مقصود الميرزا ، فلا مجال للرد عليه بـ كفايه القابليه في الجمله .

و إذا سقط الإطلاق ، و لزم الإهمال - و هو محال - فلا مناص من متّمّ الجعل .

و هذا هو الجواب عن الإشكال على الميرزا ثبوتاً .

و أمّا الإشكال عليه إثباتاً - بالمناقشة في روایه أبان سنداً و دلاله . أمّا دلاله فلأن أبان قد حصل على الاطمئنان من القياس ، و بحثنا في القطع . و أمّا سنداً ، فبضعف الروایه - فهو مردود .

ص: ٢٢٠

١- (١) مصباح الأصول / ٢ - ٥٩ .

أمّا دلالةً ، ففي الرواية قوله : « كنا نقول : الذي جاء به شيطان » و هذه الكلمة لا تقال إلّا في مورد القطع بالبطلان .

و أمّا سندًا ، فالمناقشة في سند الرواية سهُوٌ من قلم المقرر ، إذ ليس في السند أحد يتأمّل في وثاقته . فالكليني رواها عن على بن إبراهيم ، عن أبيه و محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب . و الشيخ رواها بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن عن أبان .

و « محمد بن إسماعيل » مشترك بين ثلاثة أحدهم ضعيف ، لكنّ هذا - بالقرينه - هو البندقي اليسابوري الراوى عن الفضل بن شاذان ، و هو ثقه . و مع التنزّل ، فإنّ معه إبراهيم بن هاشم .

التحقيق في الجواب

و التحقيق أنّ يقال في الجواب عن هذا التفصيل بـأنّ : الانقسامات الثانويّة على قسمين : أحدهما : ما يمكن تقييده بالدليل الثاني ، و الآخر : ما لا يمكن تقييده أصلًا ، و ما نحن فيه من القسم الأول .

توضيحه : إنّ الانقسام الثانوي تاره : من قبيل قصد الأمر ، إذ لا يمكن أخذه في المتعلق بالدليل الأول ، لأنّه لا يمكن أن يقول - على المبني - : الصيّلاه واجبه عليك بقصد هذا الأمر ، فيحتاج إلى الأمر الثاني . لكنّ التقييد بالعلم و الجهل ليس عدم إمكانه مختصًا بالدليل الأول ، بل إنه ناشئ من تقدّم الموضوع على حكمه في أىّ مقام . بيانه :

إن الحكم دائمًا متاخر عن موضوعه ، فلو أراد أخذ العلم بالدليل الثاني في

الموضوع ، أفاد أخذ العلم بنفسه هذا الحكم في موضوعه ، كأنه قال : هذا الحكم هو للعالم بحكمه في هذه الواقعه ، و حينئذ ، يلزم الاحتلال في قانون تأثير الحكم عن الموضوع ، فالمحذور هو عدم قابليه تقيد الموضوع بالحكم ، و هذا المحذور موجود دائمًا ، فلا يمكن التقيد لا بالدليل الأول ولا الثاني أبدًا .

و بيان آخر : تقيد الحكم بالعلم يتوقف على العلم بالحكم ، فيكون العلم متقدماً و متأخراً معاً . و هو محال .

و أمّا دليل الإختلاف ، فيدل على الإجزاء في مقام الامتثال ، و لا دلالة له على التقيد بالعلم ، ولو فرض ظهوره في هذا التقيد ، فلا بد من تأويله بمقتضى ما ذكر من البرهان القطعي ، فلا ينتقض ما ذكرنا بمسألة الجهر والإختلاف .

تفصيل المحقق العراقي

و فضل المحقق العراقي بين التنجيز و التعذير ، بأن لا يكون القطع الحاصل من المقدمات العقلية معذراً ، قال ما نصه :

يمكن أن يفرق بين القطع الناشئ عن تقصير المكلّف في مقدمات حصول قطعه وبين غيره ، في جهة معذرّته عند مخالفه قطعه للواقع ، بدعوى عدم معذوريه من يقتصر في مقدمات قطعه ، خصوصاً إذا كان كذلك من جهة الخوض في المقدمات العقلية التي نهى عن الخوض فيها ، ولكن مثل هذه الجهة غير مرتبطة بجهة منجزيّته و علیته لحكم العقل بوجوب الحرکه على وفقه ، إذ لا تلازم بين عدم معذوريه قطعه ذلك عند تحقّقه عن الواقع وبين عدم منجزيّته في مقام إثبات الاشتغال بالتكليف و صحة الرد عن العمل على وفقه ، و لا بأس أيضاً بالالتزام بهذا المقدار... و لعله إلى ما ذكرنا نظر القائل بعدم اعتبار قطع القطاع... بل

و يمكن أن يحمل عليه أيضاً مقاله الأخباريين... .[\(١\)](#)

و حاصله :

إنه ليس للشارع التصرّف في القطع من حيث المنجزيّة ، أمّا من حيث المعدريّة فيمكنه ذلك ، لأنّ يمنع من استطراف شيء معين ، كما نهى عن استطراف القياس ، و حينئذ ، لا يكون القطع الحاصل عن طريق قد نهى عن استطرافه عذرًا .

و هذا التفصيل لا غبار عليه ، وقد وافقه عليه سيدنا الاستاذ قدس سره [\(٢\)](#) و شيخنا دام بقاه في الدوره السابقة .

ص: ٢٢٣

١ - ١) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٤٤ .

٢ - ٢) منتقى الأصول ٤ / ١١٩ .

اشارة

إنه لما تقرر حجّيَه القطع و لزوم ترتيب الآثار عليه عقلاً ، فهل يفرّق بين القطع التفصيلي والإجمالي ؟

قال في الكفاية :

إنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى علَّه تامَّه لتنجزه ، لا تكاد تناول يد الجعل إثباتاً و نفيًا ، فهل القطع الإجمالي كذلك ؟ فيه إشكال [\(١\)](#) .

حقيقة العلم الإجمالي

للعلم الإجمالي اصطلاحات :

منها : إنه يطلق في مقابل الكشف التفصيلي ، كوجود المطالب العلمية المفضله في الملكه العلميه للإنسان .

و منها : إنه العلم بالشيء بوجهه العام ، كالعلم بالنتيجه في ضمن العلم بالكتبي .

و منها : العلم بالشيء بوجهه الخاص ، و هو علم به بوجهٍ ، كالعلم بالوجودات الخارجيه .

و منها : العلم الإجمالي الارتکازی ، في مقابل العلم الارتکازی التفصيلي ،

ص: ٢٢٤

. ٢٧٢ - ١) كفايه الاصول :

كما في مسألة التبادر ، حيث يعلم بمعنى اللّفظ إجمالاً ، و عن طريق التبادر يعلم به تفصيلاً .

و منها : العلم المشوب بجهلٍ ما .

و هذا الأخير هو المقصود هنا .

فعن صاحب الكفاية : إنه العلم بالمردّد .

و عن المحقق العراقي : إنه الصورة الإجمالية .

فإنْ كان مراده من الصورة الإجمالية : وجود الإجمال في متعلق العلم ، رجع كلامه إلى نظر المحقق الخراساني ، و إنْ كان مراده وجود الإجمال في العلم نفسه - كما هو ظاهر كلامه - ففيه : إنه غير قابل للتعقل ، إذ كيف يكون العلم و هو مشوبٌ بالجهل ؟

و أمّا ما ذهب إليه صاحب الكفاية ، ففيه : إنَّ تعلُّق الأُمْر الاعتباري بالمردّد بل بالمعدوم جائز ، لكنَّ بحثنا في العلم و هو من الأمور الحقيقية .

ولــ يخفى أن الأمور الحقيقية منها ما هو متقوّم في ذاته بالغير ، و منها ما ليس كذلك ، فمن الثاني : الشجاعه ، و من الأول : العلم ، فإنه أمر حقيقى متقوّم بالغير ، و إذا كان كذلك ، كيف يكون ذلك الغير المتقوّم به مردداً ، مع أنَّ المردّد لا حقيقة له و لا وجود ؟

و بما ذكرنا أشكال المحقق الأصفهانى على الرأيين المذكورين ، و ذهب إلى أنَّ العلم الإجمالي ليس إلّا العلم التفصيلي المنضم إلى الجهل ، فالفرق بينه وبين التفصيلي هو في ناحيه المتعلق ، حيث أنه في التفصيلي هو الخصوصيه ، و في الإجمالي هو الجامع الانتراعي ، و هو عنوان « أحدهما » المنطبق على هذا و ذاك .

و قد اختار الاستاذ هذا الرأى .

فهذا مطلب .

مراتب الحكم

و مطلب آخر : ذهب المحقق الخراسانى إلى أن للحكم أربع مراتب ، مرتبة الملائكة ، و مرتبة الإنشاء ، و مرتبة الفعلية ، و مرتبة التنجز .

و خالقه الآخرون و قالوا : ليس له إلا مرتبتان : الإنشاء و الفعلية ، لأنَّ الملائكة علَّه للحكم ، و علَّه الشيء غير الشيء ، و التنجز .
أثر الحكم ، و أثر الحكم غير الحكم .

و هذا هو الحق .

حقيقة الفعلية

إلا أنَّهم اختلفوا في حقيقة الفعلية .

فذهب الشيخ و صاحب الكفاية و الميرزا إلى أنَّ فعليَّة الحكم متقوِّمة بفعاليَّة موضوعه ، أي: تحقق الموضوع بقيوده و شرائطه و انتفاء موانعه .

و ذهب المحقق الأصفهانى : إلى تقوِّم الفعليَّة بالوصول ، فهو يقول بوحده مرتبتي التنجز و الفعلية ، و الوصول ، إما وجданى و إما تعبدى ، فما لم يصل الحكم فلا وجود له ، لأنَّ الفعليَّة عين الوجود .

قال : إنَّ حقيقة الحكم عباره عن الإنشاء بداعى جعل الداعى للفعل أو للنجز ، و ما لم يصل إلى المكلَّف ، فلا داعوىَّ له ، فإنَّ مكان الداعوىَّة متقوِّم بالوصول ، و لو لا إمكان للداعوىَّة ، و ما لم يكن كذلك فليس بحكم .

لكنَّ الإشكال المتوجَّه عليه هو : أنه يصحُّ حقيقةً أن يقال : هذا الحكم

واصل و هذا الحكم غير واصل ، فانقسام الحكم إلى الواصل و غير الواصل برهان على عدم تقوّم الحكم بالوصول .

فالحق ما ذهب إليه الجماعة ، خلافاً له .

وصول الحكم عقلاً و عقلاء

لكنّهم متفقون على وصول الحكم إلى المكّلف في مورد العلم الإجمالي - وإن اختلّفوا في كيّفيّة وصوله - و إذا وصل الحكم فالعقل حاكم بنتائجـه ، لأنّ المعتبر عنده وصول الحكم ولا ينظر إلى كيّفيّة وصوله ، فالعلم الإجمالي مؤثّر وليس بحـكم الجهل و الشك ، و موضوع حـكمـه باستحقاق العـقـاب هو مخالـفـه التـكـلـيفـ الـواـصـلـ بـنـحـوـ منـ الـوـصـولـ ، فـتوـهـمـ أنـ الـعـلـمـ الـذـىـ جـعـلـ مـوـضـوـعـاـ عـنـدـ الـعـقـلـ فـىـ بـابـ الـإـطـاعـهـ وـ الـمعـصـيـهـ يـخـتـصـ بـالـعـلـمـ الـتـفـصـيـلـىـ ، وـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ مـساـوـقـ لـلـجـهـلـ فـىـ عـدـمـ الـتأـثـيرـ ، باطل قطعاً .

هـذاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ .

و كذلك الحال في السيره العقلائيـهـ ، فإـنهـ لاـ يـعـتـبرـ فـيـ الـمـؤـاخـذـاتـ بـيـنـ الـمـوـالـيـ وـ الـعـبـيدـ ، أـنـ يـكـونـ التـكـلـيفـ وـاـصـلـاـ إـلـىـ الـعـدـ بالـوـصـولـ التـفـصـيـلـىـ ، بلـ يـكـفـىـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ بـهـ ، وـ إـذـ كـانـ كـذـلـكـ ، فـفـيـ أـحـكـامـ الـمـوـلـىـ الـحـقـيقـىـ بـالـأـولـويـهـ ، إـذـ «ـ مـاـ كـانـ اللـهـ لـيـخـاطـبـ خـلـقـهـ بـمـاـ لـيـعـلـمـونـ »ـ كـماـ فـيـ الـخـبـرـ (1)ـ وـ مـاـ كـانـ لـلـشـارـعـ بـيـانـ مـغـايـرـ لـمـاـ هـوـ الـمـرـتكـزـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ فـيـ كـيـفـيـهـ الـمـؤـاخـذـهـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ أـحـكـامـهـ .

ص: ٢٢٧

(1) وسائل الشيعه ١٧ / ١٦٧ ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، رقم : ١٣ .

اشارة

و بعد ، فلما ظهر بطلان القول بعدم مؤثرية العلم الإجمالي ، و أنّ القدر المتيقن وجود الاقتضاء له للتنجيز ، فيقع البحث في أنه يقتضي تنجيز الحكم بوجوب موافقته قطعاً و حرمته مخالفته قطعاً ، إلّا أن يقوم مانع كما لو تم الإطلاق في أدلة الأصول لتشمل أطراف العلم الإجمالي ، و حينئذ لا- يتحقق التنجيز ، أو أنه علّه تامّه له ؟ و على الثاني قولان ، أحدهما : أن العلم الإجمالي علّه لتنجيز الحكم المعلوم بالإجمال مطلقاً ، أي سواء في الموافقه القطعية و المخالفه القطعية ، و الآخر : إنه علّه تامّه في حرم المخالفه القطعية ، أما بالنسبة إلى الموافقه ، فهو باقٍ على حد الاقتضاء .

فظهر موارد الاختلاف في المقام ، فهناك قول بعدم الاقتضاء أصلًا ، و على الاقتضاء ، فهل هو ذو اقتضاء أو علّه تامّه ، و على العلية قول بالعلية المطلقة و قول بالتفصيل .

الاقتضاء أو العلية التامّة ؟

ذهب الشيخ و الميرزا (١) وغيرهما إلى التفصيل ، أي العلية التامّه بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعية ، و الاقتضاء بالنسبة إلى الموافقه القطعية .

ص: ٢٢٨

(١) فرائد الأصول ١ / ٩٣ ، أ جود التقريرات ٣ / ٨٦ .

و ذهب المحققان الأصفهانى و العراقي (١) إلى العلية التامة فى الجهتين .

و كلمات صاحب الكفایه مختلفه ، فهنا يقول بالأول ، و فى مبحث الاشتغال بالثانى ، و كذلك فى حاشيته على الكفایه فى هذا المقام كما لا يخفى على من راجعها .

لكن السيد الاستاذ قدس سره أصر على عدم عدول المحقق الخراسانى ، إذ قال رحمه الله فى أوائل مباحث الاشتغال بعد بيان ما جاء فى الكفایه هناك :

و قد اورد عليه : بأن ظاهره كون العلم الإجمالي علّه تامة للتنجيز كالعلم التفصيلي ، و أن الفرق بينهما من ناحيه المعلوم ، و هذا يتنافى مع ما تقدم منه فى مباحث القطع من كونه مقتضياً للتنجيز و تأثيره فيه بنحو الاقتضاء لا العلية التامة .

قال :

و التحقيق : إنه لا تنافى بين ما أفاده فى الموردين بل هما متفقان ، بيان ذلك ... (٢) .

فراجعه و تدبر .

رأى الشيخ

لقد أفاد رحمه الله ما ملخصه : إذا تحقق العلم بالتكليف إجمالاً ، سواء في الشبهه الموضوعي كتردد الخمر بين الإناءين ، أو في الشبهه الحكيمية كتردد الوجوب بين الظهر و الجمعه ، فإن المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال حرام بحكم العقل ، لأنها معصيه ، و الترخيص في المعصيه محال .

ص: ٢٢٩

١- (١) نهاية الدرایه ٣ / ٨٨ ، نهاية الأفکار ق ١ ج ٣ ص ٤٦ .

٢- (٢) منتقى الأصول ٥ / ٤٧ .

فإِنْ قلْتَ : إِنَّ الْمُعْصِيَةَ مُحَرَّمَةٌ بِحُكْمِ الْعُقْلِ ، وَلَكِنَّ مَقْتَضِيَ الْأَصْوَلِ ارْتِفَاعُهَا ، وَإِذَا انتَفَى مَوْضُوعُ حُكْمِ الْعُقْلِ انتَفَى حُكْمُهُ
بِتَبَعِهِ ، فَإِذَا جَرَتْ أَصْالَةُ الْإِبَاحَةِ فِي كُلِّ مِنَ الْإِنْاءِيْنِ لَمْ تَبْقِ الْحَرْمَةُ ، فَلَا مُعْصِيَةَ ، فَلَا حُكْمٌ مِنَ الْعُقْلِ .

قلت : إنَّ كَانَ الْأَصْلَ جَارِيًّا فِي كُلِّ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَمَ بِالْإِجْمَالِ الْمُوْجَدُ فِي الْبَيْنِ مُوجَدٌ وَلَا رَافِعٌ لَهُ . هَذَا أَوَّلًا

وَثَانِيًّا : إِنْ جَرَى الْأَصْلُ فِي الْطَّرْفَيْنِ ، أَنْتَجَ رَفْعَ الْحُكْمِ بِوْجُوبِ الْاجْتِنَابِ ، لَكِنَّهُ يَنْاقِضُ دَلِيلَ وَجْوبِ الْاجْتِنَابِ عَنِ النِّجْسِ فِي
الْبَيْنِ .

ثُمَّ أَمْرُ الشِّيخِ بِالْتَّأْمِلِ كَمَا فِي نَسْخَهِ ، وَبِالْفَهْمِ كَمَا فِي نَسْخَهِ .

وَكَأَنَّهُ - كَمَا ذَكَرَ الْمُحْشَوْنُ - لِلإِشَارَةِ إِلَى عَدَمِ تَامَيِّهِ الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَذَلِكَ لِلْمَنْعِ مِنْ كَوْنِ مَرْجِعِ أَصْالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى عَدَمِ
وَجْوبِ الْاجْتِنَابِ الْمُخَالِفِ لِقَوْلِ الشَّارِعِ : اجْتِنَابُ النِّجْسِ ، مِنْ جَهَّهِ كُونَهَا حَاكِمًا عَلَى أَدْلَهُ وَجْوبِ الْاجْتِنَابِ عَنِ النِّجْسِ
[\(١\)](#).

رأي صاحب الكفاية

وَذَهَبَ الْمُحْقِقُ الْخَرَاسَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ مُؤْثِرٌ ، لَكِنَّ بِنَحْوِ الْاِقْتِضَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوْافِقَةِ وَالْمُخَالِفَةِ كُلِّيْمَا - فَهُوَ مُوْافِقُ
لِلشِّيخِ فِي الْمُوْافِقَةِ وَالْمُخَالِفِ لِهِ فِي الْمُخَالِفَةِ - فَهَذَا مَدْعَاهُ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لِلشَّارِعِ التَّرْخِيصَ فِي جَمِيعِ أَطْرَافِ الشَّبَهِ ، وَ
تَجْوِيزَ الْمُخَالِفَةِ الْعَمَلِيَّهُ لِلتَّكْلِيفِ الْمُعْلَمَ بِالْإِجْمَالِ . فَقَالَ :

رَبِّما يُقَالُ : إِنَّ التَّكْلِيفَ حِيثُ لَمْ يُنْكَشَفْ بِهِ تَامُ الْاِنْكَشَافِ وَكَانَتْ مَرْتَبَهُ

ص: ٢٣٠

١-) فَلَائِدُ الْفَرَائِدُ ١ / ٨٨ ، بَحْرُ الْفَوَائِدِ ١ / ٢٨٩ .

الحكم الظاهري معه محفوظه ، جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً ، وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً إلا محذور مناقضه الحكم الظاهري مع الواقعى في الشبهه غير المحصوره بل الشبهه البدويه ، ضروره عدم تفاوت فى المناقضه بين التكليف الواقعى و الإذن بالاقتحام فى مخالفته بين الشبهات أصلأً ، فما به التفصى عن المحذور فيهما ، كان به التفصى عنه فى القطع به فى الأطراف المحصوره أيضاً كما لا يخفي .

نعم ، كان العلم الإجمالي كالتفصيلي فى مجرد الاقتضاء لا- فى العلية التامة ، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلأً ، كما كان فى أطرافٍ كثيره غير محصوره أو شرعاً كما فى إذن الشارع فى الاقتحام فيها ، كما هو ظاهر « كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه » .

و بالجمله : قضيه صحيه المؤاخذه على مخالفته مع القطع به بين أطراف محصوره ، و عدم صحّتها مع عدم حصرها أو مع الإذن فى الاقتحام ، هو كون القطع الإجمالي مقتضاياً للتنجز لا عله تامه .

ثم تعرض لرأى الشيخ وقال عنه بأنه ضعيف جداً [\(١\)](#) .

أقول :

أما دليله على جواز المخالفه ، فتوضيحة : إن الحكم :

تارةً : فعلى من جميع الجهات ، أى: إن الشارع لا- يرضى بمخالفته أصلأً ، و مثل هذا الحكم لا- يمكن الترخيص فيه ، بل المجعل هناك وجوب الاحتياط ، فله عليه تامه لحرمه المخالفه العمليه .

ص: ٢٣١

١-١) كفایه الاصول : ٢٧٢ - ٢٧٣ .

و اخرى : ليس فعلياً من جميع الجهات ، و هناك يمكن الترخيص فى المخالفه .

و الحاصل : إنه فى القسم الأول لا يمكن جريان الأصل فى الأطراف ، و فى الثانى يمكن ، فالامر يدور مدار غرض المولى من الحكم .

و بتقرير آخر : إن الأصل لا- يجري فى أطراف الشبهه إلّا مع وجود المقتضى لجريانه و عدم المانع عنه ، و لمّا كان موضوع الأصل - أى الشك - متحققاً في كلّ واحدٍ من أطراف الشبهه المفرونه بالعلم الإجمالي ، كان المقتضى موجوداً .

و أمّا المانع ، فإنّما هو عقلي أو شرعى ، أمّا المانع العقلّى من اندراج أطراف الشبهه تحت إطارات أدله الاصول فهو العلم ، و توضيح ذلك :

إنّ أدله الاصول العمليّه على قسمين .

فمنها : ما هو غير معيّنا بالعلم و اليقين و هو منطوق بلا- مفهوم ، مثل قوله عليه السلام : « رفع ما لا يعلمون » ، فإنه يرفع الحكم المجهول ، و هو بإطلاقه يشمل الشبهه البدويّه و المفرونه بالعلم ، و لا مفهوم له . فلا مانعّه لهذا القسم .

و منها : ما هو معيّنا بالعلم مثل : « لا تنقض اليقين بالشك بل انقضيه بيقين آخر » ، و « كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام » ... و من المعلوم أنه إذا حصل العلم ارتفع الشك فلا- موضوع لجريان الأصل ، و إلّا لزم التناقض أو التضاد بين مفاد الأصل و الحكم الواقعى .

يقول المحقق الخراساني : إنّ هذا القسم أيضاً يشمل موارد العلم الإجمالي ، و لا- محذور ، لأنّ شرط التضاد أو التناقض أن يكون الحكم الظاهري المدلول عليه بالأصل فى مرتبه واحده مع الحكم الواقعى حتى يلزم اجتماع

الضَّدِّين أو النَّقيضين ، لأنَّ الحُكْم الظَّاهُرِي فعْلٍ عَلَى جَمِيع التَّقَادِير ، وَالوَاقِعِي غَيْر فعْلٍ كَذَلِك .

هذا حلاً .

وَأَمِّي نَقْضًا : إِنَّه لَو كَانَ الْعِلْم مَانِعًا ، لَزِمَّ مَنْعُ الْاحْتِمَال الْمُوجَد فِي الشَّبَهَات الْبَدُوئِيَّةِ عَنْ جَرِيَانِ الْأَصْل ، لَأَنَّ احْتِمَالَ اجْتِمَاعِ الضَّدِّين أو النَّقيضين مَحَالٌ كَالْقُطْع بِذَلِك ، وَالْحَال أَنَّ الْاَصْوَل تَجْرِي فِي مَوَارِدِ الشَّبَهَات الْبَدُوئِيَّة ، فَمَا بِهِ التَّفَصِّي عَنِ الْمَحْذُورِ هُنَاكَ ، كَانَ بِهِ التَّفَصِّي عَنِهِ فِي الْقُطْع بِهِ فِي الْأَطْرَافِ الْمَحْصُورَةِ .

وَالْحَالُ : إِنَّ الْعِلْم الْإِجمَالِي كَالْتَفَصِيلِي فِي مَجْرِدِ الْاقْتِضَاء لَا - فِي الْعَلَيْهِ التَّامَّه ، فَيُوجَب تَنْجِزُ التَّكْلِيف لَو لَمْ يَمْنَعْ عَنِهِ مَانِعٌ عَقْلًا ، كَمَا حَصَلَ الْمَانِع الْعُقْلِي عَنِ الْاقْتِضَاء فِي الشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَة ، وَالْمَانِعُ الْشَّرْعِي فِيمَا أَذْنَ الشَّارِعُ فِي الْاقْتِحَامِ فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَر : « كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ ». .

مناقشة المحقق الخراساني

وَيَرِدُ الإِشْكَال عَلَى الْمَحْقُوقِ الْخَرَاسَانِي فِي حَلَّهُ وَنَقْضِهِ :

أَمَّا مَا ذُكِرَ فِي مَرْحَلَةِ الْحَلَّ ، وَيَتَلَخَّصُ فِي :

أَنَّ الْحُكْم الْوَاقِعِي الْمَعْلُومُ بِالْإِجمَالِ غَيْرِ وَاصِلٍ إِلَى مَرْحَلَةِ الْفَعْلَيَّةِ بِلَ باقٍ فِي مَرْحَلَةِ الْاقْتِضَاء ، لَكِنَّ الْأَصْلُ الْعَمَلِي مَوْضِعُهُ هُوَ الشَّكُّ فِي الْحُكْم الْوَاقِعِي وَهُوَ فِي مَرْحَلَةِ الْفَعْلَيَّة ، فَلَا تَضَادُ وَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْم الْوَاقِعِي .

فَالْجَواب :

إِنَّ فَعْلَيَّهُ الْحُكْم عِنْدَ الْمَحْقُوقِ الْخَرَاسَانِي تَدُورُ مَدَارُ وَجُودِ الْمَوْضِعِ

و قيوده - لا بوصول الحكم إلى المكلف كما تقدم - وعليه ، فعدم كون الحكم المعلوم بالإجمال فعلياً هو من أجل عدم العلم به بالتفصيل ، فما لم يكن علم تفصيلي بالحكم فذاك الحكم غير فعلى ، ومعنى هذا الكلام أن يكون للعلم التفصيلي بالحكم دخلٌ في موضوع نفس الحكم ، وهل يعقل أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس الحكم ؟

قد تقدم استحاله أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس الحكم .

ولو قيل : بأنّ المقصود هو أنّ العلم التفصيلي بالحكم في مرتبه الإنشاء دخيل في الحكم في مرتبه الفعلية له . و هذا ممكّن عند صاحب الكفايه و جماعه .

قلنا : هذا في عالم الثبوت ، وأين الدليل عليه في عالم الإثبات ؟ إنه لا يوجد دليل على أخذ العلم التفصيلي بالحكم إنشاءً في موضوع نفس الحكم في مرحله الفعلية .

هذا ، على أنّ موضوع البحث - كما ذكر المحقق الأصفهانى - هو العلم الطريقى لا المأخوذ في الموضوع .

هذا أولاً .

و ثانياً : هل العلم الإجمالي بيان للحكم أو لا ؟ وعلى الأول ، تارةً يطابق الواقع و أخرى يخالفه .

أمّا إن لم يكن للعلم الإجمالي بيانه أصلًا ، فهذا خلاف الفرض ، لأنّ المحقق الخراساني قد قرر أنّ للعلم الإجمالي اقتضاءً - و ليس كالشك و الجهل - ولذا لا تجري قاعده قبح العقاب بلا بيان في مورد العلم الإجمالي .

فالعلم الإجمالي بيان على التكليف من قبل المولى ، و إذا قام البيان على

التكليف ، استحق العقاب على مخالفته إن كان البيان مطابقاً للواقع ، لأن الارتكاب معصيه ، و إنْ كان مخالفًا للواقع ، فالارتکاب تجّرّ من العبد ، وقد قرر هذا المحقق أن التجّري هتك للمولى .

و عليه ، فإن جريان الأصل في طرف الشبه الممحضوره ، يستلزم إما الإذن في المعصيه ، و إما الإذن في هتك المولى الحقيقى ، و كلامها باطل .

و أَمّا مَا ذكره فِي مَرْحَلَةِ النَّقْضِ ، فَالجَوابُ :

أمّا عن الشبهه البدويه ، فإن صاحب الكفايه نفسه ذهب إلى البراءه فى الشبهه البدويه . و على الجمله : إنه لا بيان فيها ، ومع عدم البيان فالعقاب قبيح .

بخلاف مورد العلم الإجمالي ، فإنه بيان ، و معه لا يجري الأصل . فيين المسؤولتين فرق واضح ، فالنقض غير وارد .

نعم ، تبقى مشكلة جريان البراءة الشرعية ، إذ كيف يجمع بين الرفع و الوجوب المحتمل أو الحرمة المحتملة ، و قضيّه كيفيّة الجمع بين الحكم الظاهري و الحكم الواقعى مما تعرض له العلماء ، و لكلّ منهم مسلك كما سيأتي .

وأما عن الشبهه غير المحصوره ، فكلامه صريح في أنه قياس مع الفارق ، لأنّه قد صرّح هناك بأنّبقاء التكليف في مورد الشبهه غير المحصوره ، يستلزم العسر والحرج والضرر ، و عمومات نفيها ترفعه ... فمن يقول هذا هناك ، كيف يعرض على الشيخ هنا ؟

خلاصه البحث

إن العلم الإجمالي عله تامه بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعية :

أولاً : لأن الترخيص في أطراف الشبهه المحصوره يستلزم التناقض في

حكم العقل .

و ثانياً : إنّه يستلزم التناقض في حكم الشرع أيضاً . ولا يرتفع ذلك باختلاف مرتبة الحكم الظاهري مع مرتبة الحكم الواقعى .

و وجہ عدم الارتفاع هو : إن كلياً من الحكمين مجعل شرعی ، و الحكم هو الإنشاء بداعی جعل الداعی ، و هل يعقل جعل الداعی إلى الفعل و عدم الترك ، و جعل الداعی إلى الترک و الترخيص ؟ إنه لا - يعقل جعل الداعی إلى المتناقضين أو المتضادين .

و بعباره اخری : إنّ الحکم الواقعی يتعلق به الغرض ، و جعل الترخيص في مورده نقض للغرض ، و هو محال .

و تلخّص :

إن الحق مع الشیخ ، و أن المخالفه القطعیه للحكم المعلوم بالإجمال حرام .

بقى شئ يتعلق بكلام الشیخ ، و ذلك أنه قال : بوجود المقتضى لجريان الأصل في كل طرف بخصوصه ، إلّا أنه لا أصل يرفع النجاسه أو الوجوب و الحرمه المعلومه بالإجمال الموجوده في البین .

و هذا الكلام إنما يتم فيما إذا اجرى الأصل بعنوان صلاه الظهر مثلاً بخصوصها أو الإناء الكذائي بخصوصه ... و لكن الأمر ليس كذلك ، بل المقصود إجراؤه بعنوان الصلاه المحتمل وجوبها ، و الإناء المحتمل نجاسته أو خمریته ، فإذا جرى في كل طرف انتفى الوجوب أو النجس الموجود في البین ، و يلزم التناقض .

و لا بأس - بعد ذلك - بذكر استدلال بعض أتباع الشیخ في المقام :

فمنهم : المحقق النائيني ، فإنه قال :

جريان الا-أصول العمليه فى كلّ واحدٍ من الأطراف ، يستلزم الجمع فى الترخيص بين جميع الأطراف ، و الترخيص فى الجميع يضاد التكليف المعلوم بالإجمال ، فلا يمكن أن تكون رتبة الحكم الظاهري محفوظه فى جميع الأطراف ، نعم ، يمكن الترخيص فى بعض الأطراف و الاكتفاء عن الواقع بترك الآخر أو فعله .

و دعوى الملازمه بين حرمـه المخالفـه القطـعيـه و وجـوبـ المـواافقـه القـطـعيـه ، و أنـ العلمـ الـاجـمـالـىـ إـماـ أنـ يكونـ عـلـهـ تـامـهـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلاـ المـرـحلـتـينـ ، و إـماـ أنـ لاـ يـكـونـ ، فـهـىـ مـمـاـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهاـ وـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهاـ ... (١) .

كلام العراقي

و منهم : المحقق العراقي ، إذ قال :

لا ينبعى الإشكال فى أنـ العلمـ الـاجـمـالـىـ كـالـعلمـ التـفـصـيلـىـ فـىـ كـوـنـهـ عـلـهـ تـامـهـ لـإـثـبـاتـ الـاشـتـغالـ بـالـتـكـلـيفـ وـ تـنـجـيزـهـ ، عـلـىـ وـجـهـ يـأـبـىـ العـقـلـ عـنـ التـرـخـيـصـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ اـرـتكـازـ الـمـنـاقـضـهـ هـنـاـ كـمـاـ فـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـىـ ، فـإـنـهـاـ مـنـ تـبـعـاتـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ وـ تـنـجـيزـيـهـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـاشـتـغالـ ، وـ لـوـ لـاـ عـلـيـتـهـ لـمـ تـحـقـقـتـ الـمـنـاقـضـهـ المـزـبـورـهـ .

و بذلك يتضح فساد القول بالاقتضاء ، فضلاً عن القول بعدم الاقتضاء رأساً و أنه كالشك البدوي . (٢)

ص: ٢٣٧

١-١) فوائد الاصول ٣ / ٧٧ .

٢-٢) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٤٦ .

و منهم : السيد الخوئي ، قال :

قد منع الشيخ قدس سره عن ذلك ، لكونه مستلزمًا لوقوع المناقضه بين صدر الروايات و ذيلها ، و ذلك لأن مقتضى إطلاق صدر الروايات كقوله عليه السلام في روايه مسعده بن صدقه « كل شئ هو لك حلال » و قوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان « كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال » و أمثال ذلك ثبوت الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي ، إذ كل واحد من الأطراف يشك في حلته ، فيصدق عليه هذا العنوان ، و مقتضى إطلاق ذيلها و الغايه المذكوره فيها - أعني بها العلم بالحكم الواقعى أو معرفته الشامل للعلم الإجمالي - هو عدم ثبوت الحكم الظاهري في بعض الأطراف ، و هذا معنى المناقضه بين الصدر و الذيل ، فإن نقيض الموجبه الكليه هي السالبه الجزئيه ، فلا بد من رفع اليد عن إطلاق صدر الروايات و تقييده بالشبهات البدويه ، أو عن إطلاق ذيلها و تقييده بالعلم التفصيلي ، و لا مرجح لأحدهما على الآخر ، فلا محالة تكون الروايات من هذه الجهة مجمله ، فلا بد من الرجوع في مورد العلم الإجمالي إلى حكم العقل ، وقد عرفت أن العقل لا يفرق بين العلم الإجمالي و التفصيلي في المنجزيه ، بعد ما لم يكن في موارد العلم ولو كان إجمالياً مجال لقاعدته قبح العقاب بلا بيان .

ثم إنه قدس سره ذكر شبهه لإثبات اختصاص الغايه بالعلم التفصيلي و حاصلها : أن كلامه « بعينه » المذكوره في ذيل بعض الأخبار الوارده في المقام ، داله على اعتبار العلم التفصيلي في حصول الغايه .

و أجاب عنها : بأنه لا يستفاد من هذه الكلمه إلأ التأكيد ، فإنه يصح عرفاً أن

يقال : أعرف نجاسه إناء زيد بعينه ، فيما إذا علم بنجاسته و تردد بين إناءين و لم يكن إناء زيد متميزاً عن غيره .

أقول : يرد على ما أفاده .

أولاً : إن العلم أو ما هو بمعناه المأخذوذ غايه في هذه الروايات ظاهر عرفاً في خصوص ما يكون منافيً للشك في كل من الأطراف ، وبعبارة أخرى : ظاهر قوله عليه السلام : « لا تنقض اليقين أبداً بالشك و إنما تنقضه بيقين آخر » هو أن الغايه إنما هو اليقين المتعلّق بعين ما تعلق به الشك بحيث يكون رافعاً له ، لا مطلق اليقين و لو تعلق بغير ما كان الشك متعلقاً به ، و هذا واضح جداً ، وعليه ، فالغايه لا تحصل بالعلم الإجمالي ، ولا يشمله ذيل هذه الأخبار ، فالإطلاق في صدرها بلا معارض .

□
و ثانياً : إن الشيخ رحمه الله لا يلزم بهذا ، إذ لازمه عدم جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي و لو لم يكن منجزاً بخروج بعض أطراfe عن محل الابتلاء أو بغير ذلك ، فإذا علم المقلد إجمالاً بموت أحد شخصين مردّ بين مقلّده و شخص آخر أجنبي عنه ، فإن لازم ذلك أن لا يتمكن من إجراء الاستصحاب في حياته مقلّده .

و ثالثاً : إن ما أفاده من أن كلمه « بعينه » لا تدلّ على اعتبار التمييز بل تكون للتأكيد ، و إن كان متيناً في الجملة ، و لكنه لا يتم في جميع الروايات الثلاثة التي ذكرت فيها هذه الكلمة ، فإن في روایه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام :

« كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » ، و من الواضح أن معرفه الحرام من الشيء بعينه فرع تمييزه عن غيره ، و هكذا معرفه

النحس من الشيء ، و هذا بخلاف معرفه أن الشيء نحس بعينه الذي مثل به الشيخ قدس سره ، و كم فرق بين التعبيرين بحسب الظهور العرفي ، فذيل هذه الرواية غير شامل لأطراف العلم الإجمالي ، فلا مانع من التمسك باطلاق صدرها و إن قلنا بإجمالاً غيرها من الروايات ، و سيأتي تفصيل الكلام إن شاء الله في خاتمه الاستصحاب .

فالصحيح : أن المانع عن إجراء الأصول في المقام ثبوتي لا إثباتي . [\(١\)](#)

كلام للسيد البروجردي و مناقشه

و ذكر السيد البروجردي [\(٢\)](#) : أن ما ذكر - من عدم إمكان جعل المرخص في الأطراف - تامٌ في موارد قيام العلم الإجمالي كما تقدم ، وأمّا إنْ كان القائم على الموضوع أو التكليف هو الحجّة الشرعيّة غير العلم فلا . مثلاً : لو قامت البينة على نجاسة أحد الإناءين ، فالشبهة موضوعيّة والحجّة هي البينة ، أو كانت الشبهة حكميّة ، كأنْ يقوم خبر الواحد على الوجوب المردود بين الظاهر والجمعـه ، فإنه يتحمل كذب البينة و اشتباـه المخبر ، و حينئـد ، يمكن جعل الأصل المرخص ، لإمكان رجحان مصلحة الترخيص على مصلحة العمل بالحجـه . فظهر الفرق بين العلم و الحجـه .

و فيه :

إن جعل المرخص في الأطراف معلق - بحكم العقل - على أن لا يكون ترخيصاً في القبيح ، و لزوم الترخيص في القبيح الممنوع عقلاً حاصل في موارد

ص: ٢٤٠

١-١) دراسات في علم الأصول ٣ / ٩٠ - ٩١ .

٢-٢) حاشية الكفاية ٢ / ٣٩ .

قيام الحجّة كموارد العلم الإجمالي بلا فرق .

لقد تقدم أن العقل يحكم بحرمه المخالفه القطعية لتكليف المولى من باب أن مخالفته هتك له ، و حكمه بحرمه هتكه تنجزى يمنع من جعل الترخيص ، و حكمه بذلك ليس من جهة قيام العلم بما هو علم ، بل لأن العلم أحد مصاديق الحجّة ، فالملائكة عند العقل هو قيام البيان على التكليف الشرعى ، فإذا قام بأى حجّه من الحجاج لم يجز الخلاف لأنّه هتك له ، فلا يجوز جعل المرخص .

و هذا تمام الكلام فى مرحله ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي و حرمته مخالفته .

ص: ٢٤١

اشارة

فهل يسقط التكليف بالعلم الاجمالي بالامثال ، و تحصل الإطاعه و يسقط التكليف بذلك ؟

هنا جهات من البحث:

الجهه الاولى هل يكفى الامثال العلمى الإجمالي مع التمكן من الامثال التفصيلي ؟

الجهه الثانيه هل يكفى الامثال الظنى مع التمكן من الامثال العلمى الإجمالي ؟

و الجهة الثالثه هل يمكن الاكتفاء بالامثال الإجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي الظنى بالظن المطلق بناءً على الانسداد ؟

وجوه الإشكال في كفاية الامثال الإجمالي

وجه الإشكال فى الاكتفاء فى هذه الموارد امور :

١ - اعتبار قصد الوجه فى الواجبات ، وقد ادعى الإجماع على ذلك ، كما يظهر بالتتبع فى كلمات المحقق فى الشرائع و العلامه فى التذكرة و المنتهى ، و الشهيد الأول فى الدروس و الثاني فى المسالك و المحقق الثانى و غيرهم [\(١\)](#) .

ص: ٢٤٢

١- انظر : مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلّامه ٦٢٥ / ٦ .

كما أقيم الدليل أيضاً على اعتبار قصد الوجه و التمييز .

٢ - أخبار وجوب التعلم . فإن إطلاقها يشمل الأحكام الشرعية .

٣ - لزوم التكرار في العبادة ، و هو ينافي العباديه ، لاستلزمـه العـبـث بـأـمـرـ المـولـيـ .

٤ - ضروره رعايه مراتب الامثال ، فمع التمكـنـ منـ المرتبـهـ السـابـقـهـ لاـ تـجـزـىـ المرتبـهـ الـلاحـقهـ .

الكلام على اعتبار قصد الوجه في العبادات

أمّا الإجماع على اعتبار قصد الوجه ، فـدعـوىـ تحـصـيلـهـ مشـكـلـ ، وـ عـلـىـ فـرـضـهـ ، فإـنهـ غـيرـ كـاـشـفـ عنـ رـأـيـ المعـصـومـ أوـ الدـلـيلـ المعـتـبرـ ، لـكـوـنـهـ مـحـتمـلـ الـاستـنـادـ إـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ الـعـقـلـيـهـ ، كـقـوـلـهـمـ : بـأـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ أـلـطـافـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـعـقـلـيـهـ ، فـالـمـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ هـوـ الـوـاجـبـ الـعـقـلـيـ ، وـ حـيـثـئـذـ ، يـكـوـنـ الـحـكـمـ بـالـحـسـنـ وـ الـقـبـحـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ ، فإـذـاـ لـمـ يـقـعـ الـعـلـمـ بـعـنـانـ الـمـوـضـوـعـ وـ بـقـصـدـهـ بـالـخـصـوصـ ، لـمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ .

وـ هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـوـجـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ .

وـ هـوـ باـطـلـ ، لـاستـلـازـمـهـ كـوـنـ أـوـامـرـ الشـارـعـ فـيـ الـعـبـادـاتـ إـرـشـادـيـهـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـيـهـ ، فـيـسـقـطـ الشـارـعـ عـنـ الـمـوـلـوـيـهـ ، وـ قـدـ تـقـرـرـ أنـ الـعـقـلـ لـاـ مـوـلـوـيـهـ لـهـ بـلـ هـوـ مـدـرـكـ فـقـطـ ... وـ سـقـوـطـ أـحـكـامـ الشـارـعـ عـنـ الـمـوـلـوـيـهـ باـطـلـ .

وـ حلـ المـطـلـبـ هـوـ : إـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ مـعـلـلـهـ بـالـأـغـرـاضـ الـمـتـعـلـقـهـ بـالـمـلاـكـاتـ ، فـالـأـحـكـامـ تـابـعـهـ لـلـمـلاـكـاتـ ، هـذـاـ صـحـيـحـ ، وـ لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ

الملأك هو الموضوع للحكم حتى يقصد ... فإن الشارع يقول «أَقِمِ الصَّلَاةَ»^(١)، ويقول «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٢) فهل يقصد الناهي عن الفحشاء والمنكر لدى إقامه الصلاه؟ بأى دليل؟ إنه قال : الصلاه واجبه ، ولم يقل : النهي عن الفحشاء واجب ، فمقام الإثبات لا يساعد على ما ذكر .

الوجه الثانى : إنه مقتضى قاعده الاشتغال ، و ذلك :

لأننا نتحمل مدخلاته قصد الوجه فى تحقق الإطاعه ، و هذا الاحتمال كافٍ لوجوب الإتيان بالعمل بقصد الوجه و عدم كفایه الامتثال الإجمالي ، لأن قصد الوجه فرع وجود الحكم ، لأنه من شئون الحكم ، ولا يمكن أخذ الفرع في الحكم ، لما تقرر - في بحث التعبيدى و التوصىلى - من عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر ، وعليه ، فإنْ أمكن رفع هذا الوجوب بأصلٍ لفظي أو عملي فهو ، و إلّا وجب التتحقق عن الوجه اجتهاداً أو تقليداً و الإتيان بالعمل بقصده ... و لا أصل فيما نحن فيه ، أمّا اللفظي ، فلا يجري الإطلاق ، لعدم إمكان التقيد ، سواء قلنا بأن النسبة بينهما هو نسبة السلب والإيجاب أو العدم و الملكه . و أمّا العملي ، فليس إلّا البراءه ، لكنّ قصد الوجه لا يمكن رفع وجوبه بها ، لأنّه لا يمكن أخذه في متعلق التكليف كما تقدم ، فما لا يمكن وضعه لا يمكن رفعه .

و إذا كنّا نتحمل دخل قصد الوجه و نشك في تحقق الامتثال بدونه ، و لا أصل رافع للحكم ، فلا يحصل الامتثال إلّا بقصد الوجه . كما أن قاعده الاشتغال بالغرض من التكليف أيضاً تقتضى وجوب تحصيل قصد الوجه .

ص: ٢٤٤

١-١ سوره الإسراء : ٧٨ .

٢-٢ سوره العنكبوت : ٤٥ .

إنَّ هذا الوجه يبْتَنى على مقدمتين .

الأُولى احتمال دخل الوجه في الغرض وجداً ، وأنه لا يمكن أخذه في المتعلق .

والثانية إنَّ كُلَّ ما يتحمل دخله في الغرض الذي لا يتمكَّن المولى من البيان له يحكم العقل بلزوم الإتيان به .

لكنَّ الكلام في المقدمة الثانية .

أمِّا على القول بأنه : لا- يمكن أخذ قصد الوجه لا- بالأمر الأول و لا بالأمر الثاني - كما عليه المحقق الخراساني - ، فإنه تجري قاعده الاستغلال و لا مجال للبراءه ، لأنَّ الأمر يكشف إناً عن الغرض فهو علَّه للأمر ، و ما لم يحصل الغرض لم يسقط الأمر ، و مع الشك في تحصيل الغرض بلا قصد للوجه ، فالمحكم قاعده الاستغال .

و ما قيل - من جريان البراءه العقلية ، لأنَّ الغرض يمكن أن يكون قائماً في الواقع بالصلة مع قصد الوجه ، لكنَّ المولى غير قادر على بيان ذلك ، و الأمر غير كاشف عن هذه الخصوصيه ، و إذ لا بيان عن الغرض ، فهو مجرى قاعده البراءه - .

فيه : إنَّ قاعده قبح العقاب بلا- بيان إنما تجري حيث يكون البيان مقدوراً ، و المفروض أنَّ المولى غير متمكن من بيان دخل القصد في الغرض مع احتماله واقعاً ، وعليه ، فلا يجرى البراءه بل الجارى أصاله الاحتياط ، بمقتضى وظيفه العبوديه . هذا أولاً .

و ثانياً : إنه بمجرد عدم الجزم بحكم العقل بقبح العقاب ، و احتمال

استحقاقه ، يتم الم موضوع لقاعدته الاحتياط ، لأن دخل القصد في الغرض الواجب تحصيله منجز عقلًا كالقطع به ، وقد ظهر أن لا دافع لهذا الاحتمال .

إلا أن الكلام في صغرى المقام ، وهو عباره عن عدم تمكّن المولى من بيان الغرض ، أمّا على القول بإمكان قصد الوجه في المتعلق - كما عليه المحقق العراقي - فواضح ، لأن المولى بناءً عليه متمكن من البيان ولم يبيّن ، فيؤخذ بأصاله الإطلاق . و أمّا على القول بإمكان ذلك بالأمر الثاني - كما عليه الميرزا - فإنه يؤخذ بنتيجه الإطلاق .

و أمّا المحقق الخراساني - القائل بعدم الإمكاني لا بالأمر الأول ولا بالأمر الثاني - فجوابه عن هذا الدليل هو : التمسّك بالإطلاق المقامي ، بأنه : لو كان قصد الوجه دخيلاً في الغرض ، فلا يخلو إما أن دخله فيه مما لا يغفل عنه المكلّفون عموماً ، فلا يجب عليه البيان ، وإمّا أنه مما يغفلون عنه وهو في مقام البيان ، فالواجب عليه البيان لئلا يلزم الإغراء بالجهل ، وإذا لم يأت البيان والتنبيه على الغرض ، فالإطلاق المقامي ثابت .

فظهر سقوط الاستدلال على جميع الأقوال .

وعليه ، فلا مانع من الامتثال الإجمالي من ناحيه قصد الوجه .

تفصيل الميرزا

و ذهب الميرزا إلى التفصيل بين موارد الامتثال الإجمالي . و حاصل كلامه (١) :

ص: ٢٤٦

(١) أ جود التقريرات ٣ / ٧٥ .

أما في الشبهه الموضوعيّة ، فلا كلام في كفاية الامتثال الإجمالي و جواز الاحتياط ، و لا حاجه إلى الإتيان بالعمل عن اجتهاد أو تقليل .

و في الشبهه الحكميّة بعد الفحص أيضاً ، لا ريب في حسن الاحتياط .

إنما الكلام في الشبهه الحكميّة قبل الفحص ، حيث أن التكليف منجز ، فهل يكفي الامتثال الإجمالي أو لا ؟

و كذلك في مورد دوران الأمر بين المتبادرين ، حيث أن التكليف منجز بالعلم الإجمالي ، كدوران الأمر بين الظاهر والجمعه ، فهل يجب تحصيل العلم التفصيلي أو يكفي الامتثال الإجمالي ؟

ولو دار الأمر بين الأقل والأكثر ، كما في السورة في الصلاه هل هي واجبه أو مستحبه ، جاز الامتثال الإجمالي ، و مثله الشك في وجوب جلسه الاستراحة و عدم وجوبها .

و قد يدور الأمر بين الأقل والأكثر إلا أن مورد الشك مردود بين المتبادرين ، كما لو شك في حكم القراءه في صلاه الجمعة أنها عن جهير أو إخفات ، في حين الجهر والإخفات تبادل ... وقد ذهب فيه إلى إمكان الامتثال الإجمالي .

ولما ذهب إليه الميرزا من التفصيل مقدمات :

الاولى : إن الحاكم في باب الإطاعة و العصيان هو العقل ، و الأوامر الشرعية في هذا الباب كلّها إرشاد إلى حكم العقل ، و إن كان للشارع أن يعتبر خصوصيّه أو يشترط شرطاً مثلاً في حال قدرته على ذلك ... و إذا كان الحاكم هو العقل ، فمن أمكنه الإطاعة عن اجتهاد أو تقليل ، فلا يكفي الاحتياط ... إلا إذا أذن المولى بذلك ، و إلا فمقتضى قاعده الاشتغال عدم براءه الذمة .

الثانية : إن العقل يرى للأمثال مراتب .

فالاولى : الامثال التفصيلي ، وهو الامثال عن حجه ، سواء كان هو العلم أو الظن خاص أو الظن المطلق عند تماميه مقدمات الانساد .

والثانية : الإطاعه الإجماليه ، فإنها مقدمه على الظتيه ، لأنه بعد الفراغ يعلم بحصول الامثال للأمر و إن جاهلاً بالخصوصيه ، كما لو صلّى الظهر و الجمعة كليهما .

والثالثه : الامثال الظني .

والرابعه : الامثال الاحتمالي .

الثالثه إنه لا - ريب في تقدّم الظني على الاحتمالي . قال : و الامثال التفصيلي مقدم على الإجمالي ، لأنه يكون منبعاً عن أمر المولى و بعثه ، و العقل حاكم بضروره تحرك العبد بأمر مولاه ، مع التمكّن من ذلك ، فإن الإطاعه الإجماليه ليست إطاعه لأمر المولى ، ولو شكّ في كفايه الامثال الإجمالي عن التفصيلي ، فإن مقتضى الأصل هو التعين .

المناقشه مع الميرزا

أولاً : إن الانبعاث في جميع الموارد من البعث ، والداعي للإطاعه فيها هو أمر المولى ، نعم ، للعلم و الاحتمال دخل في الداعويه ، لكن الداعي والمحرك هو الأمر ، فإذا أتي بالعمل بداعي الأمر فقد امثل ، ولا فرق بين الموارد .

و فيه : إن الأمر - وكذا النهي - له وجود قائم بنفس الأمر و الناهي ، فتارة :

يتتحقق له صوره ذاتيه ، و اخرى : لا ، و إذا تحققت فتارة : لا - يتحمل معها الخلاف و اخرى : يتحمل ، و على الأول ، فتارة : تكون الصوره مطابقه للواقع ، و اخرى :

مخالفه له .

و على كل حال ، فإن التحرّك يكون دائمًا من الصوره الخارجيه .

إن حكم الأمر و النهي حكم سائر الأشياء ، فإن الذي يحرّك العطشان ، ليس الوجود الخارجي للماء ، بل الصوره الذهنيه له .

والحاصل : إنه ليس الداعي هو الأمر بنفسه ، بل الداعي هو الصوره النفسيه ، و إلّا يلزم خارجيه النفسيه أو نفسيته الخارج ، و كلاهما غير معقول .

فما أفاده صاحب المستمسك [\(١\)](#) مردود .

ثانياً : إن الانقياد للمولى حسن ، إلّا إذا طرأ عليه عنوان آخر ، فهو كالصيّدق فإنه حسن عقلاً إلّا إذا استلزم هلاك المؤمن مثلاً ، فإنه مع طرو هذا العنوان يصير قبيحاً .

وعليه ، فإن العمل الاحتياطي لمّا كان انقياداً للمولى فهو حسن ، فإنْ كان التمكّن من الإطاعة التفصيليّه موجباً لقبح الإطاعة الإجماليه ، تم الاستدلال المذكور ، لكن ذلك باطل قطعاً ، فإن التمكّن من الامتثال التفصيلي ليس مثل لزوم هلاك المؤمن ليكون الامتثال الإجمالي قبيحاً ... كما أنّ حسن الاحتياط ليس متقوّماً بعدم التمكّن من الامتثال التفصيلي ... و حينئذ ، يكون حسنه و الانقياد به بلا مزاحم ، فيتحقق به الامتثال ، سواء أمكن الامتثال التفصيلي أو لا . قاله المحقق الأصفهاني [\(٢\)](#) .

و فيه : إن هذا سهو من قلمه ، لأن الانقياد يقابل التجّري ، وقد ذكر سابقاً أن

ص: ٢٤٩

١-١) حقائق الأصول ٢ / ٥٧ .

٢-٢) نهاية الدرایه ٣ / ١١٤ .

قبح التجّرّى هو من باب لزوم هتك المولى ، و الهتك ظلمٌ ، فيكون الانقياد له حسناً و هو عدل ، و حسن العدل ذاتي له و قبح الظلم ذاتي له كذلك . فقياس الانقياد على الصّيْدق غير صحيح ، وقد قرر هو رحمة الله أن حسن الصّيْدق افتراضي و قبح الكذب افتراضي ، بخلاف العدل و الظلم ، فإن الحسن و القبح ذاتيان .

هذا بالنسبة إلى القياس المذكور في كلامه .

و أمّا أصل المطلب ، فإن الانقياد - مثل الإطاعه - موضوع لحكم العقل بالحسن و هو حسن ذاتي ، لأن الانقياد عدل في العبوديّه ، كما أنّ التجّرّى ظلم في العبوديّه . هذا من جهه .

و من جهة أخرى : فإن العمل تارةً : توصي لمى ، و أخرى : تعبدى . أمّا التوصي لمى فخارج عن البحث ، و أمّا التعبدى ، فإن العقل - الحاكم في الباب - يحكم بلزم الإتيان بالعمل مضافاً إلى المولى ، و إذا كان العقل يكتفى في تحقق العباديّه بإضافه العمل إلى المولى ، فلا فرق بين الإضافه التفصيليه والإجماليه ، إن لم يكن الإتيان بالعمل بداعى احتمال أمر المولى أقوى في المقربيه .

و هذا هو الجواب الصحيح عن كلام الميرزا .

ثالثاً : إنه إن احتمل دخل الامثال التفصيلي في حصول الغرض ، فإن هذا الاحتمال يرتفع بحديث الرفع ، توضيحه :

إن المولى إذا كان غير متمكن من البيان بالأمر الأول ، لكون الامثال التفصيلي متأخراً في الرتبه عن مرتبه تعلق الأمر ، فقد كان بإمكانه بيان ذلك بالأمر الثانوي ، فيكون مجرى حديث الرفع ، لأن ذلك كان مما يمكن وضعه ، فهل هو موضوع أو لا؟ رفع ما لا يعلمون .

و هذا الإشكال من المحقق الأصفهانى أيضاً [\(١\)](#) .

و فيه : هذا الإشكال نشأ من عدم التدبر فى كلام الميرزا . لقد قاس الأصفهانى اعتبار الامثال التفصيلى على اعتبار قصد الوجه ، وأن البراءه تجرى هنا كما جرت هناك . و ذهب الأصفهانى إلى إمكان اعتبار الامثال التفصيلى بالأمر الثانوى .

لكن الميرزا قال في الدوره الاولى : بأنه لا يقاس الامثال التفصيلى بمسئله اعتبار قصد الوجه ، لآن قصد الوجه يمكن أخذه في المتعلق بالأمر الثانوى ، أي بنتيجه التقييد يمكن تقييد العمل بقصد الوجه ، وإن كان قصد الوجه متاخرأً رتبه ، ومع الشك تجرى البراءه ، لدوران الأمر بين الأقل والأكثر ، لكن هذا لا يجرى في اعتبار الامثال التفصيلى ، لأن الأمر فيه دائر بين التعين والتخيير ، و مقتضى القاعدة الأول .

هذا كلامه في الدوره الاولى [\(٢\)](#) .

أما في الثانيه [\(٣\)](#) ، فقد طرح هذه المسألة ، وذهب إلى عدم جواز البراءه من جهه أنها إنما تجرى فيما يكون وضعه بيد الشارع ، و قضيه الامثال التفصيلى ترجع إلى كيفية الطاعه والحاكم فيها هو العقل ، فلا وضع فيها للشارع ، لا تأسيساً ولا إمضاء ، وما كان كذلك فلا يرفع .

فالإشكال على الميرزا مندفع بما ذكره في الدورتين .

ص: ٢٥١

١-١) نهاية الدرایه / ٣ ١١٤ .

٢-٢) فوائد الاصول / ٣ ٦٧ .

٣-٣) أجود التقريرات / ٣ ٨٠ - ٨١ .

و رابعاً : أشكال المحقق العراقي (١) : بأنّ قول الميرزا إن تقييد المتعلق بمرتبه الامثال عقلی ، غير صحيح ، بل هو شرعی ، لأنّ غرض المولى إنّ كان قائماً في الواقع بكيفيه معينه من العمل ، فإنّ كون غرضه بالنسبة إلى الامثال التفصيلي مهملاً محال ، فإنّ كان للامثال التفصيلي دخل في الغرض فهو مقيد و إلّا فمطلق .

والحاصل رجوع الأمر إلى مرحله الاستغال ، لأنّه يتعلق بكيفيه اشتغال الذمه بالتكليف ، خلافاً للميرزا ، إذ أرجعه إلى مرحله الإطاعه و الامثال ، حيث الحاكم هو العقل ... و إذا كان راجعاً إلى مرحله الاستغال ، فإنه من الممكن أن يبيّن الشارع أنه يريد العمل عن اجتهادٍ أو تقليدٍ ، و إذ لم يبيّن ، فقاعدده قبح العقاب بلا بيان جاري .

و هذا الإشكال قوى .

خامساً : وأشكال الاستاذ دام بقاه على الميرزا : بأنه إذا كان الحاكم في مرحله الامثال و الفراغ هو العقل ، إلّا أن للشارع التصرّف في حكم العقل ، بأنّ تجعل البدل و ينزل الفرد المشكوك الصحّه بمترله الصحيح ، أو العمل المشكوك المقرّبه و المحقق للامثال حقيقة ... فإننا نقول : أمّا الواجب التوضيحي إنما يتحقق الامثال فيه بالإتيان بما تعلّق به الطلب بلا شيء زائد عليه فهو خارج عن البحث ، و أمّا الواجب التعبيدي ، فيعتبر فيه أنّ يكون الإتيان به على وجهٍ قربي ، لكنّ العقل يكتفى في المقربيه إلى المولى بمجرد كون العمل مضافاً إليه ، و أنه تتحقق الطّماعه بالإتيان بالعمل بداعي الغرض ، أو بداعي الأمر ، أو بداعي احتمال الغرض أو

ص: ٢٥٢

١-١) فوائد الاصول ٣ / ٦٨ - ٦٩ . الهاشم .

الأمر ... لأنّه تتحقّق الإضافه إلى بأى داعٍ من هذه الدواعي ، و مجرد الإضافه كاف في تحقّق الفراغ و الامثال .

و حينئذٍ ، فلا يبقى ريب في كفايه الامثال الإجمالي حتى مع التمكّن من الامثال التفصيلي .

الاحتياط عبث و لعب بأمر المولى ؟

و من الإشكالات على الامثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي هو : إنه لعبُ بأمر المولى و عبث ، و الفعل العبث لا يتحقّق الامثال و الطاعه بل بينهما تضادّ .

و قد تعّرض الشيخ لهذا المطلب هنا [\(١\)](#) - و في شرائط جريان الاصول - و ملخص كلامه في المقام هو : إن العقل يدعو إلى الطاعه ، و لا يفرق بين الطاعه التفصيليه والإجماليه ، فالملهم أن يرى المكلّف نفسه بعد العمل مطيناً للمولى ، و إن استلزم تكرار العمل ، فإن الملهم إحراز الطاعه و الامثال للتکلیف .

و هذا الكلام متین .

لكنّ الشيخ قد طرح إشكالات :

أولها : قد يقال : بأنّ تحقق الطاعه بالامثال التفصيلي قطعى ، و أمّا تتحققها بالامثال الإجمالي بتكرار العمل ، فمشكوك في .

و الثاني : إن تكرار العمل خلاف سيره المتشرّعه .

و الثالث : إنّه يعتبر الآتى بالعمل على وجه التكرار لاعباً بأمر المولى .

و الرابع : الاتفاق على بطلان هكذا عمل . إدّعاه صاحب الحدائق .

و الخامس : السيره العقلائيه .

ص: ٢٥٣

أمّا السيره العقلائيه ، فهى بناءً على تماميتها هنا دليل لبى ، و القدر المتيقن منها أنْ يكثر التكرار بحيث يخرج العمل عن العقلائيه ... فليس مطلق التكرار على خلاف سيره العقلاء .

و أمّا سيره المتشريعه ، فكذلك ، لأنّهم يستنكرون التكرار الكبير ، أمّا استنكارهم مطلق التكرار فأول الكلام . هذا أولاً . و ثانياً : إن سيره المتشريعه هي الإجماع العملي من أهل الشرع ، و متى احتمل استناد إجماعهم إلى دليل - كالاتفاق الذي ادعاه صاحب الحدائق أو الشك في تحقق الطاعه - سقط عن الاعتبار .

و أمّا الاتفاق - و الظاهر من كلماته المختلفه اهتمامه به - ففيه : إنّ المسأله غير مطروحة في كلمات قدماء الأصحاب . و على فرض تحققها ، فإنه إجماع منقول و هو ليس بحجه عند الشيخ و غيره ... على أنه محتمل الاستناد .

و أمّا الشك في تتحقق الطاعه بالتكرار مع التمكن من الامتثال التفصيلي .

فالجواب عنه : إن حقيقه الطاعه هي الإتيان بما تعلق به التكليف ، و المفروض تتحققها بعد العمل يقيناً ، و قد تقدم أن لا يدخل للخصوصيه في تتحققها .

و أمّا أن التكرار لعب ، فقد أجاب صاحب الكفايه (١) : بأنه لا لعب مع الغرض العقلائي .

لكن فيه : إن المطلوب مقتبيه العمل إلى المولى ، و ليس الغرض العقلائي

ص: ٢٥٤

١- (١) كفايه الاصول : ٢٧٤ .

مما يتحقق به القرب .

و الصحيح في الجواب : إن اللعب إنما يصدق مع كثرة التكرار . هذا أولاً .

و ثانياً : اللعب إن كان ، فهو في كيفية الطاعة لا في نفسها .

منافاة الاحتياط مع روایات التعلّم

والإشكال الأخير على القول بكتابته الامتثال الإجمالي عن التفصيلي هو :

منافاته مع الروايات الكثيرة الآمره بالتعلّم ، فإنّها تقتضي وجوب الإتيان بالعمل عن الاجتهاد أو التقليد ، لأنّه يكون عن علم ، فالقول بكتابته الامتثال الإجمالي طرح لجميع هذه الروايات .

والجواب

إن الوجوب في الشريعة على أقسام :

أحدها : الوجوب النفسي فإنْ كانت الروايات دالّة على وجوب التعلّم وجوباً نفسياً ، لأن يكون الغرض من جعل التكليف قائماً بنفس العمل ، فالإشكال وارد .

والثاني : الوجوب الإرشادي ، لأن يكون ارشاداً إلى حكم العقل .

والثالث : الوجوب الغيري ، لأن تكون المصلحة غير قائمه بالعمل بل بما يراد الوصول إليه بالعمل .

والرابع : الوجوب الطريقي ، لأن يكون الداعي إلى الجعل هو التحفظ على الواقع كما في موارد جعل الاحتياط ، وقد يجعل الاحتياط بملأ أنه يقوى العزم على الإطاعة و الحصول على الملك ، فيكون وجوبه نفسياً .

أما حمل روایات التعلّم على الإرشاد ، فغير صحيح ، لإمكان حملها على

المولويه ثبوتاً ، والأصل في الخطابات الشرعية هو المولويه .

و أمّا حملها على الوجوب الغيرى ، بأن يكون التعلم واجباً شرعاً من باب المقدمه ، فهذا أول الكلام ، للاختلاف في وجوب مقدمه الواجب بالوجوب الشرعى . هذا أولاً . و ثانياً : إن مورد الوجوب الغيرى المقدمى هو ما يكون ذو المقدمه موقوفاً على المقدمه في الوجود ، وليس التعلم ما يتوقف وجود ذى المقدمه عليه ، بل التعلم مقدمه علميه لذى المقدمه ، و الفرق بين المقدمه الوجوديه والمقدمه العلميه واضح .

فيدور أمر وجوب التعلم بين أن يكون نفسيأً أو طرقيأً ، لكنه ليس وجوباً نفسيأً ، لوجهين :

□

أحدهما : ما اشتملت تلك الروايات عليه من القرنه على عدم النفسيه ، مثل الخبر : «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامه :

عبدى ، أ كنت عالماً ؟

فإن قال : نعم ، قال له : أ فلا عملت بما علمت ؟

و إن قال : كنت جاهلاً ، قال له : أ فلا تعلمت حتى تعمل ؟ فيخصمه .

فتلك الحجه البالغه » [\(١\)](#) .

فيظهر أن التعلم ليس مطلوباً بنفسه .

و الثاني : إنه يستلزم تعدد العقاب إذا ترك العمل ، و هذا خلاف الإجماع بالضرورة .

فتتعين أن يكون الوجوب في هذه الروايات طرقيأً ، و الوجوب الطريقى

ص: ٢٥٦

١-) تفسير كنز الدقائق ٤٧٩ / ٣

يجتمع مع الاحتياط ولا يمنع عنه ، لأن الوجوب الطريقي إنما هو لحفظ الواقع ، و وجوب التعلم لحفظ الواقع كذلك .

نبهات

اشاره

بعد الفراغ عن كفايه الامثال الإجمالي عن التفصيلي ، تبقى امور :

حكم الاحتياط في العقود

الأول : هل يمكن الاحتياط في العقود والإيقاعات ، أو يعتبر الجزم في التيه ؟

العقد أو الإيقاع إنشاء ، و في حقيقه الإنشاء أقوال :

أحدها : إنه إيجاد للمنشأ في عالم الاعتبار ، و هذا هو المعروف .

و الثاني : إنه اعتبار و إبراز . و عليه المحقق العراقي و الخوئي .

و الثالث : إنه إيجاد اعتبارى ، و هو للمحقق الأصفهانى .

و على كل الأقوال : يعتبر أن لا يكون المنشئ متزدداً أو شاكاً في مقام إنسان ، و الاحتياط ينافي الجزم .

فهذا وجه الإشكال .

والجواب : إنه لدى الاحتياط لا ترديد للمنشئ في التيه ، بل هو جازم بوقوع الزوجية أو البيونه ، نعم ، التردد موجود في ما به تعلق الإمضاء ممن يعتبر إمضاؤه فيه ، فلذا يكرر ، و يجمع بين « أنكحت » و « زوجت » و هذا أمر آخر .

حكم الاحتياط بناءً على الانسداد

الثاني : إنه إذا كفى الامثال العملي الإجمالي عن الامثال العلمي التفصيلي

مع التمكّن منه ، فهو يكفي عن الامتنال الظني التفصيلي بالأولويّة - القطعية - ، فلو قام خبر الواحد على شيء ، فلا-مانع من الاحتياط في مورده .

إنما الكلام في الظن المطلق بناءً على الانسداد ، و يختلف الأمر على الخلاف في نتيجة المقدمات من حيث الكشف والحكومة

إن مقدمات الانسداد هي : أَنَا نعلم بِأَنْ فِي الشَّرِيعَةِ أَحْكَامًا مَطْلُوبَهُ مِنْا لَسْنَا مَهْمَلِينَ تجاهها . لَكِنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِهَا وَ كَذَا طَرِيقَ الْعِلْمِ - أَيْ الْظَّنُّ الْخَاصُّ - مَنْسُدٌ ، وَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ التَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ بَاطِلٌ ، وَ كَذَا الرَّجُوعُ إِلَى الْفَقِيهِ الْقَائِلِ بِالْانْفَتَاحِ ، وَ كَذَا الرَّجُوعُ إِلَى الْقَرْعَهِ لِلْكَشْفِ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيهِ ، لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَجْرِي فِي الشَّبَهَاتِ الْمَوْضِعِيهِ ، فَلَا يَبْقَى طَرِيقٌ إِلَّا «الاحتياط» . فَقِيلَ : بَعْدَمْ جَوازِ الْعَمَلِ بِالْاحْتِيَاطِ ، وَ تَكُونُ النَّتِيجَهُ «الْكَشْفُ» . وَ قِيلَ : بَعْدَمْ وَجُوبِ الْاحْتِيَاطِ وَ تَكُونُ النَّتِيجَهُ «الْحُكْمُ» .

توضيحة : إِنَّهُ عَلَى القَوْلِ باعتبار قصد الوجه في العبادات ، فإن الاحتياط غير جائز ، و حيئشِد ، يكشف عن حكم الشارع بحجيه الظن المطلق ، و إِلَّا يلزم العمل بالاحتمال والوهم ، و هو مرجوح بالنسبة إلى الظن ، و ترجيح المرجوح قبيح .

إِذْنُ ، يُعْمَلُ بِالْظَّنِّ الْمَطْلُوقِ ، وَ الْاحْتِيَاطُ بَاطِلٌ .

وَ أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِعَدْمِ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْوَجْهِ ، فَالْاحْتِيَاطُ جَائزٌ لَكِنْ غَيْرُ وَاجِبٍ ، نَعَمْ ، إِنْ اسْتَلْزَمَ اخْتِلَالُ النَّظَمِ أَوِ الْعُسْرِ وَ الْحَرْجِ ، فَغَيْرُ جَائزٍ ، لَكِنْ دَعْمُ الْجَوازِ - هَذَا - حَكْمٌ عَرَضِيٌّ ثَانِويٌّ ... فَهُنَا يَقُولُ الْعُقْلُ بِالْاحْتِيَاطِ مِنْ بَابِ أَنَّ الْفَسَدَاتِ تَتَقدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَ مَقْتَضَى ذَلِكَ هُوَ الْأَخْذُ بِالْمَظْنَوْنَاتِ وَ تَرْكُ الْمَوْهُومَاتِ .

الثالث : هل هناك مع وجود الظن الخاص تخير للمكلّف في مقام العمل ، بأنْ يعمل أو لاً بمقتضى الظن ثم يأتي بالاحتياط ، أو بالعكس ، أو عليه أو لا الإطاعه الظبيه ثم له أن يأتي بالاطاعه الاحتماليه ؟

قال الشيخ و الميرزا الشيرازي بعدم التخيير و تعين تقديم الإطاعه الظبيه .

و خالف الاستاذ ، لأنـه مع قيام خبر الثقه - مثلاً - يلغى احتمال الخلاف تعبيداً أمـا وجـدانـاً فلا ، و مع وجود احتمال الخلاف بالوجودـان ، فالاحتياط حسن ، و لكنـ لا دليل على تقديم العمل بمقتضى الظن الخاص ، و المحققـان المذكـورـان لم يذـكرـا دليـلاً .

هذا تمام الكلام في مباحث القطع .

بعد الفراغ من مباحث القطع

تُصلِّي النُّوبِي إِلَى مِبَاحِثِ الظُّنُونِ، وَعَمِدَتْهَا (الإِمَارَاتُ).

و قد ذكروا قبل الورود في تلك المباحث اموراً:

الأمر الأول أن الأماره لا تقتضي الحجّيّه ذاتاً

شاره

ان الاماره على قسمين ، منها : علمته ، و منها : غير علمته .

و القسم الثاني ليس بحجّه ذاتاً ، لكنْ يمكن ثبوت الحجّيّة لها

كلام المحقق الخراساني

قال في الكفاية:

إنه لا-ريب في أنَّ الاماره غير العلميه ليس كالقطع في كون الحجيه من لوازمهها و مقتضياتها بنحو العليه بل مطلقاً ، وأن ثبوتها لها تحتاج إلى جعلٍ أو ثبوت

٢٦٣:

مقدمات و طرّو حالات موجبه لاقتضائها الحجّيّه عقلاً ، بناءً على تقرير مقدّمات الانسداد بنحو الحكمه . و ذلك : لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجّيّه بدون ذلك ثبوتاً بلا خلاف ، و لا سقوطاً ، و إنْ كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين الخلاف و الاكتفاء بالظن بالفراغ ، و لعله لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل .

فتَأْمِل (١) .

توضيحة :

لقد كان القطع علّه تامّاً للحجّيّه ، فكانت الحجّيّه من لوازم القطع ، و ليس الظن كذلك ، بل لا اقتضاء له بالنسبة إليها ... و إنما يكون الظن حجّه إما بجعلٍ من الشارع ، و ذلك كما في الظنون الخاصّه ، أو بناءً على الكشف في قانون الانسداد ، و إما بحكم من العقل ، و بقانون الانسداد بناءً على الحكمه .

و قد جعل هذا المطلب مما لا ريب فيه لوضوحيه .

ثم أشار في آخر كلامه إلى أنّ حجيّه الظن في مقام ثبوت الحكم الشرعي محتاج إلى جعلٍ من الشارع أو حكم من العقل كما تقدم .

قال : و هذا لا خلاف فيه .

إشكال السيد الخوئي على الكفاية

ولــ يخفى أنّ المراد من حكم العقل هو إدراكه ، لكنّ السيد الخوئي أشكل على ظاهر عباره الكفايه : « إنّ ثبوتها لها محتاج إلى جعلٍ أو ثبوت مقدّمات و طرّو حالاتٍ موجبه لاقتضائها الحجّيّه عقلاً ». .

ص: ٢٦٤

١- (١) كفايه الاصول : ٢٧٥ .

بأن حكم العقل عباره عن إدراكه و ليس له حكم سوى الإدراك ، لعدم كونه مشرّعاً ليحكم بشيء ، إذ على تقدير الكشف كان العقل كاشفاً عن حججته الشرعية لا حاكماً . بحججته ، و أمّا على تقدير الحكومة ، فلا يحكم العقل بحججيه الظن أصلًا ، وإنما يحكم بتضييق دائره الاحتياط في مقام الامتثال في المظنونات و رفع اليد عنه في المشكوكات و المohoمات [\(١\)](#) .

و قد يشهد بما ذكرنا أن الجمله في بعض نسخ الكفايه : « لاقتضائها الحججيه بنحو الحكومة ، و ذلك لوضوح ... » .

و أمّا في مقام سقوط التكليف ، فكذلك ، إلّا ما يظهر من المحقق الخونساري في مباحث الاستصحاب حيث ذكر : أنه لو جاء أمر أو نهي معلق على غايه ثم شك في تحقق الغايه ، وجب الإتيان بالمؤمر به و ترك المنهى عنه ، للظن بالضرر ، فيلزم تحصيل المنهي بعدمه [\(٢\)](#) .

فاستظهر صاحب الكفايه من كلام هذا المحقق القول بأنّ للظن في مقام سقوط التكليف اقتضاء للحججيه ، و إلّا لقال بوجوب امتثال الأمر أو النهي حتى يحصل القطع بسقوط التكليف .

قال : و لعله لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل . فتأمل .

أقول :

و لعلّ الأمر بالتأمل ، للإشارة إلى بطلان المبني ، فإن دفع الضرر المحتمل لازم .

ص:
٢٦٥

١-١) مصباح الأصول / ٢٨٨ .

٢-٢) مشارق الشموس في شرح الدروس : ١٤٧ .

و حاصل الكلام : إن الظن له كاشفيه ناقصه عن الواقع ، وليس كالشك حيث لاـ كاشفيه له أصلًا و له قابليه لأن تجعل له الكاشفيه التامه بإلغاء احتمال الخلاف تعبدًا ... وعليه ، فإن الظن لا اقتضاء له للحججه ذاتاً ، و لكن فيه اقتضاء جعل الحججه له .

أما جعلها فقد ذكرناه .

و أمّا عدم الاقتضاء الذاتي فيه لها ، فلأنّ الحججه إن كانت بمعنى الطريقيه ، فإن الظن ملازم لاحتمال الخلاف ، فلا يصلح للطريقيه . و إن كانت بمعنى المنجزيه و المعدريه ، فإن التجيز والإعذار من الأحكام العقلائيه ، ومع عدم كاشفيه الظن عن الواقع كيف يتم به ذلك ؟

إشكال الإيرواني في قابليه الظن للحججه الشرعيه

وللمحقق الإيرواني شبهه في أصل قابليه الظن للحججه الشرعيه ، قال :

لاـ تثبت الحججه بالجعل كى يكون غير الحججه حججه بإنشاء حجيته ، بل ما هو حججه حججه بحكم العقل ؛ إمّا مطلقاً أو في حال الانسداد ، و ما ليس بحججه لاـ يكون حججه أبداً ، لاـ لأنّ الحججه غير قابله للجعل ، و إن كان الأمر كذلك ، بل لأنّ الحججه إن كانت بالجعل لزم التسلسل إلى حجيء أخرى مثبتة للحججه الأولى ، و هي إن كانت عقلائيه كانت الحججه في الحقيقة هي تلك الحججه العقلائيه لا هذه الشرعيه ، و إن كانت حججه جعليه شرعويه عاده ذكرناه أولاً ، و هكذا .

و بالجمله : لا بد أن تكون الحججه صادره من باب العقل ، و لا محيس عن أن يكون مناخ رحال التكليف ببابه ، فصح أن يقال :
ليست الحججه إلا القطع ، أو الظن

أقول :

حاصله : إنه إن أنشأ الشارع الحجّي للظنّ وقع السؤال عن الملاك لها ، فلو استدلّ عليها بالجعل ، سُئل عن الملاك لذاك الجعل ، و هكذا يتسلسل .

و إذا تمت هذه الشبهة ، كانت الحجّي منحصرة بالقطع وبالظنّ الانسدادي بناءً على الحكومة ، و لا تبقى حجّي شرعية للأمارات .

لكن الشبهة تندفع :

أمّا نقضًا ، فإنّ الحجّي مجعلوه من قبل الشارع في موارد ، كما في الروايات والأدعية والزيارات ، يقول صاحب الزمان عليه السلام في التوقيع المروى عنه :

﴿ وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجُوا فِيهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ ﴾ (٢) إِذْ مَدَلُولُ الرَّوَايَةِ جَعْلُ الْحَجَّيِ ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْمُقْبُولِ ، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا » (٣) قَدْ جَعَلَ الْحَكْمَهُ .

و أمّا حلًا ، فقد تقرّر أن كلّ ما بالعرض لا بدّ و أن ينتهي إلى ما بالذات ، و هذا القانون ملاكه بطلان التسلسل ، فلو لا انتهاء ما بالعرض إلى ما بالذات للزم التسلسل . . . وعليه ، فالحجّي العرضيّ لا بدّ و أن تنتهي إلى الحجّه بالذات ، و منه يظهر أنّه الحجّه على قسمين ، ذاتيّه و عرضيّه ، و العرضيّه هي الجعلية . فالانحصار الذي ادعاه المحقق المذكور باطل ، و أن الظن يصلاح لتعلق الحجّي به .

ص: ٢٦٧

١-١) حاشية الكفاية ٢ / ٤٧٨ .

١-٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٤٠ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ٩ .

١-٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٣٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ١ .

و حينشِد ، لاـ فرق بين ثبوت التكليف و سقوطه بالظن ، و الترجيح بلاـ مرجح باطل ، و ما احتمله صاحب الكفايه فى كلام الخونساري لا يناسب شأنه ، لأن الضرر المحتمل الذى لا يلزم دفعه - على القول به - غير الضرر الآخرى .

ولذا جاء فى مصباح الاصول أنّ ما ذكره فى الكفايه أجنبى عن المقام ، إذ الخلاف فى لزوم دفع الضرر المحتمل و عدمه إنما هو فى الضرر الدنيوى لا فى الضرر الآخرى ، فإنه لم يخالف أحد فى لزوم دفع الضرر المحتمل الآخرى مع تنجز التكليف ...
[\(١\)](#)

و على الجمله : إنه مع تنجز التكليف يكون قاعده لزوم دفع الضّرر المحتمل محكّماً ، و إلّا جرت قاعده قبح العقاب بلا بيانٍ ، لتقدّمها على تلك القاعده .

أمّا بناءً على القول بحكم العقل بحقّ الطّاعه للمولى فى موارد الشك فى ثبوت التكليف ، و تقدّم ذلك على قاعده قبح العقاب بلا بيان ، فإنه يحكم به فى موارد الشك فى السقوط مع العلم بأصل الثبوت

لكنّ قاعده قبح العقاب بلا بيان متقدّمه على قانون حقّ الطّاعه و قانون لزوم دفع الضّرر المحتمل ، كما سيأتي بالتفصيل فى محله إن شاء الله ، فلا مجال لما ذكره السيد الصدر [\(٢\)](#) فى هذا المقام .

ص: ٢٦٨

١ـ) مصباح الاصول ٢ / ٨٩ .

٢ـ) بحوث فى علم الاصول ٤ / ١٨٧ - ١٨٨ .

اشاره

ذهب المشهور إلى إمكان التعبد بالظن ، و خالف ابن قبه لشبيه له ، سيأتي الكلام عليها .

دليل المشهور كما ذكر الشيخ

و ذكر الشيخ قدس سره دليل المشهور : بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد به محال .

قال :

وفي هذا التقرير نظر ، إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع ، موقف على إحاطة العقل بجميع الجهات المحسنة و المقبحة و علمه بانتفائها ، و هو غير حاصل فيما نحن فيه .

ثم قال :

فالأولى : أن يقرر هكذا ، إنما لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحاله ، و هذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان [\(١\)](#).

و قال المحقق الخراساني :

في بيان إمكان التعبد بالأماره غير العلميه شرعاً و عدم لزوم محال منه عقلاً ،

ص:
٢٦٩

١-١) فرائد الأصول ١٠٦ / ١

في قبال دعوى استحالته للزومه [\(١\)](#).

ثم تعرّض لمعنى الإمكان ، وأشكل على كلام الشيخ ، وقال بأنّ الدليل على إمكان التعبّد بالظنّ هو وقوعه . و سيأتي توضيح ما ذهب إليه في المقام .

المراد من الإمكان

و قبل الورود في المطلب نقول :

قد وقع الكلام بين الأعلام في المراد من الإمكان في هذا المقام ، لأن الإمكان تارةً : هو الاحتمال ، وهذا مراد الشيخ الرئيس من كلمته المشهورة .

و أخرى : هو الإمكان الذاتي ، بأن تلحظ الماهية إلى الوجود وعدم ، فلا تكون آبيه عنهما ، و ثالثةً : هو الإمكان الواقعي ، أى: عدم ترتب المحال من وقوع الشيء .

و رابعه : هو الإمكان الاستعدادي ، وهو يكون في المواد . و خامسه : هو الإمكان بالقياس .

الأكثر على أنه الإمكان الواقعي

والإمكان فيما نحن فيه ، إما الذاتي وإما الواقعي .

فقال الأكثر : أن مورد البحث هو الإمكان الواقعي ، إذ لا شك في عدم إباء التعبّد بالظنّ من الوجود وعدم ، فالمحبوث عنه هو الإمكان الواقعي ، فيبحث عن أنه يستلزم التعبّد بذلك محلاً من الحالات كتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة أو اجتماع الضدين أو النقيضين ... أؤ لا .

□
و ذكر السيد الاستاذ رحمة الله ما نصّه :

و يقصد من الإمكان المبحوث عنه هو الإمكان الواقعي الذي يرجع إلى

ص: ٢٧٠

١-) كفاية الأصول : ٢٧٥ .

نفى استلزم التعبّد بالظنّ المحال ، في قبال دعوى الامتناع الراجعه إلى دعوى استلزمـه المحال كما ستعـرف .

لا الإمكان الذاتي ، و هو كون الشيء بحسب ذاته ممكـن الواقع ، في قبال الامتناع الذاتي ، و هو كون الشيء بحسب ذاته ممـتنـع الواقع كاجتمـاع النـقيـضـين ، إذ لا إشكـالـ في عدم كون التعبـد بالظنـ مـمـتنـعـ التـحـقـقـ ذاتـاـ وـ بالـنـظـرـ إلىـ نـفـسـهـ بلاـ لـحـاظـ مستـلزمـاتهـ (١)

رأى المحقق الأصفهانـي

ولكنـ المـحققـ الأـصـفـهـانـيـ قالـ :

اعـلمـ أـنـ المـعـرـوفـ أـنـ الإـمـكـانـ المـتـنـازـعـ فـيهـ هـنـاـ هوـ الإـمـكـانـ الـوـقـوعـيـ ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـتوـهـمـ أـحـدـ مـنـ العـقـلـاءـ أـنـ التـعبـدـ بـالـظـنـ بـذـاتـهـ يـأـبـيـ عـنـ الـوـجـودـ كـاجـتمـاعـ النـقـيـضـينـ .

إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـذـلـكـ الـوـضـوـحـ ،ـ فـإـنـ التـعبـدـ بـالـظـنـ إـذـ كـانـ مـعـناـهـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ ،ـ فـجـعـلـ المـثـلـ فـيـ مـوـرـدـ وـجـودـ المـثـلـ أـوـ الضـدـ وـاقـعاـ عـيـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـثـلـيـنـ أـوـ الضـدـيـنـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ ،ـ لـاـ أـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ إـيـجادـ المـثـلـ فـيـ مـوـرـدـ الـاـبـلـاءـ بـالـمـثـلـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـثـلـيـنـ غـيـرـ إـيـجادـ المـثـلـ فـيـ مـوـضـوـعـ مـبـتـلـيـ بـمـثـلـهـ .

نعمـ ،ـ إـنـ كـانـ التـعبـدـ بـالـظـنـ مـعـنـيـ لـازـمـهـ جـعـلـ حـكـمـ مـمـاثـلـ لـاـ عـيـنـهـ ،ـ فـحـيـئـ لـازـمـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـثـلـيـنـ ،ـ كـماـ سـيـجـيـءـ فـيـ تـحـقـيقـ حـقـيقـهـ دـلـيلـ التـعبـدـ (٢)ـ .

وـ حـاـصـلـهـ :

صـ:ـ ٢٧١ـ

١ـ١ـ) منـقـىـ الـاـصـوـلـ ٤ / ١٤٠ـ .

١ـ٢ـ) نهاـيـهـ الدـرـايـهـ ٣ / ١١٩ـ - ١٢٠ـ .

إن القول بأن المراد هو الإمكان الواقعي ، إنما يتم بناءً على أن حقيقة التعبد بالأماره هو جعل الطريقه لها ، و كذا على القول بأنها جعل الحججه لها . أمّا على القول بأن حقيقة التعبد بالأماره هي : جعل الحكم المماثل ، فإنه يستلزم المحال الذاتي ، لأن جعل الحكم المماثل اجتماع المثلين ، و اجتماع المثلين ليس من المحالات الواقعية بل هو من المحالات الذاتيه ، ولو جعل الحكم المضاد لزم اجتماع الضدين ، وهو من المحالات الذاتيه .

فعلى هذا المبني في حقيقة التعبد بالأماره ، يكون موضوع البحث هو الإمكان الذاتي .

مناقشة المحقق العراقي

فأشكـل المحقق العراقي (١) :

بأن لازم جعل الحكم المماثل أو المضاد اجتماع المثلين أو الضدين ، فالمحذور لازم الجعل وليس هو الجعل ، و إذا كان لازماً له ، كان البحث عن الإمكان الواقعي لا الذاتي .

أقول :

ولكن الحق مع الأصفهانى ، لأن عنوان اجتماع المثلين أو الضدين ، من العناوين الانتراعيه ، و العنوان الانتراعى قائم بمنشأ انتراعه ، و نفس وجود المثل مع حفظ وجود مماثله اجتماع للمثلين ، كما أن نفس وجود الشيء مع حفظ وجود ضده اجتماع للضدين ، و كلٌّ منهمما مستحيل ذاتاً .

ص: ٢٧٢

١- (١) نهاية الأفكار ، ق ١ ج ٣ ص ٥٦ .

و ذهب المحقق النائيني [\(١\)](#) : إلى أن الإمكان المبحوث عنه هنا هو الإمكان التشريعى و أن البحث هو : هل يلزم من التعبد بالظن محدود فى عالم التشريع أو لا ؟

مناقشة السيد الاستاذ

و قد اعترضه السيد الاستاذ بقوله : و أَمِّا ما ذكره المحقق النائيني... فهو مما لا نكاد نفهمه بأكثر من صورته اللفظية ، و ذلك ، فإن التشريع و جعل الحكم فعل تكوينى للمولى كسائر الأفعال التكوينية له و إن اختص باسم التشريع ، فيقع البحث فى أنه يستلزم المحال أو لا- ، و مع الشك ، ما هو الأصل و القاعدة ؟ و بالجملة ، التعبير بالإمكان التشريعى و التكوينى لا يرجع إلى اختلاف واقع الإمكان ، بل هو تقسيم بلحاظ متعلقه [\(٢\)](#) .

و أقول :

بعباره اخرى : إن المفاهيم على ثلاثة أقسام ، فمنها : ما هو واقعى ، و منها : ما هو اعتبارى ، و منها : ما ينقسم إلى الاعتبارى و الواقعى ، كالولاية ، و الملكية ، و الدلالة

ولكن « الإمكان » ليس من المفاهيم القابله للانقسام إلى التكوينى الواقعى و التشريعى الاعتبارى ، فالجعل فى قولنا : هل جعل الظن حججه أو لا ؟ أمر تكوينى ، يدور أمره بين الوجود و العدم ، نعم المجعل قد يكون تشريعياً و هو الحججى .

فما ذكره هذا المحقق لا يمكن المساعده عليه .

ص: ٢٧٣

١-١) أجود التقريرات ١٠٩ / ٣ .

٢-٢) منتقى الاصول ١٤٢ / ٤ .

قول المحقق الأصفهانى بعدم الحاجة إلى هذا البحث

ثم إن المحقق الأصفهانى ذكر (١) أن لا- حاجه إلى البحث عن الإمكان أصلًا ، لأن المطالب على قسمين ، منها : ما يعتبر فيه الجزم واليقين ، كمسائل أصول الدين ، ومنها : ما لا يعتبر فيه ذلك ، وهى الأحكام الشرعية العملية ، بل يعتبر فيها الحجّه ، و الحجّه تجتمع مع احتمال الاستحاله ، وبها يسقط الاحتمال ، فلا حاجه إلى تأسيس أصاله الإمكان كما ذكر الشيخ .

أقول :

و فيه : إن تماميه الحجّه موقوفه على تماميه المقتضى و عدم المانع ، فإن اندفع احتمال الاستحاله تم المقتضى ، و إلّا فلا تعقل تماميّته و لا- تم الحجّه ، و الدافع للاحتمال ، إمّا عقلي و إمّا شرعى ، و المفروض انتفاوهما ، فينحصر بالعقلائي و هو أصاله الإمكان .

الإشكالات على الشيخ

□ قد تقدّم كلام الشيخ رحمه الله ، و حاصله هو القول بأصاله الإمكان اعتماداً على بناء العقلاه .

و قد اورد عليه بوجوه من الإشكال :

الأول : منع كون سيره العقلاه على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه .

والثاني : منع حجيّه هذه السيره لو سلم ثبوتها ، لعدم قيام دليل قطعى على اعتبارها ، و الظن بها لو كان حاصلاً غير مفيد ، لأنّ الكلام الآن في إمكان التبعد بالظن ، فكيف يمكن إثباته بالظن ؟

ص: ٢٧٤

١- (١) نهاية الدرایه ٣ / ١٢٠ .

و الثالث : إنه على تقدير التسليم بالسٍيره و حجيتها ، لا فائدہ فى هذا البحث أصلًا ، لأنّه مع قيام الدليل على وقوع التبعّد لا معنى للبحث عن إمكانه ، لوضوح أنّ الورق أخصّ من الإمكان ، فثبوته كافٍ لثبوته .

و هذه الإشكالات من المحقق الخراسانى (١) .

و الرابع - و هو من المحقق النائيني (٢) - إنه لو سلّم بالسٍيره العقلائيه المذكوره فهو في الإمكان التكويني دون الإمكان التشريعى، و محل الكلام هو الثاني .

أقول :

أما الإشكال الأخير ، فقد تقدّم مّا فيه ، في المراد من الإمكان .

و أمّا الإشكالات المتقدّمه فنقول :

إن كان المراد أنه إذا قام دليلٌ تامٌ سندًا و دلائله على الحكم الشرعى ، فإن السيره العقلائيه قائمه على عدم الاعتناء باحتمال الاستحاله ، - و هذا ما احتمله السيد الاستاذ (٣) و السيد الصدر (٤) - في غايه المتناه و لا يرد عليه الإشكال ، لأنّ هذه السٍيره ثابتة ، و هي جاريه من العقلاء في مطلق الاحتجاجات ، فإذا وصلهم الدليل على حكمٍ من المولى يحتاجون به و لا- يجعلون احتمال الاستحاله عذرًا لترك العمل .

و إنْ كان المراد قيام السيره العمليه منهم في موارد الشك في الإمكان الذاتي أو الورقى على الإمكان ، فهذا غير تام و الإشكال وارد ، و لعلّ هذا هو ظاهر عباره

ص: ٢٧٥

١-١) كفايه الاصول : ٢٧٦ .

٢-٢) أجود التقريرات ٣ / ١٠٩ .

٣-٣) منتقى الاصول ٤ / ١٤١ .

٤-٤) بحوث في علم الاصول ٤ / ١٩٣ .

الشيخ بأنه عند عدم وجדן موجب الاستحاله ، فإنّ السيره قائمه على الإمكان ، إذ أنّ هذا الإطلاق بظاهره غير صحيح ، ولذا نقول بأنّ مراد الشيخ هو صوره كون الدليل تاماً في باب الحجج والأدلة على المقاصد والمرادات ، وعليه ، فلا يرد الإشكال .

و على الجمله ، فإنّ إطلاق كلامه غير صحيح ، ولا بدّ من الحمل على ما ذكرناه .

على أنه يرد عليه : أن عدم وجدان الموجب للاستحاله لا يكون منشأً للحكم حتى في الأحكام العقلائيه ، لأن الحكم عباره عن الإذعان والتصديق بوجود الرابط بين المحمول والم موضوع ، وهذا أمر وجودي نفساني ، وليس عدم الوجدان بدليل على وجود الرابط ، و الحكم بالإمكان عباره عن قضيئه ثلاثيه في الماهيات والاعتباريات ، فقولنا : التعبد بالظن ممكن ، هو مثل قولنا : زيد قائم ، فيحتاج وجود الرابط إلى إقامه الدليل عليه ولا يكفي للدلالة عدم الوجدان ، و القول بأن عدم الوجدان دليل عدم ، باطل شرعاً و عقلاً و علاء .

هذا بالنسبة إلى ما ذكره الشيخ .

ولكن التحقيق أن يقال : إن العقلاه إذا لم يجدوا موجب الاستحاله ، يعملون بالدليل الحجه الواصل ولا يرتبون أثر الامتناع ، وهذا ما قامت عليه السيره ، و هو غير الحكم بالإمكان .

و على الجمله ، فإن السيره العقلائيه قائمه على أصاله الإمكان ، لكن بالمعنى الذي ذكرناه .

و تصل النوبه حينئذ إلى ما قيل في وجه استحاله التعبد بالظن ، و قبل الورود في ذلك نقول :

إن عمدته ما يتوقف عليه الاستنباط و تحصيل الحكم الشرعى به هو الأدلة الظنية ، و عمدتها هو خبر الثقه ، فلا بد من إقامة الدليل القطعي على الحججه ، ولا - تتم إلا - باندفاع جميع ما يحتمل مانعيته عنها ، و إلا احتجنا إلى قانون الانسداد ، و عليه ، فلا يكفي مجرد أصاله الإمكان . نعم ، تحتاج إليها في بعض الموارد ، فمثلاً : قيل : إن التعبد بالخبر يستلزم تحليل الحرام و تحريم الحلال ، فأجيب :

بإمكان وجود مصلحة في التعبد به كمصلحة التسهيل . لكن هذا الجواب لا يكفي لأن يحصل القطع بوجود المصلحة الراجحة ، بل يفيد الاحتمال فقط ، فنحتاج إلى أصاله الإمكان لدفع احتمال وجود شيء من المحذورات .

و من هنا يظهر : إن من الأوجب على الإشكال ما يفيد القطع بعدم المانع عن التعبد فلا حاجه إلى الأصل ، وقد نحتاج إلى الأصل حيث لا يفيد الجواب القطع و يبقى الاحتمال الوجданى ، كالجواب عن شبهه ابن قبه كما سيأتي ، فإنه يحتاج إلى أصاله الإمكان .

و تلخص : ضرورة البحث عن أصاله الإمكان ، إما عن طريق الشيخ أو صاحب الكفايه و هو الاستuanه بوقوع التعبد ، أو ما ذكره المحقق الأصفهانى من أن اللاراجحة لا يصلح لمعارضه الحججه .

هذا ، وقد ذكر لاستحاله التعبد بالظن وجوه :

الوجه الأول : لزوم جواز التعبد بالخبر عن الله

ذكر الشيخ عن ابن قبه [\(١\)](#) قوله :

بأنه إذا جاز التعبد بخبر الواحد عند المعصوم جاز التعبد به عن الله ، و لكن التالي باطل بالإجماع ، فال McConnell مثله .

بيان الملازم : إن الخبر في كلا الموردين واحد ، و حكم الأمثال في ما يجوز و ما لا يجوز واحد .

جواب الشيخ

أجاب الشيخ :

أولاً : لقد قام الإجماع على عدم وقوع التعبد بالخبر عن الله ، و لم يقم على امتناع التعبد ، فاللازم غير ممتنع ، فالملزوم كذلك .

وثانياً : إن محل الكلام يفترق عن الخبر عن الله ، أمّا أن التعبد بالخبر عن الله غير جائز ، فلأنه يستلزم ابتناء أصول الدين و فروعه على الدليل غير القطعي ، و أمّا الخبر عن المعصوم ، فهو في ظرف تماميه الأصول و الفروع و ابتنائهما على الأدلة القطعية ، لكن قد خفيت الحقائق الدينية عن الناس بفعل الظالمين [\(٢\)](#) .

أشكل عليه المحقق الخراساني بما محضله :

إن الأصول والأحكام لم تكن كلها ثابتة في زمن الأئمة حتى يكون خبر الواحد بعد تماميتها ، فما ذكره الشيخ دعوى جزافية [\(٣\)](#) .

ص: ٢٧٨

١-١) هو : الشيخ أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرazi ، فقيه ، متكلّم ، من عيون الأصحاب ، له كتاب الانصاف في الإمامه .

٢-٢) فرائد الأصول ١ / ١٠٦ - ١٠٧ .

٣-٣) درر الفوائد في حاشية الفرائد : ٣٣ .

أقول :

إن كان مراد الشيخ أن ابتناء الدين في أصوله و فروعه على خبر الواحد باطل ، بل إن هذا الدين قائم بالنبي و الإمام ، فهو بوجوده تمامًا و فروعًا قبل خبر الواحد ، فلا غبار عليه .

و يشهد بما ذكرنا قول الشيخ : « لكن عرض اختفاها من جهه العوارض و إخفاء الطالمين للحق » ، فيكون كلامه نظير قول المحقق الطوسي : « ... و عدمه مّا » [\(١\)](#) .

□
والحاصل : إن الدين تمام بتنصّب النبي و الإمام ، ثمّ وقع التعمّد بالخبر عن النبي و الإمام ، وهذا التعمّد بعد فتح الباب من الله و إن حاول الطالمون سدّ هذا الباب أو الحيلولة دون دخول الناس منه أو الوصول إليه .

و على الجملة ، فإن جواب الشيخ تمام و لا إشكال فيه .

و يضاف إلى جوابيه :

□
الجواب الثالث و هو الإشكال في المماثلة بين الخبر عند الله و عن المعصوم . فإن الخبر عن الله يكون بالوحى ، و ليس الخبر عن المعصوم كذلك .

و الجواب الرابع : إن دعوى الإجماع في مثل هذه المسألة غير مسموعة ، لأنها مسألة عقلية .

و الخامس : إن المسألة غير معنونة في كتب قدماء الأصحاب .

هذا بالنسبة إلى الوجه الأول . و لا يخفى اختصاصه بالخبر .

ص: ٢٧٩

١-١) شرح التجريد : ٤٩٠ - ٤٩١

و أَمْيَا غيره من الوجوه ، فهو متوجّه إلى الخبر و غير الخبر من الأمارات و الحجج و الأصول و القواعد ، فلا يخفى حينئذٍ أهميته هذا البحث و ضروره الجواب عن الإشكالات ، فالبحث يعمّ كلّ ما لم يكن علميًّا ممّا تبعد به الشارع المقدّس ، ولذا نرى عنوان البحث في الكفاية أعم منه في الرسائل . فالشيخ قال :

فِي إِمْكَان التَّبَعِيدُ بِالظَّنِّ ، وَ الْمُحْقِقُ الْخَرَاسَانِيُّ قَالَ : فِي إِمْكَان التَّبَعِيدُ بِالْأَمَارَاتِ غَيْرُ الْعِلْمِيَّةِ شَرْعًا .

الوجه الثاني : لزوم المحذور من ناحية الملائكة

ففي مرحلة الملائكة يلزم محذور مهم جدًا ، وقد اختلفت كلمات الأعلام في تقرير هذا المحذور ، نعرض لجملة منها و ننظر فيها :

تقرير الشيخ

و قد قرّبه الشيخ بقوله :

إن العمل به موجب لتحليل الحرام و تحريم الحلال ، إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحلّيته حراماً و بالعكس [\(1\)](#) .

و توضيحه :

إن الأحكام الشرعية - بناءً على الحق - تابعه للمصالح و المفاسد الواقعية ، فنسبتها إلى الملائكة نسبة المعاليل إلى العلل ، فبناءً على التبعيد بالظن ، يلزم تحليل الحرام و تحريم الحلال ، و خروج الأحكام عن التبعية للملائكة ، و يلزم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة ، و كل ذلك ممتنع على المولى الحكيم .

ص: ٢٨٠

1-1) فرائد الأصول ١ / ١٠٥ - ١٠٦ .

و قال المیرزا فی تقریبہ ما نصّه :

و أَمِّا توھم المحذور من ناحیه الملاک ، فغایه ما يمكن أن يقال فی تقریبہ هو : أَنَّ الْأَحْکَامُ الشَّرْعِیَّةُ لَا مَحَالَهُ تَكُونُ تابِعَةً لِمَلَکَاتِهَا ، نظیر تبعیه المعالیل لعللها علی ما أوضحتنا الحال فی ذلک سابقاً ، و حيث إنَّ الْأَمَارَهُ غَيْرُ الْعَلَمِيَّهُ ربما تكون مصیبهً و اخْرَی مُخْطَطَهُ ، فإِذَا قَامَتْ عَلَى حَکْمٍ غَيْرِ إِلَزَامِيٍّ وَ فَرَضْنَا كَوْنَ الْحَکْمِ الْوَاقِعِيِّ إِلَزَامِيًّا وَ جُوبِيًّا كَانَ أَوْ تحریمیًّا ، فیلزم من التَّعْبُدِ بِهَا وَ جَعَلَهَا حَجَّهَ تفویتُ الْمَلَکِ الْوَاقِعِيِّ الْمُلَزَّم ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُلَزَّمًا لِمَا أَمْكِنَ اسْتِبَاعَهُ لِحَکْمِ إِلَزَامِيٍّ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَ مَعَ فَرْضِ كَوْنِهِ مُلَزَّمًا ، كَيْفَ يَمْكُنُ لِلشَّارِعِ تفویتِهِ بِجَعَلِ أَمَارَهُ عَلَى خَلَافَهِ؟

و بالجمله ، فرض بَعْدِ الْأَمَارَهُ حَجَّهَ مَعَ فَرْضِ كَوْنِ الْحَکْمِ الْوَاقِعِيِّ إِلَزَامِيًّا نَاشِئًا عَنْ مَلَکِ مُلَزَّمٍ ، نَقْضٌ لِلْغَرْضِ ، وَ هُوَ قَبِيحٌ بِالضَّرُورَهُ ، وَ إِلَى هَذَا يُشَيرُ مَا نُقْلِي عَنِ الْخَصْمِ مِنْ أَنَّ التَّعْبُدَ بِالْأَمَارَهُ غَيْرُ الْعَلَمِيَّهُ مُسْتَلزمٌ لِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَ هُوَ قَبِيحٌ ، كَمَا أَنَّ الْأَمَارَهُ إِذَا قَامَتْ عَلَى حَکْمِ إِلَزَامِيٍّ وَ جُوبِيًّا أَوْ تحریمیًّا وَ فَرَضْنَا كَوْنَ الْحَکْمِ الْوَاقِعِيِّ غَيْرِ إِلَزَامِيٍّ ، يَلْزَمُ مِنَ التَّعْبُدِ بِهَا وَ إِيجَابِ الْعَمَلِ عَلَى طبقَهَا ، كَوْنَ الْحَکْمِ إِلَزَامِيٍّ مِنْ دُونِ مَلَکِ يَقْتَضِيهِ ؛ إِذْ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْفَعْلَ الذِّي أَدَّى الْأَمَارَهُ إِلَى وَجْهِهِ أَوْ تحریمِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَکِ الْمُلَزَّمِ ، فَجَعَلَ الْحَکْمُ إِلَزَامِيًّا لِهِ بِجَعَلِ الْأَمَارَهُ حَجَّهَ ، يَسْتَلزمُ عَدْمُ تَبَعِيَّهِ الْأَحْکَامُ لِلْمَصَالِحِ أَوِ الْمَفَاسِدِ ، وَ هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ، كَمَا عَرَفْتُ ، وَ إِلَيْهِ يُشَيرُ مَا نُقْلِي عَنْهُ مِنْ أَنَّ التَّعْبُدَ بِالْأَمَارَهُ غَيْرُ الْعَلَمِيَّهُ مُسْتَلزمٌ لِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَ هُوَ قَبِيحٌ .

و الحاصل : أنَّ الأُمَارَه إِذَا كَانَت مُخَالِفَه لِلْحُكْم الْوَاقِعِي ، يَلْزَم مِنْ جَعْلِهَا حَجَّهَ يَجِبُ الْعَمَل عَلَى طَبْقِهَا ، إِمَّا كَوْنُ الْحُكْم الْإِلَزَامِي مُجَعَّلًا مِنْ دُونِ مَلَكٍ ، وَ إِمَّا تَفُويتِ الْمَلَكِ الْمُلَازِم ، وَ كَلَاهُما قَبِيحٌ^(١) .

التَّنَفُّرُ فِي التَّقْرِيبِ الْمَذَكُورِ

وَ فِي هَذَا التَّقْرِيبِ نَظَر ، فَفِي تَحْرِيمِ الْحَالَلِ بِالْأُمَارَه لَيْسَ الْمَحْذُورُ هُوَ الْإِلْقاءُ فِي الْمُفْسِدَه أَوْ تَفُويتِ الْمَصْلِحَه ، بَلْ هُوَ جَعْلُ الْحُكْم بِلَا مَلَك ، أَمَّا فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ بِهَا ، فَهُوَ الْإِلْقاءُ فِي الْمُفْسِدَه مِنْ حَيْثِ الْوَاقِع ، وَ الْحُكْم بِلَا مَلَك مِنْ حَيْثِ الْحَلَّيهِ . وَ أَمَّا مَحْذُورُ نَفْضِ الْغَرْض ، فَإِنَّ قَوْمَ الْغَرْضِيهِ هُوَ الإِرَادَه الْقَطْعَيهِ وَ لَابْدِيهِ الْوِجْدَه ، فَإِذَا تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الإِرَادَه بِالشَّيْءِ اسْتِحَالَ نَفْضُهَا .

وَ لَا يَخْفَى الْفَرقُ بَيْنَ مَحْذُورِ نَفْضِ الْغَرْضِ وَ مَحْذُورِ الْإِلْقاءِ فِي الْمُفْسِدَه ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يَكُونُ مِنْ أَئِي أَحَدٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ حَكِيمًا ، وَ الثَّانِي إِنَّمَا لَا يَصْدِرُ مِنْ الْحَكِيمِ .

وَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْقَبِيحَ هُوَ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَ تَحْرِيمُ الْحَالَلِ ، وَ لَكِنَّ نَفْضَ الْغَرْضِ مَحَالٌ ، وَ بِعَبَارَهِ أُخْرَى : الْمَحْذُورُ عَلَى تَقْدِيرٍ هُوَ لَزُومُ الْأَمْتِنَاعِ عَلَى الْحَكِيمِ ، وَ لَزُومُ الْأَمْتِنَاعِ بِقَوْلٍ مُطْلِقٍ عَلَى تَقْدِيرٍ آخَرِ . وَ قَدْ وَقَعَ الْخُلُطُ بَيْنَهُمَا فِي كَلَامِ الْمِيرَزا كَمَا لَا يَخْفَى .

تَقْرِيبُ الْمِيرَزا الشِّيرازِي

وَ جَاءَ فِي تَقْرِيرِ بَحْثِ السَّيِّدِ الْمِيرَزا الشِّيرازِي الْكَبِيرِ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا نَصَّهُ :

أَقْوَلُ قَبْلِ الْخُوضِ فِي الْمَقَامِ : يَنْبَغِي تَمْهِيدُ مَقَالٍ ، فَاعْلَمْ :

ص: ٢٨٢

١- (١) أَجْودُ التَّقْرِيرَاتِ ٣ / ١١٠ - ١١١ .

إن المراد بالإمكان المتنازع فيه إنما هو الإمكان العام و هو المقابل للامتناع ، إذ النزاع إنما هو مع من يدعى الامتناع ، فالغرض إنما هو مجرد نفي الامتناع الأعم من وجوب التبعد بالظن في بعض الموارد ، و مرجع القولين إلى دعوى حسن التبعد به و قبحه ، لا إلى قدره الشارع على التبَّعِيد به و عدمها ، فيرجع النزاع إلى أنه هل يحسن من الشارع التبَّعِيد به أو يقبح ، كما يظهر من دليل مدعى الامتناع ؟

و الظاهر أنه إنما يدعى الامتناع العرضي لا الذاتي ، كما يظهر من احتجاجه عليه بلزم تحليل الحرام و تحريم الحلال ، فإنه ظاهر - بل صريح - في أن القبح التبَّعِيد بالظن إنما هو من جمه استلزمته لذلك المحذور ، لا مطلقاً ، فعلى هذا لا ينفع مدعى إمكانه إثباته بالنظر إلى ذاته ، بل عليه إما دفع ذلك الاستلزم ، أو منع قبح اللازم .

ثم المراد بالتبَّعِيد بالظن هنا ، ليس اعتباره و الحكم بالأخذ به من باب الموضوعية ؛ لأنه بهذا المعنى لا يرتاب أحد في إمكانه ، فإنه - حينئذ - كسائر الأوصاف المأخوذة كذلك ، و هو لا يقصر عن الشك من هذه الجهة ، بل إنما هو اعتباره على وجه الطريقيه لمتعلقه ؛ بمعنى جعله حججه في مؤداته كالعلم و تنزيله متزنته ، بإلغاء احتمال خلافه في جميع الآثار العقلية للعلم من حيث الطريقيه .

و بعبارة أخرى جعله طريراً إلى متعلقه كالعلم الذي هو طريق عقلاني إلى متعلقه ، و المعامله معه معامله العلم الطريقي و ترتيب آثار طريقيه عليه ، من معذوريه المكلف معه في مخالفه التكليف الواقعى على تقدير اتفاقها بسبب العمل به ، كما إذا كان مؤداته نفي التكليف مع ثبوته في مورده واقعاً ، فلم يأت المكلف بذلك المحتمل التكليف استناداً إليه ، و من المعلوم معذوريته و صحة

مُؤاخذته و عقابه عليها إذا كان مُؤدّاه ثبوت التكليف ، و كان الواقع ثبوته - أيضًا - و لم يأت المكلّف بذلك الذي قام هو على التكليف به .

فيكون هو على تقدير اعتباره حجّه قاطعه للعذر فيها بين الشارع و العباد على الوجه المذكور كالعلم ، و يكون الفرق بينهما مجرد كون حجّيه العلم بهذا المعنى بحكم العقل ، و كون حجيته بحكم الشارع و جعله ، فيكون كالعلم قاطعاً لقاعدتى الاشتغال و البراءة العقليتين إذا قام على خلافهما ، فإنّ العقل إنّما يحكم في الأولى بلزوم الاحتياط تحصيلاً للأمن من عقاب مخالفه الواقع بعد ثبوت التكليف به ، و في الثانية بجواز تركه ؛ نظراً إلى قبح العقاب بلا بيان الذي هو الواقع لاحتمال العقاب ، و كلّ واحد من حكميه ذيئنك تعليقى بالنسبة إلى جعل الشارع للظنّ المسبب المشكوك فى الموردين طريقاً و حجّه فى إثباته ، إذ معه يرتفع موضوعاً القاعدتين ؛ لأنّه بعد اعتباره يكون حجّه فى إثبات التكليف بمحتمله فى الثانية ، و بياناً له فلا- يعذر (معه) المكلّف فى مخالفته على تقديرها و فى كون الواقع هو خصوص مُؤدّاه فى الأولى ، فيعذر المكلّف فى مخالفته على تقدير كونه مع إتيانه بمؤدّاه ، فمع إتيانه بمؤدّاه - حينئذ - لا يتحمل العقاب على مخالفه الواقع ؛ حتى يحكم العقل بلزوم تحصيل الأمان منه .

و بالجمله : النزاع فى المقام إنّما هو فى إمكان التبعّد بالظنّ على (وجه) الطريقيه بالمعنى الذى عرفت .

و يظهر ذلك - أيضًا - من احتجاج منكره باستلزماته لتحليل الحرام و تحريم الحلال ؛ لأنّه - على تقدير اعتباره من باب الموضوعيه - لا حرمه واقعاً فيما إذا كان مُؤدّاه هو الإباحه ، و لا إباحه فيه إذا كان مُؤدّاه هو الحرمه ، و إنّما يبقى الواقع على

حاله التي كان عليها بدونه على تقدير اعتباره من باب الطريقيه المحسنه .

و من هنا ظهر : أنه لاـ مجال لرّد المنكر بإمكان التّعبيـد بالظن على وجه التصويب ، لأنـه معنـى اعتباره من باب الموضوعـيـه ، و لاـ كلام فيـه .

إذا عرفـت ذلك فاعـلم : أنـ المـعـروـفـ هو الإـمـكـانـ ، و هوـ الحـقـ الذـى يـنـبـغـى المصـيرـ إـلـيـهـ .

لـناـ : عدمـ القـبـحـ فـىـ التـعـبـيدـ بالـظـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ ، حتـىـ معـ تـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ تـحـصـيلـ نـفـسـ الـوـاقـعـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ ؛ لأنـ غـايـهـ مـاـ يـتـصـوـرـ مـنـشـأـ لـلـقـبـحـ أـحـدـ اـمـورـ عـلـىـ سـبـيلـ مـنـعـ الـخـلـوـ ، وـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ دـمـ صـلـاحـيـهـ شـيـءـ مـنـهـاـ لـذـلـكـ .

تـوضـيـحـ توـهـمـ قـبـحـ التـعـبـيدـ بـهـ : أنهـ لاـ رـيـبـ فـىـ أـنـ الـظـنـ لـيـسـ مـصـادـفـاـ لـلـوـاقـعـ دـائـماـ ، وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ ظـلـاـ ، فـحـيـثـ إـذـاـ تـعـبـدـنـاـ الشـارـعـ بـهـ وـ السـلـوكـ عـلـىـ طـبـقـهـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ - كـمـاـ هـوـ المـفـرـوضـ - يـلـزـمـ فـيـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ خـالـفـ الـوـاقـعـ ، أـحـدـ اـمـورـ ثـلـاثـةـ - لـاـ مـحـالـهـ - إـنـ لـمـ يـلـزـمـ كـلـهاـ :

أـحـدـهـ : نـقـضـ غـرضـهـ مـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ الـمـوـجـودـ فـىـ مـحـلـهـ الـذـىـ أـدـىـ هـوـ إـلـىـ نـفـيـهـ وـ تـفـوـيـتـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ ، فـإـنـ الغـرـضـ مـنـهـ : إـمـاـ إـيـجادـ خـصـوصـ الـفـعـلـ ، فـالـمـفـرـوضـ تـفـوـيـتـهـ بـتـرـخيـصـهـ الـعـمـلـ بـمـاـ أـدـىـ إـلـىـ عـدـمـهـ ، وـ إـمـاـ وـصـولـ مـصـلـحـهـ إـلـىـ المـكـلـفـ ، فـالـمـفـرـوضـ - أـيـضاـ - تـفـوـيـتـهـ عـلـيـهـ .

وـ ثـانـيـهـ : تـفـوـيـتـ مـصـلـحـهـ الـوـاقـعـ عـلـىـ المـكـلـفـ ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ فـىـ الـوـاقـعـ وـاجـباـ أوـ منـدوـبـاـ ، وـ أـدـىـ الـظـنـ إـلـىـ إـبـاحـتـهـ أوـ كـراـهـتـهـ أوـ حـرـمـتـهـ أوـ إـيـقاعـهـ فـىـ مـفـسـدـهـ الـوـاقـعـ ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ وـاقـعاـ حـرـاماـ ، وـ أـدـىـ الـطـرـيقـ إـلـىـ إـبـاحـتـهـ أوـ وـجـوبـهـ أوـ

استحبابه ، و كلاهما خلاف اللطف ، فيكونان قبيحين ، و النسبة بينهما و بين الأمر الأول هو العموم من وجہ ، إذ قد (لا) يكون الغرض خصوص إيجاد الفعل ، بل يكون الغرض إيصال المکلف إلى مصلحته أو صونه عن مفسدته .

و ثالثها : التناقض ، فإنه إذا كان الظن مخالفًا للواقع ، فيجتمع في مورد حكمان متناقضان ، أحدهما : مؤدى الظن ، و الآخر : مؤدى الخطاب الواقعى ، من غير فرق في ذلك بين أن يكون مؤدى الظن هو الوجوب ، مع كون الحكم الواقعى هو الحرمه ، أو العكس ، وبين أن يكون مؤدّاه الإباحة أو الاستحباب ، مع كون الحكم الواقعى هو الحرمه ، أو العكس ؛ لأن الأحكام الخمسة بأسرها متناقضة ، يمتنع اجتماع اثنين منها في مورد واحد ولو مع تعدد الجهة ، كما هو الحال في المقام ؛ نظراً إلى أن الحكم الظاهري في محل الفرض إنما جاء من جهة قيام الظن فيه عليه ... [\(١\)](#) .

النظر في التقرير المذكور

و في هذا التقرير نظر كذلك ، مع غضّ النظر عما فيه من بعض التعبيرات ، كقوله بالتناقض في الأحكام الخمسة ، إذ الأحكام ليست متناقضة بل هي متضادة ، و لعله - إن كان الكلام منه لا من المقرر - يريد أن كل تناقض فإنه يؤول إلى التضاد .

و وجه النظر هو : أنه أرجع البحث - بين المثبت لإمكان التعييد بالأماره غير العلميه و المنكر له - إلى الحسن و القبح ، فالمدّعى للإمكان يدّعى الحسن و المنكر يدّعى القبح فيه .

فيرد عليه : إن اجتماع النقيضين و الضدّين و المثلين لا ربط له بحكم العقل

ص: ٢٨٦

١- (١) تقريرات بحث الميرزا الشيرازى / ٣ - ٣٥٤ - ٣٥١ .

العملى ، بل هو من أحکام العقل النظرى ، و ليست مما تتعلق به القدرة ، فكيف يجعل وجه الإنكار أحد الوجوه الثلاثة على نحو منع الخلق ، ومع ذلك يدعى أن البحث بين الطرفين يدور مدار الحسن والقبح ؟

هذا ، مضافاً إلى تعريضه لنقض الغرض ، فيرد عليه ما ورد على الميرزا النائيني .

فظاهر :

إن المحذور ، أمّا بالنسبة إلى الإلقاء في المفسدة و تفويت المصلحة من الحكيم ، فهو من أحکام العقل العملى ، و أمّا بالنسبة إلى اجتماع الضدين أو النقيضين أو المثلين أو نقض الغرض ، فمن أحکام العقل النظرى .

و هذا هو الصحيح في تقرير الإشكال .

وبعد ، فقد اجيب عن الوجه الثاني بوجوه :

جواب المحقق الفشاركي عن الوجه الثاني

فالأول ، ما أفاده السيد المحقق الفشاركي و تبعه الشيخ الحائزى ، و هو :

إن الأوامر الظاهرة ليست بأوامر حقيقية ، بل هي إرشاد إلى ما هو أقرب إلى الواقعيات ، و توضيح ذلك - على نحو يصح في صوره انفتاح باب العلم ولا - يستلزم تفويت الواقع من دون جهه - أن نقول : إن انسداد باب العلم كما أنه قد يكون عقلياً ، كذلك قد يكون شرعاً ، بمعنى أنه وإن أمكن للمكلّف تحصيل الواقعيات على وجه التفصيل ، لكن يرى الشارع العالم بالواقعيات أن في التزامه بتحصيل اليقين مفسدة ، فيجب بمقتضى الحكم دفع هذا الالتزام عنه ، ثم بعد دفعه عنه لو أحاله إلى نفسه يعمل بكل ظن فعلى من أى سبب حصل ، فلو رأى

الشارع بعد أن صار مآل أمر المكلّف إلى العمل بالظن ، أن سلوك بعض الطرق أقرب إلى الواقع من بعض آخر ، فلا محذور في إرشاده إليه ، فحيثئذ نقول :

أما اجتماع الضدّين ، فغير لازم ، لأنّه مبني على كون الأوامر الطرقيّة حكماً مولوياً ، و أما الإلقاء في المفسدة و تفوّت المصلحة ، فليس بمحذور بعد ما دار أمر المكلّف بينه و بين الواقع في مفسدته أعظم [\(١\)](#) .

أقول:

و حاصله : إنّه قد يلزم من الإلزام باليقين مفسدته أعظم من التعبّد بالظن ، فيتعبد الشارع بالظن حتى لا تفوّت مصلحه الظنّ ، كما لو يلزم من الإلزام بالعلم و اليقين بالأخذ من الإمام ، مفسدته إراقة الدماء من ناحيّه أمراء الجور مثلًا ، فحيثئذ :

□

لا مناص من التعبّد بالظن و الأخذ بمفاده دفعاً لتلك المفسدات التي هي أعظم .

لكن يرد عليه :

إنه أخصّ من المدعى ، كأن يفرض البحث في زمن النبى صلّى الله عليه و آله حيث لا مفسدته للإلزام بالعلم و اليقين . هذا أوّلًا .

و ثانياً : إنّ هذا خلاف الضروريه ، إذ لا ريب في أنه لا يوجد في الشريعة مورد يكون تحصيل اليقين و العمل به مجرّماً بأصل التشريع و بالعنوان الأوّلي .

و ثالثاً : لو فرض وجود المفسد الأهم في الإلزام باليقين في مورد ، فإنه يكون من صغريات التراحم في مرحله الملائكات ، و حيّثئذ ، ترفع اليد عن الحكم المترتب عليه المفسد العظيمه ، و إنْ كان الملائكان متساوين ، فالحكم هو التخيير .

ص: ٢٨٨

و الثاني : ما ذكره الميرزا [\(١\)](#) من أنه لا مفسده في التعبد بالظن ، ولا يلزم تحليل الحرام و تحريم الحلال . فالصغرى غير تامه .

جواب المحقق الخراساني

و الثالث : إنه على فرض لزوم ذلك ، فإن مقتضى تقديم مصلحة التسهيل على المكلفين هو عدم الإلزام باليقين ، و جعل الطرق والأمارات ، و حينئذ ، لا بحث للإلقاء في المفسدة أو تفويت المصلحة .

و إلى هذا يرجع كلام صاحب الكفاية [\(٢\)](#) .

تفصيل الكلام في الجواب عن الوجه الثاني

أقول :

حاصل الجوابين : إنكار الصغرى أو إنكار الكبرى بعد التسليم بالصغرى ، و تحقيق المرام في المقام يكون بالبحث تفصيلاً في الجهتين ، فنقول :

الجهة الأولى : في الصغرى

و هي : هل يلزم من التعبد بالظن تفويت المصلحة و الإلقاء في المفسدة أولاً لا ؟
و هل يلزم ذلك بناءً على جعل السببيه للأمارات ، أو على جعل الطريقيه ؟
و بناءً على القول الثاني ، يطرح البحث تاره : في صوره انفتاح باب العلم ،

ص: ٢٨٩

١-١) فوائد الاصول ٣ / ١٩٠ .

٢-٢) كفايه الاصول : ٢٧٧ .

و اخرى : فى صوره الانسداد .

ولَا يخفى الفرق بين المحاذير ، لأنَّ تحريم الحال إشكاله هو عدم التبعيَّة للملائكة ، إذ ليس فيه إلقاء في المفسدة ولا تفويت للمصلحة . أمَّا تحليل الحرام ، فالإشكال فيه هو الإلقاء في المفسدة وهو من المولى قبيح .

أمَّا بناءً على السببيَّة

فعلى قول الأشاعرِه من أنَّ الأحكام الشرعيَّة تابعه للأمارَات ، وأنَّ قيام الأمارَات هو تمام الموضع للملائكة ، فلا يوجد في الواقع ملائكة ، فلا يلزم أَيَّ محدود أصلًا ، لعدم لزوم مفسدته من التبعيد بالظن .

لكن هذا القول باطل ، كما ثبت في محله .

و على قول المعتله ، من أن قيام الأمارَات عنوان ثانوي يوجب انقلاب المصلحة أو المفسدة في العنوان الأولى ، فالمحذور غير لازم كذلك .

لكنَّه قول باطل ، لأنَّ قيام الأمارَات ليس من العناوين الثانوية الموجبة لتغيير الحكم كالحرج والاضطرار ، كما يُؤكَّد في محله .

إنما الإشكال في ما ذهب إليه الشيخ ، و هو : الالتزام بوجود المصلحة في السلوك على طبق الأمارَات ، فبمقدار الواقع في خلاف الواقع من الالتزام بمقتضى الطريق و تفويت المصلحة من ذلك ، يكون التدارك من الشارع بجعل المصلحة في نفس سلوك الطريق ، ولا يبقى محدود .

هكذا قالوا .

ولكنَّ التحقيق ورود المحذور على هذا المبني ، لأنَّ التدارك لا يرفع القبح ، ولذا لو أتلف الإنسان مالًا لغيره ، ثم أدى مثله أو قيمته و حصل التدارك للمال

المتلف ، كان قبح التصرّف في مال الغير باقياً على حاله حتى لو لم يفوّت بذلك غرضاً من أغراضه .

و على الجملة ، فإن التدارك مثبت و محقّق لموضوع القبح و ليس رافعاً له عند العقل ، إلّا أن يقال بأنّ موضوع الحكم بالقبح هو المصلحه غير المتداركه ، فيرتفع الإشكال في ناحيه المصلحه و لكنه يبقى في ناحيه المفسده .

ولكن المبني من أصله باطل ، كما تقرّر في محله .

هذا كله بناءً على السبيّبه .

و أمّا بناءً على الطريقيه

بمعنى أن الشارع يجعل الطريق ، فإن أدى إلى الواقع فهو ، و إلّا فالمكلّف معدور من قبله . □

فيقع البحث بين الأعظم قدس الله أسرارهم تارةً : في ظرف الانسداد ، و اخرى : في ظرف الافتتاح .

أمّا في ظرف الانسداد

بأن يجعل الشارع طریقاً يلزم منه الإلقاء في المفسده أو تفویت المصلحه أو تفویت مصلحه الترخيص في المباح ، فنقول :

إن لم تفویت مصلحه الترخيص ، فالمفروض عدم لزوم الاحتياط ، لاستلزماته احتلال النظام ، و يكون المرجع حينئذ قاعده قبح العقاب بلا بيان ، و لا يلزم تفویت المصلحه .

و أمّا تفویت مصلحه الواجب والإلقاء في المفسده ، فكذلك ، لأن الشارع لم يجعل الاحتياط ، فالمرجع هو القاعده المذکوره .

فلا محدود في ظرف الانسداد .

و تفصيل ذلك :

أمّا في تحريم الحلال عند الانسداد ، فإنّ منشأ الحلّيه تاره : هو اللّاقضياء ، و تحريم هكذا حلال لا إشكال فيه ، لا بالنسبة إلى المتعلق و لا- بالنسبة إلى الحكم ، فإنه لا- مانع من أن يمنع عن جائز ، من أجل التحفظ على الواقع . و أخرى : هو الاقضياء ، أي المصلحة في الترخيص ، فهنا أيضاً لا يلزم الإشكال من جهة الإلقاء في المفسدة بالنسبة إلى المتعلق أو تفويت مصلحته .

و يبقى فقط الإشكال بلزم تفويت المصلحة الخاصه القائمه في الترخيص على أثر جعل الأماره . و سيأتي حلّ هذا الإشكال .

و أمّا في تحليل الحرام ، بأنّ يلزم من جعل الأماره الإلقاء في المفسدة و فوت المصلحة المترتبة ، فللإشكال جهتان :

الأولى : من جهة نفس المتعلق ، فإنه في ظرف الانسداد إنّ جعل الشارع الطريقيه لخبر الثقه مثلاً و قام على إباحه حرام ، يلزم الإلقاء في مفسده الحرام من ناحيه هذا الجعل ، و إن قام على إباحه واجب ، لزم تفويت مصلحة الواقع .

و الثانيه : من جهة أن إيجاب الواجب و تحريم الحرام الواقعى ، لا يكون بلا غرضٍ ، و هذا الغرض ينتقض على أثر جعل الإمامه .

و الجواب عن الإشكال في الجهة الأولى - و كذا الإشكال الباقى في تحريم الحلال - هو :

أنّ المرجع في مفروض الكلام ليس إلّا البراءه العقليه ، فلو لم يجعل الشارع الحجيّه للطرق ، كانت البراءه هي السبب لوقوع المكلّف في المفسدة أو تفويت

المصلحه ، و القبيح بحكم العقل هو إيقاع الشارع المكلّف في المفسده ، أمّا المكلّف فهو واقع فيها على كُلّ حالٍ ، و الإلقاء غير منتبه إلى الشارع ، و يكفي لرجحان جعل الأماره أن يكون الوقع في المفسده أو تفويت المصلحه أقلّ ، فلم يتحقق من الشارع قبيح ، بل الصادر منه ليس إلّا الخير .

نعم ، لو كانت الوظيفه في ظرف الانسداد هو الاحتياط عقلاً ، كان جعل الأماره من الشارع قبيحاً .

و أمّا في ظرف الانفتاح

و هو العمدہ ، فلحلّ المشكل طريقان :

أحدهما : إنّه لا إلقاء في المفسده . قاله الميرزا .

و الثاني : إنّ الإلقاء في المفسده ليس قبيحاً ذاتاً . قاله صاحب الكفايه .

أمّا أنه ليس في المورد إلقاء في المفسده ، و هو إنكار الصغرى ، كما ذكرنا من قبل فتوبيحه :

إن في جعل الطرق والأمارات مصلحةً نوعيه ، هي مصلحه التسهيل ، و هذه المصلحه قد تتقدم في نظر الشارع على الملاكات الواقعه ، و لا يرى العقل في ذلك قبحاً ، و من ذلك : حكم الشارع بطهاره الحديد تسهيلاً على العباد لابتلائهم غالباً باستعماله في شؤونهم المختلفه ، و إلّا فالنصوص المعتبره داله على نجاسته، فكما لا يكون الحكم بالطهاره هناك إلقاء في المفسده أو تفويتاً لمصلحه حتى يحكم العقل بالقبح ، كذلك الحال في التبعد بالأمارات بناءً على الطريقه ، و من هذا الباب : إرجاع الأئمه عليهم السلام في زمن حضورهم إلى بعض الأصحاب ، كإرجاع الإمام الرضا عليه السلام عبد العزيز بن المهتمد إلى يونس بن

عبد الرحمن ، مع كون باب العلم - و خاصّه الواقعى - بالرجوع إلى الإمام ممكناً ، لكنه أرجعه إلى يونس تسهيلاً له ، لأنّه قال : « إنّ شقّتى بعيده فلست أصل إليك في كلّ وقت » [\(١\)](#) .

و أمّا أنّ الإلقاء في المفسدة ليس من القبيح الذاتي ، و هذه هي :

الجهة الثانية : في الكبر

فتقرّيب ذلك هو :

إنه ليس للشارع في موارد الإمارات و الطرق جعل تأسيسي ، بل إنه إمضاء للسيره العقلائيه ، لأنّ العقلاء يرون الطريقه للأمارات إلى الواقع و يرتبون الأثر عليها ، و لم يرد من الشارع ردّ عن هذه السيره ، فلو كان لا يرضي بترتيب الأثر عليها لردع عنها الردع القويّ كما فعل بالنسبة إلى القياس ، إذ ورد عنه في النهى عن القياس مئات الأخبار بالألسنه المختلفه ، لوجود المفسده العظيمه في الأخذ به في الدين ، و حيث أنه لا مفسده في العمل طبق الإمارات ، و لو كانت فهي مندّكه في مصلحه التسهيل ، مضافاً إلى كونها في الأغلب مطابقه للواقع و تخلفها عنه قليل جداً ، فإنه لا محالة يكون الردع عن ترتيب الأثر عليها بلا ملاك ، كما لا يمكن الردع في صوره عدم إمكان الوصول إلى الواقع ، لأنّه ينافي مصلحه التسهيل .

مناقشة ما ذكر في الجمدين

ولكن في ما ذكر في كلتا الجمدين نظر .

أمّا ما ذكر في جهة الصغرى ، فإنّ الملائكة الحواس قد اندرّ في مصلحه التسهيل على أثر المزاحمه معها ، فكان الحكم الفعلى للحديد هو

ص: ٢٩٤

١-)وسائل الشيعه ١٤٨ / ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ، رقم : ٣٥ .

الظهاره ، لكنّ غلبه المصلحه المذكوره فى موارد مخالفه الطرق للواعق على ملاكات الأحكام الواقعـه ، تستلزم تقـيـيد إطـلاق أـدـلهـ تـلكـ الأـحكـامـ ، وـ ذـلـكـ يـسـتـلزمـ التـصـوـيـبـ ، فـماـ ذـكـرـهـ الأـعـلامـ فـىـ دـفـعـ شـبـهـ اـبـنـ قـبـهـ يـوـقـعـهـمـ فـىـ إـشـكـاـلـ أـقـوىـ وـ آـكـدـ .

و أمّا ما ذكر في جهة الكبرى ، فإنه وإنْ كان تاماً من التّابعية الكبُرُويَّة ، لكنَّ هذا التقريب يتوقف على كفايه عدم الردع للإمساء الكافِش عن الرضا ، وهو أول الكلام .

ثم إنّ موضوع الاعتبار هو الطريق العقلائي مع عدم الردع الكاشف عن الرضا والإمساء ، و إمساء الطريق العقلائي يكون بالاعتبار المماثل من الشارع ، بأن يجعل الشارعطريقه للطريق كما هو عند العلاء ، وإذا تمّ هذا الإمساء و الجعل ، لزم وقوع التراحم بين مصلحة هذا الإمساء و مصلحة الواقع الملزם للأحكام الشرعية ، و يعود الإشكال .

مضافاً إلى أن الالتزام بعدم القبح في تفويت مصلحة الواقع والإلقاء في المفسدة - لعدم التمكن من التحفظ على الأغراض والملاكات في متعلقات الأحكام - يتنهى إلى نحو من التصويب .

حل المشكله

لـكـنـ المشـكـلـهـ تـنـحـلـ بـنـفـيـ لـزـوـمـ التـراـحـمـ مـنـ أـصـلـهـ ،ـ بـأـنـ نـقـولـ :

إن تحقق التزامن بين الملاكات والأغراض ، فرع كونها في العرض ، لأن التزامن هو التمانع - فإنْ كان بين الملاكات اصطلاح عليه بالتزامن ، وإنْ كان بين الحجج والأدلة اصطلاح عليه بالتعارض - و التمانع إنما هو إذا كان الطرفان في مرتبة واحدة ، و مصلحة التسهيل ليست مع مصلحة الواقع في مرتبة واحدة ، لأنَّ الطريق

دائماً متقوّم بذى الطريق - و ليس ذو الطريق متقوّماً بالطريق - و لذا ورد الإشكال على الأشاعره باستلزم ما ذهبوا إليه للدور ، لأنّ الأماره فرع لذى الأماره ، فإن كان ذو الأماره فرعاً لها لزم الدور .

وعليه ، فإن مصلحه التسهيل قائم بالطريق ، و الطريق قائم بذى الطريق و هو الواقع ، فكانت مصلحه التسهيل في طول الواقع لا في عرضه ، فلا يلزم الإلقاء في المفسده ولا يلزم التصويب .

نعم ، يتحقق التمانع فيما إذا كان غرضي الغرض يستدعي جعل الاحتياط بالإضافة إلى الحكم المجعل ، فيكون مصلحه جعل الاحتياط في مرتبه مصلحه التسهيل و يقع التزاحم ، لكنّ هذا أمر آخر .

□
ف شبّهه ابن قبه مندفعه و الحمد لله .

الوجه الثالث : لزوم المحذور من ناحية الخطاب

و قد جمعوا تحت هذا العنوان لزوم المحذور في ثلاثة مراحل :

١ - مرحله الإرادة و الكراهة ، كما لو كان الحكم مريداً للفعل ، فكان الحكم الواقعى هو الوجوب ، فهل يجوز التعبد بالأماره القائمه على الحرمه ؟ ألا يلزم الإرادة و الكراهة فى نفس الحكم ؟

٢ - مرحله الحكم ، كما لو كان الحكم الواقعى هو الوجوب ، فقامت الأماره على الترخيص فيه ، فكيف يجتمع الترخيص و عدم الترخيص فى الشيء ؟

٣ - مرحله الامتناع ، فلو كان الحكم الواقعى هو الوجوب ، فيقتضى الإتيان بالعمل ، ثم قامت الأماره الدالله على الحرمه ، و تقتضى الترك ، فكيف يجتمع الفعل و الترك ؟ و هذه مشكله :

و تقريرها بإيجاز هو : إن الأحكام الخمسة متضاده ، فإذا كان الحكم الواقعى هو الوجوب و قامت الأماره على طبقه ، لزم اجتماع المثلين ، أو على نفي الوجوب ، لزم اجتماع النقيضين ، أو على الحرمه ، لزم اجتماع الضدين ، وهذا هو المحذور الخطابي .

و قد حاول المحققون الأعلام حل هذه المشكلة و رفع المحذور بجميع جهاته ، بالجمع بين الحكمين ، و ذكروا لذلك عده طرق :

طريق الشيخ

□
قد ذكر الشيخ رحمة الله الإشكال بقوله :

إذا فرضنا الشيء في الواقع واجباً و قامت أماره على تحريمه ، فإن لم يحرم ذلك الفعل ، لم يجب العمل بالأماره ، و إنْ حرم ، فإنْ بقى الوجوب لزم اجتماع الحكمين المتضادين ، و إنْ انتفى ثبت انتفاء الحكم الواقعى .

ثم أجاب عن ذلك قائلاً :

أن المراد بالحكم الواقعى الذي يلزم بقاوه ، هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد الذى يحکى عنه الأماره و يتعلق به العلم أو الظنّ و أمر السفراء بتبليغه ، و إن لم يلزم امثاله فعلاً في حقّ من قامت عنده أماره على خلافه ، إلا أنه يكفي في كونه حكمه الواقعى : أنه لا يعذر فيه إذا كان عالماً به أو جاهلاً مقصراً ، و الرخصه

في تركه عقلاً كما في الجاهل القاصر ، أو شرعاً كمن قامت عنده أماره معتبره على خلافه .

و مما ذكرنا يظهر حال الأماره على الموضوعات الخارجيه ؛ فإنها من هذا القسم الثالث .

والحاصل : أن المراد بالحكم الواقعى ، هى : مدلولات الخطابات الواقعية الغير المقيد بعلم المكلفين ولا بعدم قيام الأماره على خلافها ، و لها آثار عقلية و شرعية تترتب عليها عند العلم بها أو قيام أماره حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤداها هو الواقع ، نعم هذه ليست أحكاماً فعليه بمجرد وجودها الواقعى .

و تلخص من جميع ما ذكرنا : أن ما ذكره ابن قبه - من استحاله التبعيد بخبر الواحد أو بمطلق الأماره الغير العلميه - ممنوع على إطلاقه ، وإنما يقع إذا ورد التبعيد على بعض الوجوه ، كما تقدم تفصيل ذلك [\(١\)](#) .

مناقشة هذا الطريق

و قد وقع النظر فى كلامه قدس سره من جهات :

أما قوله : إن المراد بالحكم الواقعى

فهو حق ، لكنه خارج عن محل البحث .

و أما قوله : و الرخصه فى تركه عقلاً كما في الجاهل القاصر أو شرعاً كمن قامت عنده أماره معتبره على خلافه .

ففيه : إن الرخصه الشرعيه حكم من الأحكام الخمسه التكليفية ، فهى بحاجه إلى جعل ، وأين الدليل على جعل الرخصه مع وجود الأماره

ص: ٢٩٨

وأيضاً : إنه إذا قامت الأماره على الرخصه مع كون الحكم الواقعى هو الوجوب ، فمع القول بالتضاد بين الأحكام أنفسها ، يعود الإشكال ، و أمّا على القول بعدهما فيها ، يقع التضاد في مرحله الإرادة .

و أمّا قوله : و الحاصل

ففيه : إنّ الحكم إنما هو الاعتبار الشرعى ، غير أن المعتبر من الشارع إنْ كان من حيث الاقتضاء والترخيص ، فهو حكم تكليفى ، و إلّا فوضعى ، و الحكم التكليفى تارةً : تكليفى من الأول ، و اخرى : هو حكم تكليفى يستتبعه الحكم الوضعي ، كما في باب الضمان . وأيضاً : فإنّ الحكم الشرعى قد يتربّ عليه أثر شرعى وقد لا يتربّ ، مثلاً : إنّ اعتبار النجاسه أثره شرعاً نجاسه الملaci لـه ، و اعتبار صحة البيع يتربّ عليه شرعاً وجوب تسليم العوضين .

و أمّا الأثر العقلى المترتب على الحكم الشرعى ، فهو وجوب الإطاعه و حرمه المعصيه .

لكن الآثار العقلية تدور مدار العلم والأماره ، أمّا الآثار الشرعية فهي تابعه للواقع ، سواء كان هناك علم أو أماره أو لم يكن .

و أمّا قوله : حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤدّها هو الواقع .

ففيه : إن أدله اعتبار الأمارات غير العلميه - و عمدتها هو خبر الثقه فى الأحكام ، و البينه فى الموضوعات الخارجيه و كذا خبر الثقه بناءً على حجيته فيها - إنما هي إمضاء للسـيره العقلائيه فيها ، و أين « وجوب البناء على كون مؤدّها هو الواقع » فى السـيره العقلائيه ؟

و لو كان نظر الشيخ في هذا الكلام إلى قوله عليه السلام : « فما أديا عنى فعنى يؤدىان » (١) ، فإن هذه الرواية بعد تسليم دلالتها على حجيء خبر الثقة ، ظاهره في جعل المؤدى لا وجوب البناء على كون مؤدّها هو الواقع .

و أمّا قوله : نعم ، هذه ليست أحكاماً فعليةً بمجرد وجودها الواقع .

ففيه : أنّ الظاهر أن مراده من الفعلية - كما ذكر عند بيان السببية على مسلك المعتزلة - هو ما يقابل الشائط ، فيزيد أنّ الأحكام الواقعية تصير فعلية بقيام الأماره عليها ، لكنّ هذا هو تصويب المعتزلى الذي ثبت بطلانه بالضوره .

و إنْ أراد من « الفعلية » معنى آخر غير ما ذكر ، كأنْ يكون المراد منها « وجوب الامتثال » : أي إن الأحكام الواقعية ما لم تقم عليها الأماره لا يجب فيها الامتثال ، وقع الإشكال في مرحله الإرادة .

فظهر : أن طريق الشيخ قدس سره لا يحل المشكله .

طريق آخر للشيخ ذكره الميرزا

قال : و هو منقول عن جماعه اخرى أيضاً ، و هو :

اختلاف موضوع الحكم الظاهري و الواقعى ؛ فإنّ موضوع الأول منهما هو الشيء بعنوان كونه مشكوكاً ، و هذا بخلاف موضوع الحكم الواقعى ؛ فإنّ موضوعه نفس الفعل و ذاته ، و استراتط وحده الموضوع في التضاد - كما في التناقض - ربما يكون من الواضحات (٢) .

ص: ٣٠٠

١-١) وسائل الشيعه ٢٧ / ١٣٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ، رقم : ٤ .

١-٢) أجود التقريرات ٣ / ١٢٤ .

ثم أشكل عليه بقوله : و فيه :

أولاً : أن هذا الجواب على تقدير تماميته إنما يختص بخصوص موارد الأصول من جهة أخذ الشك في موضوعها ، و أمّا الأمارات فموضوعها نفس الفعل من غير تقييد بالجهل بالحكم الواقعى ، و كونها حجّة حال الجهل غير أخذ الجهل في موضوعها ، و إلّا لما بقى فرق بين الأماره والأصل ، ولا يكون لها حكمه عليه ، كما هو ظاهر .

و ثانياً : أن الأحكام الواقعية وإن كانت ثابته لنفس الأفعال من دون تقييدها بحال الجهل ، إلّا أنها لا تخلو في نفس الأمر من اختصاصها بخصوص العالمين من باب نفيه التقييد أو ثبوتها للجاهلين أيضاً بنتيجه الإطلاق ، و حيث أن الأول منهما مستلزم للتصويب المجمع على بطلانه ، فلا محالة يتعمّن الثاني ، و يلزم منه كون الجاهل ممحوماً بحکمین متضادین (١) .

النظر فيه

أقول :

إن الذي أفاده الشيخ في باب التعادل والتراجيح هو أنه : لا - تعارض بين الأصول والأamarات ، لأن موضوع الأصل عباره عن الشك في الواقع ، فالدليل الاجتهادي وهو الأماره لا يعارضه الأصل ، فالشك غير مأخذ في موضوع الأماره .

فما نسبه إليه الميرزا غير واضح .

نعم ، المستفاد من كلام الشيخ عدم حصول الإشكال من جعل الأصل في

ص: ٣٠١

(١) أجود التقريرات ١٢٤ / ٣ .

قبال الحكم الواقعى ، لأن الموضوع هناك نفس الواقع لا الشك ، و موضوع الأصل عباره عن الشك ، فلا يلزم الاجتماع أصلًا . أمّا في الأماره ، فلا يوجد في كلام الشيخ ما يفيدأخذ الشك في موضوعها ، حتى يكون الجمع بين الحكمين بتعدد الموضوع .

فما أورده عليه الميرزا من أن الجهل مأخوذه في موضوع الأصل دون الأماره ، في غير محله .

نعم ، ما أشكل به عليه ثانياً - بناءً على صحة ما نسبه إليه - صحيح ، و هو أن اختلاف الموضوع لا يحل المشكل ، لأنه إن قلنا بإطلاق الأحكام بالإضافة إلى العلم و الجهل ، فالأدلة موجوده في ظرف الجهل و الإشكال لازم ، و إن قلنا بالعدم ، فالإهمال الشبوى محال ، فإما التقييد بنتيجه التقييد بصورة عدم الجهل ، و هذا يستلزم التصويب ، فبقى الإطلاق بنتيجه الإطلاق فيعمّ صوره الجهل و يلزم الإشكال كذلك .

طريق المحقق الخراسانى

و أجاب المحقق الخراسانى عن الإشكال في كتاب الكفايه و في حاشيته على الرسائل ، و قد اشتركت الجوابات في بعض الجهات و افترقا في البعض الآخر ، و نحن نذكر كلا الجوابين :

في حاشية الرسائل

أمّا في حاشية الرسائل فقال :

التحقيق في الجواب أن يقال : إنها بين ما لا يلزم و ما ليس بمحال ، و لنمهّد لذلك مقدمه :

فأعلم أن الحكم بعد ما لم يكن شيئاً مذكوراً، يكون له مراتب من الوجود :

أولها : أن يكون له شأنه من دون أن يكون بالفعل بموجب أصلًا .

ثانيها : أن يكون له وجود إنشاء من دون أن يكون له بعثاً و زجراً و ترخيصاً فعلاً .

ثالثها : أن كون له ذلك مع كونه كان فعلاً من دون أن يكون منجزاً بحيث يعاقب عليه .

رابعها : أن يكون له ذلك كالسابقه مع تنجذه فعلاً ، و ذلك لوضوح إمكان اجتماع المقتضى لإنشائه و جعله مع وجود المانع أو فقد شرط ، كما لا يبعد أن يكون كذلك قبل بعثته و اجتماع العلة التامة له ، مع وجود المانع من أن ينقدح في نفسه البعث أو الزجر ، لعدم استعداد الأنام لذلك ، كما في صدر الإسلام بالنسبة إلى غالب الأحكام .

ولا يخفى أن التضاد بين الأحكام إنما هو في ما إذا صارت فعليه ووصلت إلى المرتبة الثالثة ، و لا تضاد بينها في المرتبة الأولى و الثانية ، بمعنى أنه لا يزاحم إنشاء الإيجاب لاحقاً بإنشاء التحريم سابقاً أو في زمان واحد بسبعين ، كالكتابه و اللفظ أو الإشاره .

و من هنا ظهر أن اجتماع إنشاء الإيجاب أو التحريم مرتين بلفظين متلاحقين أو بغيرهما ، ليس من اجتماع المثلين ، و إنما يكون منه إذا اجتمع فردان من المرتبة الثالثة و ما بعدها ، كما لا يخفى .

إذا عرفت ما مهدنا فنقول :

أما الإشكال بلزوم اجتماع المثلين فيما إذا أصابت الأماره ، فإن اريد منه

اجتماع الإنّسّاءين للإِيجاب أو التحرّم ، فهو ليس بمحال ، وإن أريد اجتماع البعثين ، فهو غير لازم ، بل يوجّب إصابتها أن يصيّر إنشاء الإِيجاب أو التحرّم واقعاً بعثاً و زجراً فعليّين .

و منه يظهر حال الإشكال بلزم اجتماع الضّدين فيما إذا أخطات ، حيث أنّ الاجتماع المحال غير لازم ، و اللّازم ليس بمحال ، إذ البعث أو الزّجر الفعلى ليس إلّا بما أدّت إليه لا بما أخطأت عنه من الحكم الواقعى ، و لا تضاد إلّا بين البعث و الزّجر الفعلىين .

فإن قلت : لا محيص إما من لزوم الاجتماع المحال أو لزوم التّصويب الباطل بالإجماع ، إذ لا يرتفع غائله الاجتماع إلّا إذا لم يكن في الواقع بعث و زجر ، و معه لا حقيقة و لا واقعية للحكم .

قلت : التّصويب المذى قام على بطلانه الإجماع بل تواترت على خلافه الروايات ، إنما هو بمعنى أن لا يكون له تعالى في الواقع حكم مجعله أصلأً يتبع عنه و يشترك فيه العالم و الجاهل و من قامت الأماره عنده على وفاقه و على خلافه ، بل حكمه تعالى يتبع الآراء أو كان متعدداً حسبما يعلم تبارك و تعالى من عدد الآراء ، و كما يكون بالإجماع بل الضروريه من المذهب فى كلّ واقعه حكم يشترك فيه الامّه لا يختلف باختلاف الآراء ، كذلك يمكن دعوى الإجماع بل الضروريه على عدم كونه فعلياً بالنسبة إلى كلّ من يشترك فيه ، بمعنى أن يكون بالفعل بعثاً أو زجراً و ترخيصاً ، بل يختلف بحسب الأزمان و الأحوال ، فربما بصير كذلك في حق واحد في زمان أو حال دون آخر ، كما أنه بالبداهه كذلك في المرتبه الرابعة .

و بالجمله ، المسلم أنه بحسب المرتبتين الأوليين لا يختلف حسب اختلاف الآراء والأزمان وغيرهما ، دون المرتبتين الأخيرتين ، فيختلف حسب اختلاف الآراء وغيرها .

إن قلت : إذا كان الحكم الواقعى الذى يقول به أهل الصواب بهذا المعنى ، فإذا علم به بحكم العقل من باب الملازمه بين الحكم الشرعى و حكمه بحسن شيء أو قبحه لا يجب اتباعه ، ضروره عدم لزوم اتباع الخطاب بتحريم أو إيجاب ما لم يصل إلى حد الزجر و البعث الفعلىين ، بل و كذا الحال فى العلم به من غير هذا الباب .

قلت : مضافاً إلى أن العلم به مطلقاً لو خلّى و نفسه يوجب بلوغه إلى حد الفعلية ، إنه إنما يكون ذلك لو كان طرف الملازمه المدعاه بين الحكمين هو الحكم الشرعى بهذا المعنى ، فلا ضير فى القول بعدم لزوم الاتباع ، و ذلك كما لو منع من اتباع العلم الناشئ من العقل ، كما يظهر مما نقله قدس سره من السيد الصدر فى تنبیهات القطع ، ولا ينافي ذلك ما أوضحتنا برهانه و شيدنا بنيانه من لزوم اتباع القطع بالحكم الشرعى على نحو الفعلية التامة ، فإنه فى القطع بالحكم الفعلى كما أشرنا إليه فى توجيه كلام الأخباريين ، لاــ ما لو كان الطرف هو الحكم الفعلى الشرعى ، لأن يدعى أن استقلال العقل بحسن شيء أو قبحه فعلاً ، يستلزم الحكم الشرعى به كذلك. نعم ، لو لم يستقل إلــا على جهه حسن أو قبح لا حسنة أو قبحه مطلقاً ، لم يستكشف به إلــا حكماً ذاتياً اقتضائياً يمكن أن يكون حكمه الفعلى على خلافه ، لمزاحمه تلك الجهة بما هو أقوى منها . فنفطــن .

و أمــا حديث لزوم اتصف الفعل بالمحبوبــيه و المبغوضــيه ، و كونه ذا مصلحة

و مفسدہ - من دون وقوع الكسر والانكسار بينهما ، فيما إذا أدت الأماره إلى حرمه واجب أو وجوب حرام - فلا أصل له أصلًا ، وإنما يلزم لو كانت الأحكام مطلقاً و لو كانت ظاهریه ، تابعه للمصالح و المفاسد في المأمور بها و المنهي عنها ، و أمّا إذا لم يكن كذلك ، بل كانت تابعه للمصالح في أنفسها و الحكم في تشريعها ، سواء كانت كلّها كذلك أو خصوص الأحكام الظاهریه منها ، فلا ، كما لا يخفى ، و ليست قضیه قواعد العدليه ، إلّا أنّ تشريع الأحكام إنما هو لأجل الحكم والمصالح التي قضت بتشريعها ، بخلاف ما عليه الأشاعره .

مع أنه لو كانت الأحكام مطلقاً تابعه للمصالح و المفاسد في المأمور بها و المنهي عنها ، فذلك غير لازم أيضًا ، فإن الكسر والانكسار إنما يكون لا- بدّ منه بين الجهات مطلقاً في مقام تأثيرها الأحكام الفعلیه لا في مجرد الإنشاء ، وقد عرفت أن الحكم الواقعی فيما أخطأت الأماره ليس يتحقق إلّا بالوجوب الإنسائی ، فيكون الجھه الواقعیه التي يكون في الواقعه مقتضیه لإنشاء حكم لها من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، فيتشیئ على وفقها من دون أن يصير فعلیاً إلّا بأمر ، منها : عدم قيام أماره معتبره على خلافه المحدث فيها جھه اخری غالبه على تلك الجھه ، يكون موجبه لحكم آخر فيها بالفعل ، فالكسر والانكسار إنما يقع بين الجهات فيما أدت إليه الأماره من الحكم في صوره الخطاء ، لكونه حکماً فعلیاً ، لا في الحكم الواقعی العذی أخطأت عنه الأماره ، بل إنما هو إنشاء بمجرد ما في الواقعه بما هي من الجھه الواقعیه ، كما هو الحال في جميع الأحكام الذایه الاقتصاديه المجعله للأشياء بما هي عليها من العناوين الأوّلیه ، و إن كانت أحكامها الفعلیه بسبب ما طرأت عليها من العناوين الثانویه على خلافها .

و من هنا ظهر أن المحبويه أو المبغوضيه تابعه لغالب الجهات كالحكم الفعلى ، فلا-يلزم أن يكون الفعل الواحد محبوباً و مبغوضاً بالفعل .

و قد ظهر مما ذكرنا هاهنا ما به يذبّ عن إشكال التفويت والإلقاء ، لأنهما لا يلزمان من إباحه الواجب أو الحرام ، لإمكان أن يكون الإيجاب أو التحرير واقعاً عن الحكم في التشريع ، لا عن مصلحه في الواجب أو عن المفسده في الحرام ، مع إمكان منع أن يكون تلك الجهة الموجبه لتشريع الوجوب أو التحرير لازم الاستيفاء أو لازم التحرر كى يلزم ذلك .

هذا ، مع أنه لو سلم كونها لازم الاستيفاء ، لا يكون تشريع الترخيص والإباحه ظاهراً للمفوت له قبيحاً مطلقاً ، بل إذا لم يكن عن مصلحه و حكمه كائنه فيه و راجحه على ما فيه من جهة القبح ، و من المعلوم أن الفعل لا يكون قبيحاً أو حسناً فعلاً بمجرد أن يكون فيه جهه قبح أو حسن ، بل إذا لم يكن مزاحمه بما يساويها أو أقوى كما لا يخفى .

هذا كلّه إذا كانت الأحكام الظاهريه لمصالح فى تشريعها لا لمصالح فى سلوكها . و أمّا بناء على ذلك ، فالصلحه المفوتة عليه أو المفسده الملقي فيها ، متداركه بمصالحه سلوك الأماره ، و معه لا قبح فى التفويت والإلقاء كما لا يخفى ، حيث أنّهما كلا تفويت ولا إلقاء .

فتلخّص من جميع ما ذكرنا ، أنه لا يلزم التصويب من الالتزام بجعل الأحكام و إنشائها للأفعال بما هي عليها من العناوين ، وقد جعل عليها أمارات تخطي عنها تاره و تصيب اخرى ، و لا اجتماع المثلين فى صوره الإصابه ، لعدم لزوم البعض أو الزجرين ، بل يصير الحكم الواقعى فعلياً بسبب إصابتها ، و لا

اجتماع الضّدّين في صوره الخطاء ، لعدم اجتماع البعث والرّجز الفعلى إلّا في مؤذى الأماره ، و لا-التفويت والإلقاء القبيحين ، إنما لأجل التيدارك بمصلحه السّيلوك ، و إنما لعدم كون المصلحه ألم المفسده الواقعيه لازم الاستيفاء والتحرّز ، أو لأجل كون الفعل الموجب لهما مشتملاً على ما هو أقوى وأرجح من جهات الحُسن من هذه الجهة المقبيحة لو سلم .

ثُمَّ لا- يخفى إنّه قد ظهر من مطاوى ما ذكر أنّ التضاد والتّماثل المانع عن اجتماع الحكمين ، إنما هو في المرتبتين الأخيرتين مطلقاً ، سواء كانا واقعيتين أو ظاهريتين أو مختلفين ، فلو بلغ حكم إليهما واقعاً في موضوع ، لم يمكن أن يحكم عليه فعلاً ولو ظاهراً بحكم آخر مطلقاً ولو كان مثله ، هذا إن لم يعلم به أصلاً فضلاً عما إذا علم به تفصيلاً أو إجمالاً .

فما ذكرناه سابقاً من التفاوت بين العلمين ، وأن مرتبه الحكم الظاهري محفوظه مع الإجمالي دون التفصيلي ، إنما هو في المعلوم في غير هاتين المرتبتين ، حيث أنه لا يكون مع التفصيلي مرتبه غير مرتبه الحكم الواقعى ، فلا معنى لجعل حكم آخر إلّا بعد نسخه ورفع اليديه بالمرّه ، إذ لا يمكن أن يكون في فعل واحد من شخص واحد علّتان لإنشاء حكمين في عرض واحد في زمان واحد كما لا يخفى ، بخلاف الإجمالي ، حيث يعقل فيه مع بقائه على حاله وعدم رفع اليديه ، أن يجعل في هذه المرتبة ومع الجهل به تفصيلاً حكم فعلى يعمل على وفقه على خلافه .

فظهر أنّ مع الفعلى من الواقعى لا مجال للظاهري أصلاً ولو مع الجهل به رأساً ، غايه الأمر كون المكلف معذوراً معه لو كان من قصور عقلاً ، و مع الشأنى

منه المتحقق بمجرد الوجود الإنساني يكون له المجال مطلقاً ، ولو كان معلوماً بالإجمال ، و يتربّب عليه آثاره إذا انكشف الحال .
[\(١\)](#)

خلاصة

و يتلخص ما أفاده في أنه لا- يتحقق التضاد بين الحكمين الإنسانيين ، ولا- بين حكمين أحدهما فعلى والآخر إنسانى ، وإنما يتحقق بين الفعلين ، والحكم الواقعى فى مرتبة الإنشاء ، و مورد الأماره فى مرتبة الفعلية ، فينهما اختلاف فى المرتبة ، و معه لا يتحقق التضاد .

و أمّا عدم لزوم التصويب ، فلأن الدليل على بطلان التصويب هو الإجماع ، و هو دليل ثبٌ يؤخذ منه بالمتيقن ، و هو هنا وجود الأحكام فى مرتبة الإنشاء لعامه المكلفين ، لا وجود للأحكام الفعلية .

مناقشته

لكن يرد عليه :

أولاً : إنّ مقتضى ما ذكره من « أن الحكم الواقعى فيما أخطأه الأماره ليس بمتتحقق إلا بالوجوب الإنسانى ... كما هو الحال فى جميع الأحكام الذاتيه الاقتضائيه المجعله للأشياء بما هي عليها من العناوين الأولى ، و إنْ كانت أحكامها الفعلية بسبب ما طرأت عليها من العناوين الشانويه على خلافها ... » هو أنْ يكون الحكم الواقعى فى المرتبة الأولى من مراتب الحكم و هو مرتبة الشائطه و الاقضاء ، و أنْ يكون باقياً فى هذه المرتبة ، لوجود المانع عن الملاك ، كما هو الحال فى مثل الموضوع الضررى ، حيث أنّ مقتضى الدليل الأولى جعل الموضوع

ص: ٣٠٩

١-) درر الفوائد فى حاشيه الفرائد : ٣٦ - ٣٩ .

لكل المكلفين ، لكنه عند طرق الضرر على أحدهم يتبدل الحكم إلى التيمم ، و يتقدّم دليل نفي الضرر على الدليل الأولى بالحكومه ، و مقتضها تخصيص الدليل الأولى ، لكونها حكومه واقعيه .

لكن الالترام بكون الحكم الواقعى في مرتبه الشأنيه ، هو القول بالتصويب المعترلى ، و هو باطل .

و ثانياً : إن مقتضى ما ذكره من أن فعليه الحكم الإنسائى تكون بتحقق البعث إليه أو الزجر عنه ، لكن هذه الفعلية تختلف عن الفعلية بالوصول ، لكون الوصول شرطاً للنجاة لا الفعلية ، فما لم يصل الحكم الذى قامت عليه الأماره لا وجداناً و لا تعبيداً فهو باقٍ في مرتبه الإنشاء ، و حينئذ يرد عليه :

إن كون الحكم في مرتبه الإنشاء - و هي المرتبه الثانية - لا- معنى له إلا عدم تماميه الموضوع بجميع خصوصياته ، كما يكون قوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...» (١) إنشاءً و لا مستطيع ، و لا وجوب لعدم تماميه الموضوع هنا إلا الجهل ، فيلزم أن يكون العلم جزءاً لموضوع الحكم ، فيختصّ الحكم بالعالمين ، و هو باطل .

في الكفایه

و أثما في الكفایه ، فقد قال :

إن ما ادعى لزومه إثما غير لازم أو غير باطل ... (٢) .

و توضيحه : أن المجموع في باب الأمارات لا يخلو عن وجوه :

ص: ٣١٠

١-١) سورة آل عمران : ٩٧ .

٢-٢) كفایه الاصول : ٢٧٧ .

١ - أن يكون المجعلو نفس « الحجّيّه » .

٢ - أن يكون المجعلو هو الحكم النفسي .

٣ - أن يكون المجعلو هو الحكم الطريقي .

٤ - أن يكون المجعلو هو الحجّيّه المستبّعه للحكم الطريقي .

أمّا أن الشارع قد جعل في مورد الأماره حكمًا نفسياً ذا مصلحة ، كما هو الحال في الأحكام الشرعية ، فإن الإشكال بلزوم اجتماع المثلين أو الضدين لازم .

لكن المبني باطل ، لأن المجعلو في مورد الأماره ليس هو الحكم التكليفي ، بل هو حكم وضعى ، ولو كان تكليفياً فهو طريقى لا نفسي .

و أمّا أن يكون المجعلو هو الحجّيّه المستبّعه للحكم التكليفي ، مثل الملكية المستبّعه لجواز التصرف ، فلا يلزم المحذور ، لأنّ الحكم طريقي ، وهو لا يضاد و لا يماثل الحكم الواقعى النفسي .

و المراد من الحكم طريقي هو الحكم الذي يجعله المولى بلحاظ الواقعى من أجل المحافظه عليها ، وهكذا حكم لا سنخيه له مع الحكم الواقعى حتى يماثله أو يضاده .

ولو قيل : يجعل الحكم التكليفي ثم ينترع منه الحكم الوضعى ، كأن يقول :

اعمل بقول زراره ، فإنه ينترع منه حجيّه قوله ، كما هو مسلك الشيخ في الأحكام الوضعية .

فعلى هذا المبني أيضاً لا يلزم المحذور أصلاً ، لكون مثل هذا الحكم طرقياً كذلك ، لعدم كونه ناشئاً من المصلحة أو المفسدة في المتعلق .

هذا ، و المختار عنده أن المجعلو في باب الأماره هو « الحجّيّه » .

أى : كما أنّ القطع كاشف حقيقى عن الواقع ، و هو حجّه للعبد على المولى ، و عذر له إذا حصلت المخالفه ، و هو حجه عند العقلاء جميعاً ، و هذا المعنى من لوازم القطع ذاتاً ، كذلك الأماره ، فإن لها جميع هذه الآثار والأحكام ، غير أنّ هذا يجعل من المولى ، فالأمارات كالقطع مع فرقٍ واحدٍ هو أن الحجّيّه هناك ذاتيه و هنا اعتباريه .

وعليه ، فإن متعلق الأماره نفس هذا الأمر الوضعي ، أعني الحجية ، و المصلحه قائمه بها ، و حينئذ ، يتضح عدم لزوم محذور اجتماع المثلين أو الصدرين ، لأن المصلحه قائمه في الأماره بنفس هذا الأمر الوضعي ، أمّا في الحكم الواقعى ، فهى قائمه بالمتعلق .

فلا محدود في حلء الملاك .

وَكَذَا فِي مُحْلِهِ الْأَرَادَهِ وَالْكَاهَهِ.

و أمّا في مرحله الحكم - و هو يرى التضاد في الأحكام - فالمفروض أن الحكم الواقعى تكليفى مثل وجوب صلاة الجمعة ، و الحكم الظاهري القائم عليها الأماره وضعى و هو الحجّيّه ، أي: حجيّه خبر الثقه على الواقع ، فهما ليسا من سنه واحده حتى يلزم التضاد أو المماطله .

و أمّا في مرحله الامتثال ، فإنّ تعلق العلم بالحكم الواقعى ، أو كانت الأماره مطابقه له ، فالواجب امتثال الحكم الواقعى ، و أمّا في صوره المخالفه ، فالأماره عذر للعيد أمام المولى ، و لا يقتضي الحكم الواقعى الامتثال .

و هكذا ينحل المشكل على جميع الميادين .

إِنَّا أَنَّ الْمُحْقِقَ الْخَرَاسَانِيَ يَرِى بَقَاءَ الْمُشَكَّلِهِ فِي «أَصَالَهُ الْإِبَاحَهُ» (١)، لِأَنَّ الْمُجَوَّلَ فِي مُورَدِهَا بِنَظَرِهِ هُوَ الْإِذْنُ وَالْتَّرْخِيصُ، فَكَانَ الشَّارِعُ قدْ جَعَلَ الْإِبَاحَهُ مَعَ وُجُودِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، فَتَارَهُ تَضَادُّ الْإِبَاحَهُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَآخَرِيَ تَمَاثِلُهُ.

وَهَذَا الإِشْكَالُ يَلْزَمُ بِنَاءً عَلَى جَعْلِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ فِي مُورَدِ الْاسْتَصْحَابِ.

وَقَدْ حَلَّ الْمُشَكَّلُ فِي أَصَالَهُ الْإِبَاحَهُ، بِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ فِي مُورَدِ أَصَالَهُ الْإِبَاحَهُ غَيْرُ فَعْلِيٍّ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ مِنْ عَدَمِ الْفَعْلِيَّهِ هُنَا هُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ مُجَوَّلٌ، بِحِيثُ لَوْ عَلِمَ بِهِ لَتَنَجَّزُ، فَلَا يَأْتِيهِ وَزَاجِرِيهِ لَهُ فِي ظَرْفِ الْجَهْلِ بِهِ، وَحِينَئِذٍ، لَا يَلْزَمُ الْمُحَذَّرُ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفُ فِي هَذِهِ الْحَالَهِ يَنْبَغِي أَوْ يَنْزَجِرُ مِنْ الْإِبَاحَهُ الظَّاهِرِيَّهُ الْمُجَوَّلَهُ فِي ظَلَامِهِ لَا مِنْ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ.

موارد الفرق بين الحاشية والكافية

وَعَلَى الْجَمْلَهُ، فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرقُ بَيْنَ كَلَامِيَ الْمُحْقِقِ الْخَرَاسَانِيِّ فِي كِتَابِيهِ

لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ فِي الْحَاشِيَهِ فِي الْمَرْتَبَهِ الثَّانِيَهِ مِنْ مَرَاتِبِ الْحُكْمِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا، وَالْحُكْمُ الظَّاهِرِيُّ فِي الْمَرْتَبَهِ الثَّالِثَهِ وَالْرَّابِعَهُ، وَفِي الْكَفَايَهِ، جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَهِ الثَّالِثَهُ، وَجَعَلَ الظَّاهِرِيُّ فِي الْرَّابِعَهُ.

وَأَيْضًاً، كَلَامَهُ فِي الْحَاشِيَهِ نَاظِرٌ إِلَى الْحُكْمِ بِصُورَهِ عَامَّهُ، أَمَّا فِي الْكَفَايَهِ، فَقَدْ اسْتَثْنَى أَصَالَهُ الْإِبَاحَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْحَاشِيَهِ لَا يَرِى الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ فَعْلِيًّاً، وَفِي الْكَفَايَهِ يَرَاهُ فَعْلِيًّاً،

ص: ٣١٣

١- (١) كافية الأصول: ٢٧٨.

فيقع في الإشكال و يحاول رفعه بقوله : « بمعنى كونه على صفهٍ و نحوٍ لو علم به المكلّف لتنجز عليه ... ». .

هذا ، وقد عرفت أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكره في حاشية الرسائل .

و أثما ما ذهب إليه في كفاية الأصول ، فقد تكلّم عليه جماعه ، كما نرى :

الكلام على الكفاية

و هو يقع في جهتين :

الأولى : فيما ذكره في حلّ المشكل .

فإنه يرد عليه : أنه إذا كان الحكم الواقعى بحيث لو علم به لتنجز - أى: ليس فيه جهه نقص إلّا عدم العلم الوجданى به - فلازمه أن تعود جميع المحاذير بمجرد تحقق العلم به .

و الثانيه فى أصل مبناه ، من أنّ مدلول الأدلة فى الأمارات أن المجعلو فى موردها هو « الحجّي » ، فقد اورد عليه بوجوهه :

الأول :

ما ذكره المحقق الأصفهانى (١) من أنّ ظاهر عباره الكفايه أنّ المجعلو هو الحجّي بمعنى التنجز ، فأشكل على ظاهر العباره - وإن احتمل فيما بعد أن يكون مراده منها حبيه اخرى يتربّع عليها التنجز - بأنّ التنجز عباره عن حسن العقاب عند الموافقه ، و التعذير عند المخالفه ، و هذا المعنى متوقف على الحجّي و بدونها يستحيل ذلك ، و حينئذ لو كانت الحجّي بجعل حسن العقاب يلزم الدور .

و قد تبعه المحقق الخوئي فقال بعد الإشكال على المحقق النائيني :

ص: ٣١٤

(١) ١٢٤ / ٣ نهاية الدراسة .

و بما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الكفاية من أن المجعل في باب الأمارات هي الحجّيّه ، بمعنى التنجيز عند المصادفة و التعذير عند المخالفه ، إذ التنجيز و التعذير بمعنى حسن العقاب على مخالفه التكليف مع قيام الحجّه عليه و عدمه مع عدمه ، من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص ، فالتصرّف من الشارع لا بدّ و أن يكون في الموضوع ، بأن يجعل شيئاً طريقاً و يعتبره علمًا تعبيداً ، وبعد قيام ما اعتبره الشارع علمًا على التكليف ، يترتب عليه التنجيز و التعذير عقلًا لا محالة ، و كذا الحال في الأصول المحرزه الناظره إلى الواقع بإلغاء جهة الشك ... [\(١\)](#).

الجواب

ويحاجب عن هذا الإشكال بأنه مع التأمل في عباره الكفايه مندفع ، فإنه إنما يرد إن كان يقول بجعل حسن العقاب و المنجزيه ، لكنه يقول بأن المجعل أمر اعتباري يوجب التنجيز .

□
و توضيجه : إن « الحجّيّه » هي كون الشيء بحيث يصبح أن يحتاج به ، و هذا غير حسن العقاب كما لا يخفى . يقول رحمه الله : كون الشيء بحيث يصبح أن يحتاج به تارة ذاتي للشيء كما في القطع ، فإن الحجّيّه ذاتي له ، و أخرى : ليس كذلك كما في الأمارات والطرق ، فإن ذلك مجعل لما ثبت حجيته منها ، و هو سواء في القطع أو خبر الثقه و نحوه يوجب حسن العقاب عند المخالفه . فهذا هو مراده ، و هو ظاهر كلامه إذ قال : و ذلك لأن التعبيـد بطريق غير علمـى إنـما هو بجعل حجيـته ، و الحجـيـه المجعلـه غير مستـبعـه لـإنشاء أـحكـام تـكـلـيفـيـه بـحسب ما أـدـى

ص: ٣١٥

١-١) مصباح الأصول ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ .

إليه الطريق ، بل إنما تكون موجّةً لتنجز التكليف به .

الثاني :

إن الحجّيـه عند المحقق الخراـسـانـي هـىـ المـنـجـيـهـ ، وـ المـنـجـيـهـ هـىـ السـبـيـيـهـ لـاستـحـقـاقـ العـقـابـ ، لـكـنـ السـبـيـيـهـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلـجـعـلـ لـكـونـهـاـ منـ الـأـمـوـرـ التـكـوـيـتـيـهـ ، كـمـاـ ذـكـرـ هوـ فـيـ الـاسـتصـاحـابـ .

وـ الجـوابـ :

إـنـ السـبـيـيـهـ عـنـدـهـ مـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـجـعـلـ ، وـ الـحـجـيـهـ مـمـاـ يـقـبـلـ الـجـعـلـ ، فـهـىـ غـيرـ السـبـيـيـهـ .

الثالث :

إـنـ يـرـدـ عـلـىـ كـلـامـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـجـيـهـ قـابـلـهـ لـلـجـعـلـ : إـنـ المـفـرـوضـ ثـبـوتـ أـحـكـامـ القـطـعـ كـلـهاـ لـلـأـمـارـاتـ ، إـلـاـ أـنـهـ ثـابـتـهـ لـلـقـطـعـ بـالـذـاتـ وـ لـلـأـمـارـاتـ بـالـجـعـلـ ، وـ الـحـالـ أـنـ الشـىـءـ الثـابـتـ لـلـقـطـعـ هـوـ الـكـاـشـفـيـهـ عـنـ الـوـاقـعـ ، وـ مـنـ هـنـاـ يـؤـاخـذـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ القـطـعـ ، وـ لـيـسـ فـيـ اـرـتـكـازـهـمـ بـيـنـ «ـ الـكـاـشـفـيـهـ »ـ وـ «ـ صـحـهـ الـمـؤـاخـذـهـ »ـ وـ اـسـطـهـ اـسـمـهـاـ «ـ الـحـجـيـهـ »ـ . وـ إـذـ لـيـسـ لـلـقـطـعـ ذـلـكـ فـلـيـسـ فـيـ الـطـرـقـ .

وـ الجـوابـ :

إـنـ هـذـاـ خـلـافـ الـأـرـتـكـازـ الـعـقـلـائـيـ ، فـإـنـهـمـ يـرـونـ لـلـقـطـعـ الـحـجـيـهـ وـ الـكـاـشـفـيـهـ ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ المـقصـودـ مـنـ الـحـجـيـهـ كـوـنـهـ بـحـيـثـ يـصـحـ أـنـ يـحـتـجـ بـهـ ، وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ -ـ كـمـاـ قـالـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ -ـ مـنـ أـنـ «ـ الـعـقـلـ حـجـهـ »ـ [\(1\)](#)ـ .

ص: ٣١٦

١- (1) الفوائد الحائرية : ٩٦

و بعد أن ظهر عدم تماميه شيء مما اورد به عليه ، خاصه الإشكال الأول و ما اشتهر عن المحقق الخراساني من أنه قائل بـ مجموعاته استحقاق العقاب و التعذير ، فإن التأمل في كلماته في الموارد المختلفة يفيد عدم صحة هذه النسبة ، بل إنه يرى أن التجيز و التعذير من مقتضيات الحجج لا نفس الحجج المجعلة ، وأن المستفاد من أدله الحجج و الاعتبار في باب الأمارات إلغاء احتمال الخلاف و جعل الطريقه .

إما أنه يرد الإشكال على كلامه في الكفاية بالنسبة إلى الأصول المرخصه كقاعدته الحل ، من الجمع بين الحكمين بأن الحكم الواقعى غير فعلى و الحكم الظاهري فعلى ، إذ فيه :

إنه لا-Rib في فعليه الحكم الواقعى مع العلم بالخلاف ، ولو علم بحاله شيء هو حرام في الواقع ، فإن هذا العلم غير مؤثر في فعليه الحكم الواقعى ، لكون الموضوع محققاً بجميع قيوده وليس للعلم دخل في ذلك ، وحكم الأماره القائمه على الخلاف حكم العلم بالخلاف ، وعليه ، فلا بد إما من تقييد الحكم بعدم قيام الأماره على خلافه ، وهذا هو التصويب ، و إما من الالتزام بعدم الفعليه له مع تماميه موضوعه من جميع الجهات ، وهو محال ، للزوم تخلف الحكم عن موضوعه ، و مع عدم التقييد أو الالتزام المذكورين ، فالإشكال ثابت ، لأنه يلزم اجتماع المثلين في صوره الموافقه و اجتماع الضدين في صوره المخالفه .

و أيضاً ، فإن كلامه في هذا المقام يستعمل على التهافت ، لأنه قال بأن الحكم الواقعى هو بحيث لو علم به لتنجز ، و معنى هذا الكلام كونه في المرتبه الثالثه من

مراتب الحكم ، لكن المفروض كون الحكم الظاهري أيضاً في هذه المرتبة ، إلّا أن هذا الكلام ينافي قوله بأنّ الحكم الواقع هو بحيث لو اذن بالمخالفه له فلا فعليه له ، لأنّ معنى ذلك كونه في مرتبه الإنشاء و عدم وصوله إلى مرحله أنه لو علم به لتنجز .

فتذهب .

طريق المحقق الفشاركي واليزيدي

و سلك المحقق السيد الفشاركي طريقاً آخر ، و تبعه تلميذه المحقق الحائرى اليزيدي ، و قرره فى الدرر حيث قال :

إنه لا إشكال فى أن الأحكام لا تتعلق ابتداء بالموضوعات الخارجيه ، بل إنما تتعلق بالمفاهيم المتصوره فى الذهن ، لكن لا من حيث كونها موجوده فى الذهن ، بل من حيث إنها حاكيه عن الخارج ، فالشىء ما لم يتصور فى الذهن لا يتتصف بالمحبوبيه و المبغوضيه ، وهذا واضح .

ثم إن المفهوم المتصور تاره : يكون مطلوباً على نحو الإطلاق ، و اخرى :

على نحو التقييد ، و على الثاني ، فقد يكون لعدم المقتضى فى ذلك المقيد ، و قد يكون لوجود المانع ؛ مثلاً قد يكون عتق الرقبه مطلوباً على سبيل الإطلاق ، و قد يكون الغرض فى عتق الرقبه المؤمنه خاصه ، و قد يكون فى المطلق ، إلا أن عتق الرقبه الكافره مناف لغرضه الآخر ، و لكونه منافياً لذلك الغرض لا بد أن يقيد العتق المطلوب بما إذا تحقق فى الرقبه المؤمنه ، فتقييد المطلوب فى القسم الأخير إنما هو من جهة الكسر و الانكسار ، لا لتضيق دائره المقتضى ، و ذلك موقوف على تصور العنوان المطلوب أولاً مع العنوان الآخر المتهد معه فى الوجود المخرج له

عن المطلوبية الفعلية ، فلو فرضنا عناين غير مجتمعين في الذهن ، بحيث يكون المتعلق أحدهما لا مع الآخر ، فلا يعقل تحقق الكسر والانكسار بين جهتيهما ، فاللازم من ذلك أنه متى تصور العنوان الذي فيه جهه المطلوبية يكون مطلوباً صرفاً من دون تقييد ، لعدم تعلق منافيه ، ومتى تصور العنوان الذي فيه جهه المبغوضيه يكون مبغوضاً كذلك ، لعدم تعلق منافيه ، كما هو المفروض .

و العنوان المتعلق للأحكام الواقعية مع العنوان المتعلق للأحكام الظاهرية مما لا يجتمعان في الوجود الذهني أبداً ، مثلًا : إذا تصور الامر صلاة الجمعة ، فلا يمكن أن يتصور معها إلّا الحالات التي يمكن أن تتصرف بها في هذه الرتبة ، مثل كونها في المسجد أو الدار وأمثال ذلك ، وأما اتصافها بكون حكمها الواقع مشكوكاً ، فليس مما يتصور في هذه الرتبة ، لأن هذا الوصف مما يعرض الموضوع بعد تتحقق الحكم ، والأوصاف المتأخرة عن الحكم لا يمكن إدراجها في موضوعه ، فلو فرضنا أن صلاة الجمعة في كل حال أو وصف يتصور معها في هذه الرتبة مطلوبه بلا مناف و مزاحم ، فإن إراده المريد تعلق بها فعلاً ، وبعد تعلق الإرادة بها تتصف بأوصاف اخر لم تتصف بها قبل الحكم ، مثل أن تصير معلوم الحكم تاره و مشكوك الحكم اخري ، فلو فرضنا بعد ملاحظه اتصاف الموضوع بكونه مشكوك الحكم تتحقق جهه المبغوضيه فيه ، يصير مبغوضاً بهذه الملاحظه لا محالة ، ولا يزاحمها جهه المطلوبية الملحوظه في ذاته ، لأن الموضوع بتلك الملاحظه لا يكون متعقلأً فعلاً ، لأن تلك الملاحظه ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحكم ، و هذه ملاحظته مع الحكم .

فإن قلت : العنوان المتأخر وإن لم يكن متعقلأً في مرتبه تعلق الذات ، ولكن

الذات ملحوظه فى مرتبه تعقل العنوان المتأخر ، فعند ملاحظه العنوان المتأخر يجتمع العنوانان فى اللّاحاظ ، فلا يعقل المبغوضيه فى الرتبه الثانية مع محبوبيه الذات .

قلت : تصوّر ما يكون موضوعاً للحكم الواقعى الأولى مبني على قطع النظر عن الحكم ، لأن المفروض كون الموضوع موضوعاً للحكم ، فتصوّره يلزم أن يكون مجرّداً عن الحكم ، وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لا بدّ و أن يكون بلحاظ الحكم .

ولاـ يمكن الجمع بين لحاظ التجرّد عن الحكم و لحاظ ثبوته ، و بعباره اخري : صلاه الجمعة التى كانت متصوريه فى مرتبه كونها موضوعه للوجوب الواقعى ، لم تكن مقسماً لمشكوك الحكم و معلومه ، و التى تتصور فى ضمن مشكوك الحكم تكون مقسماً لهما ، فتصوّر ما كان موضوعاً للحكم الواقعى و الظاهري معاً ، يتوقف على تصوّر العنوان على نحو لا ينقسم إلى قسمين ، وعلى نحو ينقسم إليهما ، وهذا مستحيل فى لحاظ واحد . فحينئذ نقول : متى تصوّر الأمر صلاه الجمعة بملحوظه ذاتها ، تكون مطلوبه ، و متى تصوّرها بملحوظه كونها مشكوك الحكم ، تكون متعلقه لحكم آخر . فافهم و تدبّر فإنه لا يخلو من دقه [\(١\)](#) .

خلاصه هذا الطريق

ويتلخّص هذا الطّريق في المقدّمتين و النتيجه :

المقدّمه الاولى : إنّ متعلّق الحكم هو الصّوره الذهنيه لاـ الخارج ، غير أنها تارةً : تلحظ ذهنيه ، و اخرى : بما هي حاكيه عن الخارج .

ص: ٣٢٠

١-١) درر الفوائد (١ - ٢) ٣٥٠ - ٣٥٤ .

و المقدّمه الثانيه : إنّ الصّوره قد تجتمع مع انقساماتها ، وقد لا تجتمع ، فالرّقه مثلاً قبل الاجتماع مع الإيمان و مع الكفر ، فقد لا يكون للكافره مقتض ، وقد يكون الكفر مانعاً ، لكنّ الانقسامات الطارئه على الحكم لا تقبل الاجتماع معه ، فلا يمكن أن يلحظ ما يطأ على الموضوع في مرتبه لحاظه ، لأن قوام لحاظ الموضوع بعدم لحاظ الحكم .

و يستنتج من ذلك : إن موضوع الحكم الواقعى لا يجتمع مع مشكوك الحكم ولا يتّحد معه . هذا من جهة .

و من جهةٍ اخري : مركب الحكم هو الصّوره الملحوظه خارجيّه .

فموضوع الحكم الواقعى هو الموضوع الذي لا يقبل الاتّحاد مع مشكوك الحكم ، و موضوع الحكم الظاهري هو الحصه المشكوك فيها .

و إذا تعدد الموضوع ، فلا يعقل الاتّحاد بينهما أصلًا .

فلا يلزم أى محدودٍ من جعل الحكمين .

والحاصل : إن قوام لحاظ الموضوع للحكم الواقعى أنْ يُرى مجرّداً عن الحكم و انقساماته و أمّا موضوع الحكم الظاهري فهو الحصه المشكوك فيها من الموضوع ، ومن الواضح أن الشك لا يتعدّى إلى مرتبه موضوع الحكم الواقعى ، و موضوع الحكم الواقعى لا يأتي إلى مرتبه الحكم الظاهري .

مناقشة

أمّا في المقدّمه الاولى ، فصحيح ما ذكروه في الحبّ و البغض ، فإن المحبوب هو الصّوره الملحوظه خارجيّه ، إذ ليس الخارج هو المتعلق للحكم ، حتى و لو قلنا بتعلق الحكم بنفس الخارج كما عليه شيخ الإشراق ، لأنّ الخارج

طرف سقوط الحكم لا ثبوته ، لكن المهم هو الفرق بين « العلم » و « الحب » .

فالملعون بالذات هو الصورة و المعلوم بالعرض هو الخارج ، على عكس الحب ، حيث أن المحبوب بالذات هو الخارج ، وبالعرض هو الصورة ، فالمصدر للحب هو الخارج ، أما العلم فهو عباره عن الكشف ، و الصورة هي الكشف لمن حصل له العلم ، و يشهد بما ذكرنا صحة قوله : احب الحسين الخارجى وأكره يزيد الخارجى ، و لا يصح أن تقول : بما أن الشيء الفلانى فى الخارج فأنا عالم به .

و إذ ظهر الفرق بين العلم و الحب ، فإن من يلحظ المقسم باللحاظ الثانوى فى الانقسامات التماحقة للحكم من حيث غرضه ، يكون حبه تابعاً للغرض لكونه معلولاً له ، و حينئذ يجتمع الحكمان و يعود المحدود .

فإن قلت : لا يتبعه .

قلنا : فإذاً ، يوجد الغرض . و هذا هو التصويب .

والحاصل : عدم تمامية المقدمة الاولى ، للزوم الاجتماع فى مشكوك الحكم ، فى مرحله الإرادة و الكراهة ، و من المعلوم أن الوجوب و الحرمه ظلان للإرادة و الكراهة فيلزم الاجتماع بين الحكمين .

هذا فى المقدمة الاولى .

و أما المقدمة الثانية ، و ملخص ما ذكر هو : أن مركب الحكم فى الواقع مجرد عن العلم و الشك ، و أما فى الظاهر فمخلوط من العلم و الشك ، فلا يلزم الاجتماع بينهما لكونهما متباینين .

و فيه : إن هذا التباين صحيح فى اللحاظ ، أما فى الملمحوظ فلا .

و توضيجه : إن اللحوظات متباینه بالضرورة ، فالمولى يلحظ الخمر و يرتب

الحكم الواقعى و هو الحرمه عليه ، لكنه لما يأتي بحكم الإباحه ، فإنه يراه مشكوك الخمرّيه ، فاللحوظ مختلف و الحكم كذلك ، و إذ يوجد التباه فلا يلزم الاجتماع أصلًا .

لكنّ الأمر بالنسبة إلى الملحوظين ليس كذلك ، فإنّ موضوع الحكم الواقعى إذا كان مجرّدًا عن العلم و الشك ، فهو لا بشرط ، أى لا بشرط حتى بالنسبة إلى التجرد ، فيكون من اللابشرط المقسمى ، و من المعلوم أن اللابشرط المقسمى يجتمع مع القسم بحكم البرهان .

مثلاً : عند ما يرى الخمر و يعلم أن في الخمر مفسده ، فهل يرى المفسده في حال كون المائع مشكوك الخمرّيه ؟ يقول : نعم . إذن يوجد الغرض في مشكوك الخمر ، وعليه ، فالحكم بالحرمه موجود في الواقع بالنسبة إلى الخمر المجرّد عن كلّ قيد حتى التجرد ، و الخمر المجرّد عن القيد و التجرد يجتمع مع القيد ، فيلزم الاجتماع ، لأن اللابشرط القسمى أو المقسمى يجتمع مع القسم .

هذا ، و مع وجود الغرض الواقعى في المشكوك ، يتربّح الحكم لكونه معلولاً للغرض ، و لكنّ هذا الحكم لا - يأتي بالدليل الأولي ، فلا بدّ من الدليل الثانوى ، لأن الإهمال محال ، و التقييد بحال العلم غير صحيح لاشتراك الأحكام بين العالمين و الجاهلين - فالحكم موجود في حال الشك ، غير أن مصلحه التسهيل تراحم جعل الحرمه في حال الشك على مبني المحقق الفشارى - فيجعل الحكم الظاهري .

و بعبارة أخرى : فإنّ العلم و الإرادة و الحبّ و البغض و الوجوب و الحرمه ...

كلّ هذه مفاهيم ذات تعلق ، و كلّ مفهوم كذلك - سواء كان حقيقةً أو اعتبارياً - لا

يتحقق إلّا بمتعلّقه ، إلّا أنّ بين « العلم » و« الحبّ » فرقاً في كيفيّة التعلّق كما عرفت .

هذا من جهة .

و من جهة ، فإنّ الموضوع عند ما يلحظ باللحاظ الأولى ، فلا بدّ أن يكون مجرّداً عن الحكم ، إذ الحاكم يلحظ صلاة الجمعة مثلاً مجرّدة من كلّ شيء ، ثمّ يحكم بوجوبها ، فالصيّلاه والوجوب مثلاً ليسا في مرتبه واحده وإنْ كانوا معاً زماناً ، أمّا باللحاظ الثانوي ، فيراها منقسمة مثلاً إلى صلاة الجمعة الواجبة والمشكوكه .

إلّا أنّ لحاظ الصيّلاه مجرّدة عن الحكم في اللحاظ الأوّل ، لا- يعني عدم لحاظ الغرض من الحكم ، لأنّ الحكم فعل اختياري يدور مدار التصور والتصديق بفائدته ، و ذلك يكون في المرتبه السابقة على الحكم ، فالغرض ملحوظ في تلك المرتبه ، و لما كان من الأمور التكوينية فلا يعقل كونه مهملاً ، فإنّما هو قائم بصلاة الجمعة حتى مع الشك في وجوبها ، فالحكم يكون مطلقاً ، و إنّما هو قائم بالصيّلاه حتى مع الشك في وجوبها ، فالحكم يكون مطلقاً ، و إنّما هو قائم بالصيّلاه غير المشكوك في وجوبها ، فالإطلاق محال ، غير أنّ إفاده الإطلاق والتقييد هنا يكون بنتيجة الإطلاق ونتيجة التقييد .

و إذا ثبت وجوب صلاة الجمعة ، و لكنّ الغرض يستحيل أن يكون مهملاً ، و هو قائم بطبيعة صلاة الجمعة ، فلا- محاله يلزم اجتماع الضدين في الصلاة المشكوك في وجوبها ، فإنّما يتقييد الغرض ، و هذا تصويب ، و إنّما لا يتقييد فيلزم الاجتماع .

فالحاصل : إنه لو قيل بعدم الإطلاق في الغرض ، فالحكم كذلك غير مطلق ، فهو مقيد بغير مشكوك الحكم ، و هذا تصويب ، و إن قيل بإطلاق الغرض و لا

إطلاق للحكم ، لزم تخلف المعلول عن العلة و هو محال ، فيبقى الشق الثالث :

و هو تبعيّه الحكم للغرض ، فمع تبعيّته له و إطلاقه يلزم اجتماع الحرمه الواقعيّه مع الحليّه الظاهريّه ، و هذا اجتماع للضدين .
هذا كله أولاً .

و ثانياً : التباین بین لحاظ صلاه الجمیع المعلوم الوجوب و لحاظ صلاه الجمیع المشکوك وجوبها متحقّق ، فيجتمع الحكمان ، و لكنّ النسبة بین الملحوظین هی العموم المطلق ، فيلزم اجتماع الإرادة و الكراهة بحسب الملحوظ فی الشيء الواحد ، فيعود الإشكال .

طريق المحقق العراقي

و قد أجاب المحقق العراقي عن الإشكال بعد تمهيد مقدماتٍ أربع نلخصها فيما يلى :
فالمقدّمه الاولى هي : إن الأحكام الشرعية لا- تكون قائمةً إلّا بنفس العنوانين المنتزعه عن الجهة التي قامت بها المصلحة
الخارجية بما أنها ملحوظه خارجيّه

و المقدّمه الثانية هي : إنه كما ينتزع من وجود واحد عنوان عرضيّان ، كذلك يمكن أن ينتزع منه عنوان طوليّان ، على وجهٍ يكون انتزاع أحد العنوانين في طول الحكم المتعلّق بالعنوان الآخر . وفي هذا القسم ، تاره : تكون طوليه العنوانين من جهة طوليه الوصف المأخوذ في أحد العنوانين ، بلا طوليه في طرف الذات المعروضه للوصف ، كما في الخمر والخمر المشکوك حكمها . و اخرى :

تكون طوليه العنوانين حتى من جهة الذات المحفوظه فيهما المستلزم لاعتبار

الذات في رتبتين ، تاره : في الرتبة السابقه على الوصف التي رتبه معروضيتها له .

و اخرى : في الرتبه اللاحقه عن الوصف ، نظير الذات المعروضه للأمر و الذات المعلومه لدعوه المتنزع عنها عنوان الإطاعه .

و المقدمة الثالثة هي : إنّ لوجود المراد و تحققه في الخارج مقدّمات اختيارية من قبل المأمور ، نظير الستر و الظهور و غيرهما بالنسبة إلى الصيّلاه ، و مقدّمات اختيارية من قبل الآخر ، كخطابه الموجب لعلم المأمور بارادته الباعث على إيجاده و خطابه الآخر في طول ذلك عند جهل المأمور بالخطاب الأول ، و هكذا ، و لا شبهه في أن الإرادة التشريعية التي يتضمنها الخطاب المتعلق بعنوان الذات ، إنما يقتضي حفظ وجود المتعلق من قبل خصوص المقدّمات المحفوظة في الرتبة السابقة على تلك الإرادة ، و هي المقدّمات الاختيارية المتممّشة من قبل المأمور

و المقدمة الرابعة هي : إنه لا شبهة في اختلاف مراتب الاهتمام بحفظ المرام بالنسبة إلى المقدمات المتأخرة المتمشية من قبل الأمر حسب اختلاف المصالح الواقعية في الأهمية

قال :

بعد أن عرفت ما مهدناه من المقدّمات ، يظهر لك اندفاع الشبهه المذكوره في إمكان جعل الطّريق على خلاف الواقع بتقاريرها ، حتى على الموضوعيه فضلاً عن الطريقيه في حال الانفتاح و الانسداد ... (١) .

٣٢٦:

١-١) نهاية الأفكار ق ١ ج ٣ ص ٦٩ - ٦٠

إن المهم من المقدّمات هو المقدّمتان الأولى و الثانية .

أمّا الأولى ، فقد تقدّمت في طريق السيد الفشاركي ، فلا نعيد الكلام حولها .

و أمّا الثانية ، فهي لبيان الطولية بين موضوعي الحكمين ، و توضيحيها هو :

إنه قد ينبع من الوجود الواحد عنوانان أو أكثر ، و لكن قد تكون العناوين المنتزعه في عرضٍ واحد ، كما ينبع « العالم » و « العادل » من الوجود الواحد و هما في عرضٍ واحد ، وقد تكون في الطول ، و الطولية تارة تكون في الوصف ، و اخرى في الذات .

مثال الطولية في الوصف : الخمر ، و الخمر المشكوك الحرمه ، فإنهما عنوانان متتراعان من الوجود الخارجي للخمر و هما مترددان في الذات و لكنهما في الوصف طوليان ، لأن « مشكوك الحرمه » في طول « الحرمه » لكون الحرمه متفرعه على الخميريّه و متأخره عنها تأخر الحكم عن الموضوع ، و الشك في الشيء متأخر طبعاً عن الشيء .

و مثال الطولية في الذات هو : معرض الحكم و معلول الأمر ، فإنهما عنوانان طوليان بينهما اختلاف في الرتبه ، فالصلاه إذا تعلق بها الوجوب ، كانت مقدّمة في الرتبه على الوجوب ، و هو الحكم ، و هي إذا أتى بها بداعي الوجوب أصبحت معلوله لهذا الوجوب ، فكانت الصلاه بكونها معرضة للوجوب مقدّمة رتبه عند كونها معلولة للوجوب .

و هذه هي المقدّمه الثانية .

و ما نحن فيه من قبيل المثال الثاني ، أي توجد الطولية بين الخمر و الخمر

المشكوك الحرم ، و ذلك :

تارة : يلحظ الشك بنحو الحيثيه التقييديه لموضوع الحكم .

و اخرى : بنحو الحيثيه التعلييه .

فإإن كان الأول ، فلا يلزم اختلاف الرتبه فى الذات ، لأنّه وصف .

أمّا على الثاني ، فإنه يكون الشك علّه ، و هو ظاهر الأدله فى موارد الأحكام الظاهريه .

و حينئذ ، فإن « الخمر » موضوع للحرمه الواقعى ، و « الخمر المشكوك الحرم » حلال ، فصار الشك علّه للحكم .

وعليه : فإن الخمر الذى هو موضوع الخمر الواقعى متقدّم رتبه على الحرم ، و هو الحكم العارض عليه ، و لكن الخمر الذى هو موضوع الحكم الظاهري متأخر رتبه عن الشك فى الحرم ، فتأخر موضوع الحكم الظاهري عن موضوع الحكم الواقعى .

و مع التأخر الرتبى لا يلزم أى اجتماع .

مناقشة

و يمكن المناقشه فى هذا الكلام إثباتاً و ثبوتاً :

أمّا إثباتاً ، فقد ذكر : أن الشك قد يكون قيداً ، وقد يكون علّه ، وقد جعله هنا علّه .

وفيه : إن كونه علّه يحتاج إلى كاشف ككونه قيداً ، ولم يؤخذ فى لسان الأدله الشرعيه للأحكام الظاهريه علّه ، لا فى حديث الرفع [\(١\)](#) ، ولا في : « كل شيء

ص: ٣٢٨

١-)وسائل الشيعه ١٥ / ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، رقم : ١ .

مطلق «[\(١\)](#) الناس في سعه ما لم يعلموا» [\(٢\)](#) و«ما حجب الله علمه على العباد ، ...» [\(٣\)](#) إذ أن اللسان في جميع هذه الأدلة لسان القيد لا العلة . هذا في الأصول العملية .

وأميما في الطرق ، فإن الشك مورد لها ، وفي جمله من أدلةها لم يؤخذ الشك أصلاً . نعم ، قد ورد في الأدلة : «إذا شكت فابن على اليقين» [\(٤\)](#) ، وقد وقع الكلام في المراد من ذلك ، هل هو الاحتياط أو الاستصحاب .

وأميما في أدلة الاستصحاب ، فلم يؤخذ الشك في روايه تامة سندًا .

و على الجملة ، فلا ظهور لشيء من الأدلة في عليه الشك ، لأنه لو كان مأخوذاً في دليل فهو محمل .

وأميما ثبوتاً : فإن النسبة بين كل عناين لا تخلو عن احدى النسب الأربع ، وليس بين موضوعي الحكمين نسبة التساوى ، فهى إما العموم من وجه أو المطلق أو التباين .

فإن كانت النسبة هي التباين ، ولا مجتمع بينهما كما هو ظاهر كلام المحقق العراقي ، فهذا يستلزم التصويب ، أى: عدم وجود الحكم الواقعى في مورد الحكم الظاهري .

فحل المشكل في عالم الثبوت ، يتوقف على التباين ، وهو يستلزم التصويب .

ص: ٣٢٩

١-١) وسائل الشيعه ٦ / ٢٨٩ ، الباب ١٩ من أبواب القنوت ، رقم : ٣ .

٢-٢) مستدرك الوسائل ١٨ / ٢٠ .

٣-٣) جامع الأحاديث ١ / ٣٢٧ .

٤-٤) وسائل الشيعه ٨ / ٢١٢ ، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه .

أمّا مع كون النسبة هي العموم من وجه أو المطلق ، فلا يلزم التصويب ، لكنّ المشكلة لا تتحلّ .

هذا أولاً .

و ثانياً : إنه على فرض تماميه ما ذكره من تعدد الموضوعين من جهة اختلاف المرتبه ، فإنّ الغرض المترتب على الموضوع الحامل له لا - تعدد فيه ، و مع حفظ الموضوع في مورد الحكم الظاهري ، يتحقق الإرادة و الكراهة ، فيجتمعان على أثر اجتماع الموضوعين الحاملين للغرض ، فيعود الإشكال .

طريق المحقق النائي

و جعل الميرزا الموارد التي توهم وقوع التضاد بين الحكمين فيها على ثلاثة أنحاء :

موارد الطرق .

موارد الأصول المحرزه .

موارد الأصول غير المحرزه .

فالكلام في مقامات :

المقام الأول (في الطرق والأمرات)

قال ما ملخصه بلفظه :

أمّا في باب الطرق والأمرات ، فليس المجنول فيها حكماً تكليفيّاً حتى يتواهم التضاد بينه وبين الحكم الواقعى ، بناءً على ما هو الحق عندنا من أنّ الحجتىه و الطريقيه من الأحكام الوضعيه المتأصّله بالجعل و مما تناهها يد الوضع و الرفع ابتدأ ، - ما عدا الجزيئه و الشرطيه و المانعىه و السبيئه - لما تقدّمت الإشاره إليه من

أنه ليس فيما بأيدينا من الطرق والأدلة ما لا يعتمد عليه العقلاء في محاوراتهم وإثبات مقاصدهم، لمكان أن الطرق عندهم من حيث الإتقان والاستحكام كالأسباب المفيدة للعلم، وإذا قد عرفت حقيقة المجموع في باب الطرق والأدلة، وأن المجموع فيها نفس الوسطية في الإثبات، ظهر لك أنه ليس في باب الطرق والأدلة حكم حتى ينافي الواقع ليقع في إشكال التضاد أو التصويب، فلا يكون في البين إلا الحكم الواقع فقط مطلقاً، أصاب الطريق الواقع أو أخطأ.

هذا بناءً على ما هو المختار من تأصل الحجية و الطريقيّة في الجعل (١).

أقول :

و توضیحه ملخصاً:

أن المحذور إنما يلزم في حال وجود التماثل أو التضاد أو التناقض جوهراً وأثراً، وإلا فلا يلزم، لكن المجعل الشرعي في الطرق والأمرات يختلف في جوهره وحقيقة مع المجعل الشرعي في الحكم الواقعى، لأن المجعل فيه هو الوجوب والحرمة، أما في الطرق والأمرات فالمجعل الطريقيه والكافيه، إذن، لا سنخيه حتى يلزم اجتماع المثلين، ولا يلزم اجتماع الصدرين، لجواز الاجتماع بين الكافيه والوجوب أو الحرمة وإن اختلفا في جوهرهما. وأما من حيث الأمر، فلا تضاد ولا تباين بينهما

ثم إنَّ المجعلوْن فِي بَابِ الْطُرُقِ وَالْأَمَارَاتِ لَيْسُ تَأْسِيسِيَاً، بَلْ هُوَ إِمْضَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ، وَعَمَلُهُمْ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مثلاً لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الرَّجَاءِ، أَوْ

٣٣١:

١- (١) فوائد الاصول ٣ / ١٠٥ - ١١٠ .

إفاده الخبر للعلم ، أو لوجود حكم عندهم يكون منشأً لانتزاع الطريقيه للخبر ، أو لأنّ الخبر طريق إلى الواقع و كاشف عنه .

إن الثالثة الاولى متنفيه يقيناً ، والرابع وهو الطريقيه والكاشفيه ، هو المتعين .

فإنهم يرتبون الأثر على الخبر و يلغون احتمال مخالفته للواقع ، و هذا المعنى هو الذى أمضاه الشارع و جعل للخبر الكاشفيه كذلك ، و الكاشفيه من الامور الوضعيه القابله للجعل و الاعتبار كما لا يخفى .

الكلام على الإشكالات في هذا المقام

و اورد عليه بوجوه :

الأول :

إن الطريقيه غير قابله للجعل ، لأن الأماره إن كانت طريقةً فجعل الطريقيه لها تحصيل للحاصل ، و إن لم تكن ، فلا يمكن أن يصير ما ليس بطريقٍ طريقةً . كما أن الطريقيه ليست من الامور الاعتباريه ، فلا تقبل الجعل و الاعتبار .

بل إنه من العمل على طبق الأماره ينتزع لها الطريقيه . كما أن الحججه كذلك ، فهو غير قابله للجعل ، بل بعد العمل و ترتيب الأثر ينتزع الحججه للخبر مثلاً .

والجواب

أما أن « ما ليس بطريق لا يمكن جعله طريقةً » فدعوى بلا دليل . هذا أولاً .

و ثانياً : لا يقول الميرزا يجعل الطريقيه ، بل يقول : إن طريقيه الخبر - مثلاً - و كاشفيته ناقصه ، لاحتمال الخلاف ، لكن العقلاه يلغون الاحتمال ، و تتم كاشفيته ، لأن الخبر عندهم كاشف غالباً عن الواقع و موصل إليه ، و هذا هو الأساس عندهم

لقاعده : الشيء يلحق بالأعم الأغلب .

وأما أن الطريقية ليست من الأمور الاعتبارية .

ففيه : هناك أمور اعتباريه بالذات ، و أمور حقيقية لا اعتباريه فيها ، و أمور لها الوجود الاعتباري و الوجود التكيني ، و الطريقية من القسم الثالث ، فالقطع طريق حقيقة ، و خبر الثقه طريق اعتباراً ، و مثلها : الملكيه ، فملكـيه البارـي و أولـائيـه حـقـيقـيه و مـلكـيه سـائـرـ الناسـ اـعـتـبارـيه .

و أمـيا قولـ بعضـهمـ : بأنـ الحـجـيـهـ أـيـضاـ غـيرـ قـابـلـ للـجـعـلـ ، بلـ إـذاـ جـعـلـ التـكـلـيفـ فإـنـهـ يـتـرـعـ منـهـ الحـجـيـهـ ، فـهـىـ أـمـرـ اـنـتـرـاعـىـ ، وـ مـثـلـهـاـ الطـرـيقـيـهـ .

ففيه : إنه إن لم تكن الطريقـيهـ قـابـلـ للـجـعـلـ وـ الـاعـتـبارـ ، فلاـ معـنىـ لـاـنـتـرـاعـهـاـ منـ جـعـلـ التـكـلـيفـ ، لـكـونـهـاـ إـمـاـ منـ الـاـنـتـرـاعـيـاتـ التـكـوـيـيـهـ أوـ الـاعـتـبارـيـهـ ، لـكـنـهـاـ لـيـسـتـ منـ التـكـوـيـنـيـاتـ منـ قـبـيلـ الـفـوـقـ ، فـهـىـ منـ الـاـنـتـرـاعـيـاتـ الـاعـتـبارـيـهـ منـ قـبـيلـ الـمـلـكـيهـ المـنـتـرـعـهـ منـ «ـ مـحـازـ مـلـكـ »ـ حـيـثـ تـكـوـنـ الـحـيـازـهـ سـبـبـاـ لـلـمـلـكـيهـ ، وـ الشـرـطـيهـ لـلـوـضـوـءـ الـمـنـتـرـعـهـ منـ «ـ لـاـ صـلـاهـ إـلـاـ بـظـهـورـ »ـ (1)ـ .

وـ الـحـاـصـلـ : إنـهـ إنـ لمـ تـكـنـ الـطـرـيقـيـهـ منـ الـاعـتـبارـيـاتـ ، فـلاـ يـعـقـلـ كـوـنـهـاـ منـ الـاـنـتـرـاعـيـاتـ الـاعـتـبارـيـهـ .

وـ الـقـوـلـ : بأنـ الحـجـيـهـ مـنـتـرـعـهـ منـ وـجـوبـ الـعـمـلـ .

فـمـرـدـودـ : بـالـدـلـيلـ فـيـ مـقـامـ الإـثـبـاتـ ، حـيـثـ فـرـعـ وـجـوبـ الـعـمـلـ عـلـىـ الحـجـيـهـ ، وـ لـمـ تـفـرـعـ الحـجـيـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـلـ ، فـلـاحـظـ ماـ روـىـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

□
«ـ وـ أـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـهـ فـارـجـعـواـ فـيـهاـ ...ـ فـإـنـهـمـ حـجـتـىـ عـلـيـكـمـ وـ أـنـاـ حـجـهـ اللـهـ »ـ (2)ـ .

ص: ٣٣٣

١-١) وسائل الشيعه ١ / ٣١٥ ، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه .

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧ / ١٣٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ١ .

و الثاني :

إن ظاهر الأدلة في باب الطرق والأamarات هو عدم الردع عن بناء العقلاء ، و عدم الردع شيء و جعل الطريقيه شيء آخر .

والجواب

صحيح أن لا تأسيس للشارع هنا ، ولكن دعوى أنه مجرد عدم الردع ، غير مسموعه ، بل الواقع هو الإمضاء و هو أمر وجودي يكشف عنه عدم الردع ^{الراجح} ، و معنى الإمضاء جعل المماثل لاعتبار العقلاء ، فللشارع جعل ... و هذا ظاهر الأدلة في مقام الإثبات مثل قوله تعالى « أَكَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ » [\(١\)](#) و قوله عليه السلام : « لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه عن ثقاتنا » [\(٢\)](#) .

و الثالث :

لزوم نقض الغرض ، لأن للشارع غرضاً من الحكم الواقعى ، فإذا جعل الطريقيه للطريق والأماره انتقض غرضه ، وقد أوردتم على الشيخ هذا الإشكال - لزوم نقض الغرض - فهو يتوجّه على القول بأن المجعل هو الطريقيه أيضاً .

والجواب

إنه غفله عن كلام الميرزا ، فإنه يرى أن الغرض تاره : يتعلق بما لا يمكن رفع اليد عنه لأهميته كالدماء ، فهنا يجعل الاحتياط للتحفظ عليه ، و أخرى : ليس كذلك ، بل الغرض يحصل بالجعل والاعتبار ، فإن وصل بطريق متعارف فهو و إلّا فلا يقتضى لزوم التحفظ عليه - حتى في ظرف الشك - بجعل الاحتياط . و الطرق

ص: ٣٣٤

١-١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧ / ١٥٠ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ٤٠ .

من هذا القبيل ، و من هذا القبيل أيضاً : الأصول غير المحرزه ، فإنّ الغرض المترتب على الواقع ليس بحيث يريده الشارع حتى في ظرف الشك .

و الرابع

لزوم تفويت مصلحه الواقع .

والجواب

إن هذا أيضاً ناشئ من عدم التأمل ، لأن الميرزا يرى تقدّم مصلحه التسهيل من جعل الطرق على الأغراض ، وقد حلّ العراقي نفسه المشكل بهذا المسلك .

هذا أولاً .

و ثانياً : إن الميرزا قد وافق الشيخ على القول بالمصلحه السلوكيه ، فلا يلزم تفويت المصلحه .

لقد ظهر عدم ورود شيء من الإشكالات ، وأنّ الذى عليه بناء العقلاء في الطرق هو عملهم بها من جهة كونها طریقاً و کاشفاً ، والأصل في ذلك هو غلبه إصابه الطّرق للواقع و حصول الظنّ القوىّ به بواسطتها ، بحيث أنّهم يلغون احتمال الخلاف ، فإذا قام خبر الثقه - مثلاً - رأوا الواقع و الحقيقة ... و الشارع قد أمضى هذا البناء العملى من العقلاء .

أقول :

لكنّ المهمّ هو مساعدته مقام الإثبات ، فليس في الأدلة ما يفيد بصراحهٍ أنّ الشارع جَعَل الطريقيه في مورد الطرق و الأمارات ، بل الذي جاء في النصوص وجوب « الأخذ » بخبر الثقه ، وهو غير جعل الطريقيه ، كما في الأخبار الوارده في:

« عَمِّن أَخْذَ مُعَالِمَ دِينِي » [\(١\)](#) . وفيها جعل « المؤدّى » كقوله عليه السلام : « العُمرى

ص: ٣٣٥

١-) وسائل الشيعه ٢٧ / ١٤٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ، رقم : ٣٤ .

وابنه ثقتنان فما أدىا إليك فعنى يؤدّيان ^١ (١) لكن جعل المؤدى غير جعل الطريقيه إلّما بالدلالة الالتزاميه ، أى: بما أنه طريق كاشف عن الواقع يؤدّيان عن الإمام ، فلولاـ الطريقيه لم يكن قولهما مؤدىاً عن قول الإمام ، بل إنّ هذه الروايه وارده فى مورد السيره العقلائيه القائمه على كاشفيه قول الثقه عن الواقع .

نعم ، الخبر الظاهر في الطريقيه هو قوله : « لا عذر لأحد ... » (٢) . لكن في السنده « إبراهيم المراغي » و هو غير موثق .

و قد يمكن استفاده الطريقيه من مفهوم آيه النبأ - بعد تسلیم الدلالة - على تأمّل فيه .

و على الجمله ، فما ذهب إليه الميرزا في الطرق والأمارات من أن المجعلو فيها هو الطريقيه ، تام ثبوتاً و إثباتاً .

المقام الثاني (في الأصول المحرزه)

و هي المعتبر عنها بعرش الأصول و فرش الأمارات ، ولذا تكون محکومه بالأمارات و حاكمه على الأصول ، وقد قال الميرزا فيها ما ملخصه بلفظه :

و أمّا الأصول المحرزه ، فالأمر فيها أشكال ، وأشكال منها الأصول غير المحرزه كأصاله الحل و البراءه ، فإنّ الأصول بأسراها فاقده للطريقه ، لأنّه الشك في موضوعها ، والشك ليس فيه جهه إراءه و كشف عن الواقع حتّى يقال : إن المجعلو فيها تتميم الكشف ، فلا بدّ و أن يكون في مورد حكم مجعل شرعى ، و يلزمـه التضادـ بينه و بين الحكم الواقعـ عند مخالفـه الأصلـ له .

ص: ٣٣٦

١- (١) وسائل الشيعه / ٢٧ ، ١٣٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ، رقم : ٤ .

٢- (٢) وسائل الشيعه / ٢٧ ، ١٥٠ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ، رقم : ٤٠ .

ولكن الخطاب في الاصول التنزيلية هيئ ، لأن المجعل فيها هو البناء العملي على أحد طرف الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر وجعله كالعدم ، ولأجل ذلك قامت مقام القطع المأمور على وجه الطريقيه ، لكونها متکففة للجهة الثالثه التي يكون القطع واحداً لها ، وهو الجرى على وفق القطع ، فال يجعل المجعل في الاصول التنزيلية ليس أمراً مغايراً للواقع ، بل يجعل الشرعي إنما تعلق بالجرى العملي على المؤدى على أنه هو الواقع .

و بالجمله ، ليس في الاصول التنزيلية حكم مخالف لحكم الواقع ، بل إذا كان المجعل فيها هو البناء العملي على أن المؤدى هو الواقع ، فلا يكون ما وراء الواقع حكم آخر حتى يناقضه ويضاده [\(١\)](#) .

خلاص الكلام في المقام

إنه قد أخذ الشارع الشك في موضوع الاصول المحرزه ، غير أنه ألغاه بوجه من الوجه ، كقوله : « لا تنقض اليقين بالشك بل انقضيه بيقين « آخر » و « من كان على يقين فشك فليمض على يقينه » و « بلى قد ركعت » ، بخلاف الاصول غير المحرزه حيث الشك فيها محفوظ .

يقول الميرزا : إن المجعل في الاصول المحرزه هو عباره عن الجهة الثالثه من جهات القطع [\(٢\)](#) ، فإنه لا بد من العمل على طبق الأصل المحرز و البناء العملي

ص: ٣٣٧

١- فوائد الاصول ٣ / ١١٠ - ١١٢ .

٢- جهات القطع (١) إنه صفة نفسانيه خاصه (٢) إنه كاشف عن الواقع (٣) إنه يلزم العمل على طبقه بحساب الواقع . قال بعض تلامذته بوجود جهة رابعه هي نفس العمل ، وهي موجوده في الاصول غير المحرزه أيضاً . لكن الكاظمي لم يذكر هذه الجهة عن الميرزا .

على أنه هو الواقع .

و إذا كان كذلك ، فلا يلزم المحذور ، لأن الواقع على حاله ، وليس في مورد الأصل المحرز حكم مجعل ، ليكون مماثلاً للواقع أو مضاداً أو مناقضاً .

إشكال المحقق العراقي

فأشكل المحقق العراقي: بأن البناء العملي تكويني غير قابل للجعل التشريعي (١) .

قال الاستاذ :

هذا الإشكال وارد . فلا بد من بيان آخر ، فقال :

إن الأصل المحرز عباره عن الاستصحاب و قاعده الفراغ و قاعده التجاوز - بناءً على التعدد - و قاعده اليد - بناءً على عدم كونها من الأمارات ، كما أن في القاعدتين أيضاً قوله بذلك - و قاعده أصاله الصحة .

أما الاستصحاب ، فدليله : « لا تنقض ... » ظاهر في أن المجعل في مورده عباره عن النهى عن النقض ، فالشارع اعتبر بقاء الحاله السابقة عملاً .

ولَا تنافي بين هذا الاعتبار ، و الحكم الواقعى ، فلا محذور ، في مورد الاستصحاب .

و أما قاعدتا الفراغ و التجاوز ، فلسان الدليل اعتبار وجود الشك ، فأنت عند الشك في الرکوع بعد الفراغ أو التجاوز قد رکعت . (٢) ...

ولَا محذور في هذا الجعل بالنسبة إلى الواقع .

ص: ٣٣٨

١- (١) فوائد الأصول ٣ / ١١٠ . الهمامش .

٢- (٢) انظر : وسائل الشیعه ١ / ٤٧١ ، ٣١٧ / ٦ ، ٢٣٧ / ٨ .

و أَمَّا قاعده إِلَيْهِ ، فَالْمُعْتَرِ بِوْجُودِ الْمُشْكُوكِ ، فَمَعَ الشَّكِّ فِي أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَلْكٌ لَزِيدٌ أَوْ لَا ، جَعَلَتِ الْمُلْكِيَّةِ لَهُ لَكُونَهُ فِي يَدِهِ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَلَوْ لَمْ يَجِزْ هَذَا لَمْ يَسْتَقِمْ لِلْمُسْلِمِينَ سَوقٌ » ^(١) فَلَا يُعْتَنِي بِالشَّكِّ وَ يَلْغَى . وَ لِذَلِكَ كَوْنُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَمَارَهُ ، كَمَا أَنَّ الْإِسْتَصْحَابَ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيهِ ، وَ فِي الْمَوْضِعِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقَهيَّهِ .

وَ أَمَّا أَصَالَهُ الصَّحَّهُ ، فَكَذَلِكَ .

المقام الثالث (في الأصول غير المحرزه)

قال ما ملخصه بلفظه :

وَ أَمَّا الْأَصْوَلُ غَيْرُ الْمُحَرَّزِ كَأَصَالَهُ الْأَحْتِياطُ وَ الْحَلُّ وَ الْبَرَاءَهُ ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا أَشْكَلٌ ، فَإِنَّ الْمَجْعُولَ فِيهَا لَيْسَ الْهُوَهُويَهُ وَ الْجَرِيُّ الْعَمَليُّ ، بَلْ مَعَ حَفْظِ الشَّكِّ يُحْكَمُ عَلَى أَحَدِ طَرَفِيهِ بِالْوَضْعِ أَوِ الرَّفْعِ ، فَالْحَرْمَهُ الْمَجْعُولَهُ فِي أَصَالَهُ الْأَحْتِياطُ وَ الْحَلِيَّهُ الْمَجْعُولَهُ فِي أَصَالَهُ الْحَلُّ ، تَنَاقُضُ الْحَلِيَّهُ وَ الْحَرْمَهُ الْوَاقِعيَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَخْلُفِ الْأَصْلِ عَنِ الْوَاقِعِ .

وَ قَدْ تَصَدَّى بَعْضُ الْأَعْلَامِ لِرَفْعِ غَائِلَهُ التَّضَادِ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ بِاِخْتِلَافِ الرَّتَبَهُ ، وَ أَنْتَ خَبِيرٌ بِفَسَادِ هَذَا التَّوْهِمِ ، فَإِنَّ الْحَكْمَ الظَّاهِرِيَّ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي رَتَبَهُ الْحَكْمَ الْوَاقِعِيَّ ، إِلَّا أَنَّ الْحَكْمَ الْوَاقِعِيَّ يَكُونُ فِي رَتَبَهُ الْحَكْمَ الظَّاهِرِيَّ ، لَا نَحْفَاظُ الْحَكْمَ الْوَاقِعِيَّ فِي مَرْتَبَهُ الشَّكِّ فِيهِ وَ لَوْ بِنَتْيَاجِهِ الإِطْلَاقِ فَيَجْتَمِعُ الْحَكْمَيْنِ فِي رَتَبَهِ الشَّكِّ ، فَتَأْخُرُ رَتَبَهُ الْحَكْمَ الظَّاهِرِيَّ عَنِ الْحَكْمَ الْوَاقِعِيِّ لَا يَرْفَعُ غَائِلَهُ التَّضَادَ

ص: ٣٣٩

١-) وسائل الشيعه ٢٧ / ٢٩٢ ، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ، رقم : ٢ .

بينهما إلّا بضمّ مقدمه اخرى إلى ذلك ، و هي :

إنّ الأحكام الواقعية بوجوداتها النفس الأمريّة لا تصلح للداعويّة ، و قاصره عن أن تكون محركه لإراده العبد نحو امثالها في صوره الشك في وجودها ، فإنّ الحكم لا يمكن أن يتکفل لأزمنه وجوده التي زمان الشك فيه ، و يتعرّض لوجود نفسه في حال الشك و إنّ كان محفوظاً في ذلك الحال على تقدير وجوده الواقعى ، إلّا أنّ انحفاظه في ذلك الحال غير كونه بنفسه ميّناً لوجوده فيه ، بل لا بدّ في ذلك من ميّن آخر و جعل ثانوى يتکفل لبيان وجود الحكم في أزمنه وجوده ، - و منها زمان الشك فيه - و يكون هذا الجعل الثانوى من متممات الجعل الأولى و يتحدّ الجعلان في صوره وجود الحكم الواقعى في زمان الشك .

ولا يخفى : أنّ متمم الجعل على أقسام : فإنّ ما دلّ على وجوب قصد التعبيد في العبادات يكون من متممات الجعل ، و ما دلّ على وجوب السير للحج قبل الموسم يكون من متممات الجعل ، و ما دلّ على وجوب الغسل على المستحاضه قبل الفجر في اليوم الذي يجب صومه من متممات الجعل ، و غير ذلك من الموارد التي لا بدّ فيها من متمم الجعل ، و هى كثيرة في أبواب متفرقه و ليست بملائكة واحد ، بل لكلّ ملاك يخصه ، و إنّ كان يجمعها قصور الجعل الأولى عن أن يستوفى جميع ما يعتبر استيفائه في عالم التشريع ؛ واستقصاء الكلام في ذلك محلّ آخر . و الغرض في المقام : بيان أنّ من أحد أقسام متمم الجعل هو الذي يتکفل لبيان وجود الحكم في زمان الشك فيه إذا كان الحكم الواقعى على وجه يتضى المتمم ، و إلّا فقد يكون الحكم لا يتضى جعل المتمم في زمان الشك .

و توضيح ذلك : هو أنّ للشك في الحكم الواقعى اعتبارين :

أحدهما : كونه من الحالات و الطوارئ اللاحقة للحكم الواقعى أو موضوعه - كحاله العلم و الظن - و هو بهذا الاعتبار لا يمكن أخذه موضوعاً لحكم يضاد الحكم الواقعى ، لانحفاظ الحكم الواقعى عنده .

ثانيهما : اعتبار كونه موجباً للحيره فى الواقع و عدم كونه موصلأ إليه و منجزأ له ، و هو بهذا الاعتبار يمكن أخذه موضوعاً لما يكون متمماً للجعل و منجزاً للواقع و موصلأ إليه ؛ كما أنه يمكن أخذه موضوعاً لما يكون مؤمناً عن الواقع - حسب اختلاف مراتب الملاكates النفس الأمرية و مناطق الأحكام الشرعية - فلو كانت مصلحة الواقع مهمه فى نظر الشارع ، كان عليه جعل المتم - كمصلحة احترام المؤمن و حفظ نفسه - فإنه لما كان حفظ نفس المؤمن أولى بالرعاية و أهم فى نظر الشارع من مفسدته حفظ دم الكافر ، يتضى ذلك تشريع حكم ظاهري طريقى بوجوب الاحتياط فى موارد الشك حفظاً للحمى و تحرزاً عن الوقوع فى مفسدته قتل المؤمن ؛ و هذا الحكم الطريقى إنما يكون فى طول الحكم للواقع ، نشأ عن أهميه المصلحة الواقعية ، و لذا كان الخطاب بالاحتياط خطاباً نفسياً و إن كان المقصود منه عدم الوقوع فى مخالفه الواقع ، إلا أن هذا لا يقتضى أن يكون خطابه مقدمياً ، لأن الخطاب المقدمي هوما لا مصلحة فيه أصلاً ، و الاحتياط ليس كذلك ، لأن أهميه مصلحة الواقع دعت إلى وجوبه ؛ فالاحتياط إنما يكون واجباً نفسياً للغير لا واجباً بالغير ، و لذا كان العقاب على مخالفه التكليف بالاحتياط عند تركه و أدائه إلى مخالفه الحكم الواقعى ؛ لا على مخالفه الواقع ، لقيح العقاب عليه مع عدم العلم به ، كما أوضحته بما لا مزيد عليه فى خاتمه الاشتغال .

و من ذلك يظهر : أنه لا مصاده بين ايجاب الاحتياط و بين الحكم الواقعى ،

فإِنْ المشتبه إِنْ كَانَ مِمَّا يُجُبُ حفظ نفْسِه واقعًا فوجوب الاحتياط يتحد مع الوجوب الواقعي ويكون هو هو ؛ و إن لم يكن المشتبه مِمَّا يُجُبُ حفظ نفْسِه فَلَا يُجُبُ الاحتياط ، لانتفاء عَلَيْهِ ؛ و إنما المكلَفُ يتخلَّى وجوبه لعدم علمه بحال المشتبه ؛ فوجوب الاحتياط من هذه الجهة يشبه الوجوب المقدَّمي ، و إن كان من جهته أخرى يغايره .

و الحاصل : أَنَّه لَمْ يَكُنْ كَانَ إِيجاب الاحتياط متممًا للجعل الأوَّلِيَّ من وجوب نفس المؤمن ، فوجوبه يدور مدار الوجوب الواقعي ، و لا - يعقل بقاء المتمم (بالكسر) مع عدم وجود المتمم (بالفتح) ، فإذا كان وجوب الاحتياط يدور مدار الوجوب الواقعي ، فلا - يعقل أن يقع بينهما التضاد ، لاتحادهما في مورد المصادفة و عدم وجوب الاحتياط في مورد المخالفه ، فأين التضاد ؟

هذا كُلُّه إذا كانت مصلحة الواقع تقتضي جعل المتمم ، من إيجاب الاحتياط .

و إن لم تكن المصلحة الواقعيَّة تقتضي ذلك ، و لم تكن بتلك المثابه من الأهميه بحيث يلزم للشارع رعايتها كيفما اتفق ، فللشارع جعل المؤمن ، كان بلسان الرفع ، كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « رفع ما لا يعلمون » ، أو بلسان الوضع كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » فإن المراد من الرفع في قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « رفع ما لا يعلمون » ليس رفع التكليف عن موطنه حتى يلزم التناقض ، بل رفع التكليف عمما يستتبعه من التبعات و إيجاب الاحتياط ؛ فالرخصه المستفاده من قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « رفع ما لا يعلمون » نظير الرخصه المستفاده من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ؛ فكما أن الرخصه التي

تستفاد من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، لا تنافى الحكم الواقعى و لا تضاده ، كذلك الرخصه التى تستفاد من قوله - عليه السلام - « رفع ما لا يعلمون » . و السر فى ذلك : هو أنّ هذه الرخصه تكون فى طول الحكم الواقعى و متاخر رتبتها عنه ، لأنّ الموضوع فيها هو الشك فى الحكم من حيث كونه موجباً للحيره فى الواقع و غير موصل إليه و لا منجز له ؛ فقد لوحظ فى الرخصه وجود الحكم الواقعى ، ومعه كيف يعقل أن تضاد الحكم الواقعى ؟

و بالجمله : الرخصه و الحلية المستفاده من « حديث الرفع » و « أصاله الحل » تكون فى عرض المنع و الحرم المستفاده من إيجاب الاحتياط ؛ وقد عرفت : أنّ إيجاب الاحتياط يكون فى طول الواقع و متفرعاً عليه ؛ فما يكون فى عرضه يكون فى طول الواقع أيضاً ، وإلّا يلزم أن يكون ما فى طول الشيء فى عرضه ، فتأمل (١) .

أقول :

و ملخص كلامه في هذا المقام :

أنه لا يلزم محذور بجعل الاصول غير المحرزه ، لأن بين الحكم الواقعى و الظاهري فى موردها اختلافاً في المرتبه ، لأن موضوع هذه الاصول هو الشك في الحكم الواقعى .

لكن اختلاف المرتبه غير كاف لحل المشكل ، لوجود الحكم الواقعى في مرتبه الحكم الظاهري ، فيلزم المحذور ، ولذا قال :

إن الشك المأخذ في موضوع هذه الاصول يتعلق بالواقع ، فمعنى الخبر

ص: ٣٤٣

١- (١) فوائد الاصول ٣ / ١١٢ - ١١٩ .

«رفع ما لا يعلمون». أى: رفع ما يوجب الحيره فى الواقع . فهذا هو المراد من الشك . هذا من جهه .

و من جهة اخرى : إن دليل الحكم الواقعى لا يتکفل وجود الحكم الواقعى فى ظرف الشك فيه ، فتقع الحاجه إلى متمم الجعل ، فهو الدليل على وجود الحكم فى ظرف الشك فيه .

و من جهة ثالثه : إن مصلحه الحكم الواقعى تارةً : توجب أن يجعل متمم الجعل فى ظرف الشك ، فيجب امثال الحكم الواقعى مع الشك فيه ، و اخرى :

توجب جعله بحيث ينتج عدم الحكم ، و الأول هو الاحتياط ، و الثاني هو البراءه .

قال : أمّا جعل الاحتياط فلا يستتبع محدودراً ، لأنّ الاحتياط الواجب معلول للحكم الواقعى و مجعلو من أجل المحافظه عليه ، فليس الاحتياط شيئاً غير الحكم الواقعى .

و أمّا البراءه ، فكما أن قاعده قبح العقاب بلا- بيان تدلّ على الترخيص العقلى و هو لا ينافي الحكم الواقعى ، كذلك البراءه الشرعيه ، لأنّ الترخيص متقوّم بالحكم الواقعى لأنّ موضوعه الشك في الحكم المذكور ، و المتقوّم بالحكم الواقعى لا يعقل أن يكون منافياً له .

إشكال السيد الخوئي

و قد أشكل عليه تلميذه المحقق بقوله :

و أمّا ما ذكره في الاصول غير المحرزه ، فغير مفيد في دفع الإشكال ، لأن اختلاف المرتبه لا يرفع التضاد بين الحكمين ، و لذا يستحيل أن يحكم المولى بوجوب شيء ، ثم يرخص في تركه إذا علم بوجوبه ، مع أن الترخيص متأخر عن

الوجوب بمرتبتين . و السرّ فيه أن المضاده إنما هي في فعليه حكمين في زمان واحد ، سواء كانا من حيث الجعل في مرتبه واحده أو في مرتبتين .

و أما ما ذكره في الاحتياط من أن وجوبه طريقي ، وإنما هو للتحفظ على الملـك الواقعى ، فهو وإن كان صحيحاً ، إلا أن تخصيصه وجوب الاحتياط بصورة مصادفه الواقع غير تمام ، لأن وجوب الاحتياط ليس تابعاً للملـك الشخصى ، كى يكون مختصاً بصورة مصادفه الواقع ، بل تابع للملـك النوعى ، بمعنى أنه حيث لا يتميز فى الشبهات مورد وجود الملـك الواقع عن مورد عدم وجوده ، فأوجب الشارع الاحتياط كلـيه تحفظاً على الملـك فى مورد وجوده ، إذ مع ترك الاحتياط قد يفوت الملـك ، ولذا كان لسان أدله الاحتياط مطلقاً غير مقيد بموافقة الواقع ، كقوله عليه السلام : « ... فإذا ... إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات » [\(١\)](#) .

هذا ، مضافاً إلى أن تقيد الاحتياط بصورة مصادفه الواقع غير معقول ، لعدم قابلية للوصول إلى المكلـف ، لعدم إحرازه الواقع على الفرض ، و إلاـ.ـ كان الاحتياط منتفياً بانتفاء موضوعه ، و هو عدم وصول الواقع إلى المكلـف ، فيكون إيجاب الاحتياط لغواً محضاً لا يتربـع عليه أثر ، إذ مع عدم إحراز مصادفته للواقع لا يحرز وجوب الاحتياط ، لاحتمال كونه غير مطابق للواقع ، فتجرى البراءـه عنه ، و مع إحراز الواقع ينتفي الاحتياط بانتفاء موضوعه ، و هو عدم إحراز الواقع [\(٢\)](#) .

ص: ٣٤٥

١-١) وسائل الشيعه ٢٧ / ٢٠٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ١ .

٢-٢) مصباح الأصول ٢ / ١٠٧ .

أقول :

و الظاهر ورود الإشكال في الاحتياط .

و أمّا في البراءه ، فما ذكره مخدوش ، لأنّ الميرزا قد ذكر تقوم الحكم الظاهري بالحكم الواقعى ، فلا يلزم المحذور . نعم ، المشكّله موجوده بنتيجه الإطلاق .

لكن الإشكال العمده في البراءه هو في قوله :

بأن وزان البراءه الشرعيه وزان العقليه ، لأنّه لا حكم في البراءه العقليه ، إذ العقل ليس حاكماً ، لكنّ في البراءه الشرعيه حكم و هو الترخيص ، فيقع المحذور .

ولو سلّم كلامه في أنّ البراءه ترفع الاحتياط ، فإنّ المشكّله يبقى في : « كلّ شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » ، فهو يجعل الحلّيه من طرفٍ ، و من طرفٍ آخر يجعل الحرمه ، فكيف الجمع ؟

فظهور أنّ طريق الميرزا لا يحلّ المشكّله في الأصول غير المحرّزه .

طريق المحقق الأصفهاني

و ذهب المحقق الأصفهاني ، أمّا في الطرق والأمارات ، فإلى أنّ المجعل فيها هو « الحجّيه » ، و لّمّا كانت الحجّيه المجعله بالاعتبار أمراً وضعيناً ، فليس بينها وبين الحكم الواقعى تماثل ولا تضاد . وقد قال بتوضيح مختاره هذا :

إنّ الحجّيه مفهوماً ليست إلا كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به .

و هذه الحيثيه : تاره تكون ذاتيه غير جعليه كما في القطع ، فإنه في نفسه بحيث يصح به الاحتجاج للمولى على عبده .

و أخرى : تكون جعليه إما انتراعيه كحجّيه الظاهر عند العرف و حجّيه خبر

الثقة عند العقلاة ، فإنه بملاحظه بنائهم العملي على اتباع الظاهر و خبر الثقة و الاحتجاج بهما يصح انتزاع هذه الحيثية من الظاهر و الخبر .

□

و إما اعتباريه ، كقوله عليه السلام : «**فإنهم حجّتى عليكم و أنا حجه الله**» ^(١) فإنه جعل الحجية بالاعتبار .

و الوجه في تقديم هذا الوجه على سائر الوجوه - مع موافقته لمفهوم الحجّية ، فلا داعي إلى اعتبار أمر آخر غير هذا المفهوم - هو أن المولى إذا كانت له أغراض واقعية وعلى طبقها أحكام مولويه ، و كان إيكال الأمر إلى علوم العبيد موجباً لفوائد أغراضه الواقعية ، إما لقلّه علومهم ، أو لكثره خطفهم ، و كان إيجاب الاحتياط تصعيباً للأمر منافيًّا للحكمه ، و كان خبر الثقة غالباً المطابقه ، فلا محالة يعتبر الخبر بحيث يصح الاحتجاج به .

و كل تكليف قام عليه ما يصح الاحتجاج به اعتباراً من المولى ، كان مخالفته خروجاً عن زَي الرقيه و رسم العبوديه ، و هو ظلم على المولى ، و الظلم مما يذم عليه فاعله .

و لا - حاجه بعد تلك المقدمات إلى اعتبار الخبر وصولاً و إحرازاً : إذ لو لم تكن تلك المقدمات لم يجد اعتبار الوصول ، إذ كل اعتبار لا بد من أن ينتهي إلى حقيقه تقتضى ذلك الاعتبار .

و إذا كانت هذه المقدّمات ، كفى اعتبار الخبر بحيث يحتج به من دون لزوم توسط اعتبار آخر .

ص: ٣٤٧

١-١) وسائل الشيعه / ٢٧ / ١٣٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ، رقم : ١ .

و كفى بهذا شاهدًا ملاحظه حجيـه الظاهر و خــبر الثقه عند العــرف و العــقــلـاء ، فإن تلك المقدــمات تبعــهم على العمل بالظــاهر و الخبر ، لا أنها تقتضــى اعتبار الوصول و الإــحــرازــ منــهــمــ جــزاــفــاــ للعمل بالظــاهر و الخبر . هذا كــلــهــ فــيــ الحــجــيــهــ المــجــعــولــهــ بالــاســتقــالــ .

و أما المــجــعــولــهــ بــالــتــبعــ ، فــتــارــهــ : يــرــادــ بــهــ الــوــســاطــهــ فــيــ إــثــبــاتــ الــوــاقــعــ عــنــوــانــاــ ، وــ أــخــرــىــ : الــوــســاطــهــ فــيــ إــثــبــاتــ الــوــاقــعــ بــعــنــوــانــ آــخــرــ ، وــ ثــالــثــهــ : الــوــســاطــهــ فــيــ تــنــجــزــ الــوــاقــعــ :

فنقول : أمــاــ الــوــســاطــهــ فــيــ إــثــبــاتــ الــوــاقــعــ عــنــوــانــاــ ، فــهــىــ بــجــعــلــ الــحــكــمــ عــلــىــ طــبــقــ الــمــؤــدــىــ بــعــنــوــانــ أــنــ الــوــاقــعــ كــمــاــ هــوــ مــقــتــضــىــ ظــاهــرــ التــصــدــيقــ وــ أــنــ الــوــاقــعــ ، فــهــوــ حــكــمــ مــمــاثــلــ لــلــوــاقــعــ الــذــىــ قــامــ عــلــيــهــ الــخــبــرــ ، لــكــنــهــ لــاــ بــمــاــ هــوــ هــوــ الــوــاقــعــ ، فــوــصــولــهــ بــالــذــاتــ وــصــوــلــ الــوــاقــعــ عــنــوــانــاــ وــ عــرــضــاــ .

وــ أــمــاــ الــوــســاطــهــ فــيــ إــثــبــاتــ الــوــاقــعــ بــعــنــوــانــ آــخــرــ ، فــهــىــ بــجــعــلــ الــحــكــمــ الــمــمــاثــلــ بــدــاعــىــ إــيــصــالــ الــوــاقــعــ بــعــنــوــانــ آــخــرــ ، بــمــعــنــىــ أــنــ وــجــوــبــ صــلــاــهــ الــجــمــعــهــ وــ إــنــ لــمــ يــصــلــ بــعــنــوــانــهــ ، لــكــنــهــ وــصــلــ بــعــنــوــانــ كــوــنــهــ مــاــ قــامــ عــلــيــهــ الــخــبــرــ ، نــظــيــرــ مــاــ إــذــاــ قــيلــ : أــكــرــمــ زــيــداــ وــ حــيــثــ لــمــ يــعــرــفــهــ يــقــالــ لــهــ أــيــضــاــ بــدــاعــىــ جــعــلــ الدــاعــىــ : أــكــرــمــ جــارــكــ ، فــالــغــرــضــ مــنــ جــعــلــ الدــاعــىــ إــيــصــالــ الــجــعــلــ الــأــوــلــ بــعــنــوــانــ آــخــرــ .

وــ أــمــاــ الــوــســاطــهــ فــيــ تــنــجــزــ الــوــاقــعــ ، فــهــىــ كــمــاــ إــذــاــ قــالــ صــدــقــ الــعــادــلــ ، بــدــاعــىــ تــنــجــيــزــ الــوــاقــعــ بــالــخــبــرــ .

□

فالــأــوــلــانــ إــنــشــاءــ بــدــاعــىــ جــعــلــ الدــاعــىــ ، وــ الــثــالــثــ إــنــشــاءــ بــدــاعــىــ تــنــجــيــزــ الــوــاقــعــ ، وــ ســيــأــتــىــ إــنــ شــاءــ اللــهــ تــعــالــىــ الــإــشــكــالــ فــيــ الــثــالــثــ .

وــ أــمــاــ الــأــوــلــانــ ، فــرــبــماــ يــشــكــلــ بــأــنــ الــحــجــيــهــ إــذــاــ كــانــ مــنــتــرــعــهــ مــنــ جــعــلــ الــحــكــمــ

التكليفي نظير الجزئيه والشرطيه المنتزعه من تعلق الحكم بالمركب والمقييد ، لزم دوران الحجيه مدار بقاء الحكم التكليفي كما هو شأن الأمر الانتزاعي و منشأ انتزاعه ، مع أن الحكم التكليفي يسقط بالعصيان والخبر لا يسقط عن الحجيه ، كما أن الجزئيه بمعنى كون الشيء بعض المطلوب يدور مدار بقاء المطلوبيه ، فإذا سقط الطلب ليس ذات الجزء موضوعاً بالجزئيه للمطلوب فعلاً .

و يندفع بأنه :

إن لوحظ الدليل المتكفل للحكم الكلى المرتب على الموضوع الكلى فهو باق ما لم ينسخ ، كما هو شأن القضايا الحقيقية ، فالحجيه المنتزعه من هذا الجعل الكلى الذى لا يزول بالعصيان كذلك .

و إن لوحظ الحكم الفعلى بفعاليه موضوعه ، فهو وإن كان يسقط بالعصيان ، إلما أن الإشكال لا- يختص بالحجيه المنتزعه من الحكم التكليفي ، بل الحجيه الفعاله بمعنى الوصول الاعتبارى كذلك ، إذ مع سقوط الحكم على أي حال ، لا- معنى لفعاليه اعتبار وصول الواقع ، كما لا معنى لاعتبار منجزيه الخبر فعلاً .

نعم ، ما لا يسقط أصلأ ، سواء لوحظ الحكم الكلى أو الفعلى هى الحجيه بمعنى كونه مما يحتاج به المولى ، فإن مورد الاحتجاج فعلاً هو في وعاه العصيان ، فالخبر ، من أول قيامه على الحكم مما يصح الاحتجاج به عند المخالفه ولا يسقط عن هذا الشأن ، وهذا من الشواهد على أن الحجيه بهذا المعنى الصالح للبقاء ، فتدبر جيداً .

إذا عرفت ما ذكرناه فى معنى الحجيه الاعتباريه و الانتزاعيه ، فاعلم :

أن الحجيه المجعله بالاعتبار حيث إنها أمر وضعى ، ليس بينه وبين الحكم

الواقعي تماثل ولا تضاد.

وأما الحجية المجعله بجعل الإنماء الطلبى ، فالإنماء بداعى تنجيز الواقع على فرض معقوليته أيضاً ، ليس مماثلاً ولا مضاداً للحكم الحقيقى ، أى البعث والزجر بالحمل الشائع وإن اشتراك فى مفهوم البعث النسبي الإنمائى ، إلا أن أحدهما بعث بالحمل الشائع والآخر تنجيز بالحمل الشائع .

وأما إنشاء بداعى جعل الداعى ، سواء كان على طبق المؤدى بعنوان أنه الواقع أو على طبق المؤدى بداعى إيصال الواقع بعنوان آخر ، فنفى المماثلة و المضاده مبني على ما قدمناه في الحاشية المتقدمه ، من عدم اتصف الحكم الواقعى بكونه بعثاً و زجراً بالحمل الشائع إلا بعد وصوله ، ولا تماثل ولا تضاد إلا بين البعين بالحمل الشائع أو بين بعث و زجر بالحمل الشائع ، لا [١١] بينهما بالوجود الإنساني ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بقيه الكلام .

وَأَمّا فِي الْأَصْوَلِ غَيْرِ الْمُحَرَّزِ، فَقَدْ ذُكِرَ مَا نَصَبَهُ :

الإباحة إنما تنافي الإرادة و الكراهة النفسيتين بالعرض لا بالذات ، إذ لا مقابلة بينهما ، بل الإرادة حيث إنها ملزومه للبعث ، وهو مناف بالذات للتخصيص فنافي ملزومه بالعرض .

و كذا تنافيها من حيث المبدأ ، فإن الإرادة منبعثة عن كمال الملاعنه للطبع ، والكراهه عن كمال المنافره للطبع ، والإباحه تتبع غالباً عن عدم كون المباح ملائماً و منافراً ، وبين الملاعنه و عدمها وبين المنافره و عدمها منافاه بالذات ، وبين لازمهما بالغير ضر .

٣٥٠:

. ١٢٩ - ١٢٣ / ٣) نهاده الدرانه .

نعم ، حيث إن الإباحة هنا منبعثة عن مصلحة موجبه لها لا عن عدم المصلحة والفسد في الفعل ، وإن لم يعقل مزاحمه بين الالاقضاء والمقتضى ، فلذا ينحصر وجه المنافاة في الجهة الأولى ، ولو أمكن انفكاك الإرادة عن البعث الفعلى لم يكن الإباحة هنا منافيه للإرادة أو الكراهة الواقعية بوجه لا- ذاتاً و لا- عرضاً ، بمعنى أنه لو لم يكن هناك تكليف فعلى من جميع الجهات والمفروض أنه المنافي للإباحة ، فلا منافاه للإباحة مع الإرادة حتى لا تنقدح بسببها ، فتدبر جيداً [\(١\)](#) .

مناقشته

و يرد الإشكال عليه فيما ذكره من كون حججيه الظواهر و خبر الثقه منتزعه من بناء العقلاء ، و ذلك :

أولاً : إنه يستحيل أن يكون نفس بناء العقلاء علّه لحججيه الظاهر و خبر الثقه ، بل إن العقلاء يستكشفون مراد المتكلم من ظاهر كلامه ، و يرون ما أخبر به المخبر محققاً في الخارج فيعتمدون عليه و يرتبون الأثر ، لأن الحججيه تنتزع من بنائهم العملى على اتباع الظاهر و خبر الثقه ، إذ ليس في بناء العقلاء تعبد كما هو الحال بين الموالى و العبيد .

وثانياً : إن بناء العقلاء على العمل ، إما هو الإسناد أو الاستناد ، و لا يعقل فيه الإهمال ، فإنما هو بشرط لا عن الحججيه أو لا بشرط بالنسبة إليها أو بشرطها ، أما الإسناد والاستناد بشرط عدم الحججيه ، فباطل بالضروره ، وكذا الالابشرط ، فلا محالة ينحصران بصورة الحججيه ، وعليه ، فلا بد و أن تكون الحججيه متقدمه على

ص: ٣٥١

١-) نهاية الدرایہ ٣ / ١٤٨ .

العمل تقدّم الشرط على المشروط ، فلو كانت الحجّيَّة منترعهً من بناء العقلاء لزم أن تكون متأخرةً عن العمل تأثِّر الأمر المنتزع عن منشأ انتزاعه ، فيلزم اجتماع التقدّم والتأخر في الشيء الواحد ، وهو محال .

و أمّا ما ذكره في نفي الطريقيَّة والوسطيَّة في الإثبات و اعتبار الوصول في الأمارات ، ففيه :

أوّلًاً : إننا نختار الشقّ الثاني ، وقد أشرنا إلى أنه ليس للشارع تأسيسٌ في جعل الطريقيَّة للظاهر والخبر ، وإنما فعله الإمضاء لما هو عند العقلاء ، فليس له أي اعتبارٍ في ناحية الكبُرِي ، ولذا يقع السؤال من الإمام عليه السلام عن الصغرى في :

«أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟»^(١) و نحو ذلك ، و العقلاء إنما يرتبون الأثر في حال وصول الواقع ، سواء كان الوصول عقلائيًّا أو عقلائياً ، وإذا كان الشارع ممضيًّا طريقه العقلاء ، فإنَّ من المعقول حينئذٍ جعل الطريقيَّة .

و ثانياً : إنه قال في الصفحة السابقة :

«ليس ترتيب الأثر على الوصول من باب ترتيب الحكم الكلّي على الموضوع الكلّي بنحو القضايا الحقيقية ، حتى يكون القطع من أفرادها المحقّقة الوجود و الظن مثلاً من أفرادها المقدّرة الوجود التي يحققها الشارع باعتباره وصولاً ، بل هذا الأثر إنما استفيد من بناء العقلاء عملاً على المؤاخذه على التكليف الواصل قطعاً أو الواصل بخبر الثقه» .

فمن هذا الكلام يظهر : أن ما ذكرنا من أنَّ اعتبار خبر الثقه من المرتكزات

ص: ٣٥٢

(١) وسائل الشيعه ٢٧ / ١٤١ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ٣٣ .

العقلائيه موجود في ذهنه هو أيضاً ، و حينئذ نقول : لا ريب أنَّ الوصول بخبر الثقة عقلائي و ليس بعقلي ، و ذلك لا يكون إلَّا باعتبار العقلاء خبره وصولاً للواقع و كاشفاً عنه بإلغائهم احتمال الخلاف فيه .

فما ذكره هنا منقوصٌ بما ذكره من قبل .

و الحق في الطرق والأمارات هو : مجعلوليه طريقيتها من قبل الشارع ، بمعنى إمضائه للسيره العقلائيه فيها ، و الحججه متفرّعه على الطريقه .

و أمّا ما ذهب إليه في الأصول غير المحرزه ، فهو أمن الوجوه المذكوره فيها ، و توضيجه بتقرير ممّا هو :

إن الإباحه تارةً : تنشأ من عدم الملاءمه مع طبع المولى ، و أخرى : من مصلحه في نفسها ، و كلاهما ممكّن ثبوتاً و إثباتاً ، و الفرق أنّ الأولى تنشأ من أمر عدمي ، و الثانية من أمر وجودي . فهذه مقدّمه .

و المقدّمه الثانية هي : إن الأحكام تلحظ في أنفسها و مباديها و نتائجها ، فهو ينشأ من الإرادة و الكراهة و يتربّ عليه الإطاعه و العصيان ، و بعباره أخرى : إن الحكم ينشأ من إراده المولى و كراهيه المولى ، ثمّ له الفاعليه في إراده العبد و كراهيته .

والحكم اعتبار ، و الاعتبار ليس بموضع للتناقض و التماطل ، و لذا يمكن البعث الاعتباري و الرجز الاعتباري في الآن الواحد للشىء الواحد ، و إنما المحذور يكون في المنشأ و في التبيّج ، أمّا في الأحكام أنفسها ، فلا يوجد التضاد أصلًا .

ثم إن الإرادة و الكراهة أمران تكوينيان ، و الإباحه أمر اعتباري ، و الاعتباري

لا ينافي التكويني ، وعليه ، فإن المحذور ليس إلّا في الأثر و النتيجه ، لأن الإرادة لازمها البعث و لازم الكراهه هو الزجر ، و هما لا يجتمعان مع الإباحه و الترخيص ؟

و على الجملة، فإن الإباحة في الحكم الظاهري ناشئه من المصلحة في نفس الإباحة و التنافي إنما يحصل لو كان للحكم الواقعى مؤثريه في مرحله الشك ، و المفروض عدمها ، فتؤثر الإباحة و الترخيص و البراءه .

لكنْ لا- بدّ من التأمل فيما ذكر ، لأنّ المصلحة التي نشأت منها الإباحة إما هي مصلحة التسهيل ، و إما هي المصلحة في نفس الإباحة ، بحيث يرخص العبد حتى في محتمل الوجوب والحرمة . و على كلّ حالٍ ، فإن العبد يرخص في الفعل الذي هو حرام في متن الواقع و يكون ارتكاب الخمر الواقعى - المشكوك الخمرى - محبوباً ، و كيف يجتمع الحبّ و البغض في الشيء الواحد ؟

ان هذا الطريق يحل المشكلة في الاصول غير المحرزة.

و تبقي مشكله اجتماع الإرادة و الكراهة ، وقد قال في حلها :

تحقيق الجواب أن حقيقة الحكم خصوصاً في الأحكام الشرعية عبارة عن البعث والزجر أعني الانشاء بداعى جعل الداعى من دون لزوم اراده أو كراهه بالنسبة إلى فعل المكلف في المبدأ الأعلى ، ولا في سائر المبادى العالية ، بل في مطلق من كان بعثه أو زجره لأجل صلاح الغير .

يُدَاهِهُ أَنَّ الشَّوْقَ النُّفْسَانِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَجْلِ فَائِدَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى جَوْهِرِ ذَاتٍ

الفاعل أو إلى قوه من قواه ، و إلا-فحصول الشوق الأكيد بالإضافه إلى الفعل على حد المعلوم بلا عله ، و إنما يتصور الشوق الأكيد إلى فعل الغير إذا كان ذا فائده عائده إلى المريد إياه .

و حيث إن أفعال المكلفين لا يعود صلاحها و فسادها إلا إليهم ، فلذا لا معنى لانقداح الإرادة في النفس النبوية و الولويه فضلاً عن المبدأ الأعلى .

مع اختصاصه تعالى بعدم الإرادة التشريعيه من جهه أخرى تعزّزنا لها في مبحث الطلب والإرادة مستوفى ، و لعلنا نشير إليها عما قريب إن شاء الله تعالى .

و أما الإرادة المتعلّقة بنفس البعث و الزجر ، فهي إرادة تكوينيه لتعلّقها بفعل المريد لا- بفعل المراد منه ، و لا ترد على ما ورد عليه البعث ، كما لا يخفى .

وعليه ، فليس بالنسبة إلى فعل المكلف إرادة أصلًا فضلاً عن الإرادتين ، بل لو فرضنا انبعاث الإرادة التشريعيه عن فائده عائده إلى المراد منه ، لم يلزم ثبوت إرادتين تشريعيتين ، لما مرّ مراراً من أن الشوق ما لم يصل إلى حد ينبع عنه العضلات أو ينبع منه البعث الحقيقي لا- يكاد يكون مصداقاً للإرادة التكوينيه أو التشريعيه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى عدم مصاديقه الإنساني الواقعى للبعث الحقيقي ، فكما لا بعث حقيقي واقعاً لا إرادة تشريعيه واقعاً [\(١\)](#) .

لكنْ يرد عليه :

أولاًً : إنه لا يوجد برهان على ضروره وجود المنفعه و المضرّه لشخص المريد و الكاره في جميع موارد الإرادة و الكراهه ، بل [«والله يحب المحسنين»](#) [\(٢\)](#)

ص: ٣٥٥

١- (١) نهاية الدرایه / ٣ - ١٢٢ - ١٢١ .

٢- (٢) سورة آل عمران : ١٣٤ .

و «يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (١)، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (٢) و «يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» (٣) في حين يدلّ مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى خَلْقُ الْخَلْقِ حِينَ خَلَقَهُمْ عَنِّيَا عَنْ طَاعَتِهِمْ ...» (٤) على عدم عود نفعٍ إليه أو دفع ضرر عنه .

و ثانياً : إنه و إن لم يُعد نفع إلى النفس النبوية و الولوئية من طاعة العباد أو ضرر من معصيتهم ، إلّا أنه لا ريب في ملائمة الطاعة و منافه المعصية لتلك النفوس المقدّسة الفانية في حب الله و طاعته ، وعلى هذا ، فلا ريب في انقداح الحب و البغض و الإرادة و الكراهة فيها ، فيعود الإشكال .

طريق السيد الخوئي

و أمّا ما ذكره المحقق الخوئي - من الطريق المؤلف من طريقى صاحب الكفاية و المحقق الأصفهانى كما قال السيد الاستاذ - (٥) فخلاصته :

إن الأحكام الشرعية لا مضادّه بينها في أنفسها ، إذ الحكم ليس إلّا الاعتبار ، إنّما التنافي بينها في موردين : المبدأ و المنتهي ، أي مرحلة الملاكات و مرحله الامتثال ، و هو منتف في كلتا المرحلتين .

أمّا الأولى ، فلأن المصلحة في الحكم الظاهري ، إنما تكون في نفس جعل الحكم لا في متعلقه كما في الحكم الواقعى ، فلا يلزم من مخالفتها اجتماع المصلحة و المفسدة أو وجود المصلحة و عدمه أو وجود المفسدة و عدمه في

ص: ٣٥٦

١-١) سورة آل عمران : ٧٦ .

٢-٢) سورة آل عمران : ١٤٠ .

٣-٣) سورة آل عمران : ١٤٦ .

٤-٤) نهج البلاغه / ٢ / ١٦٠ .

٥-٥) منتقى الاصول / ٤ / ١٥٩ .

شيء واحد ، إذ الأحكام الواقعية ناشئه من المصالح و المفاسد في متعلقاتها ، والأحكام الظاهريه ليست تابعه لما في متعلقاتها من المصالح ، بل تابعه للمصالح في نفسها .

و أئمّا في الثانيه ، فلأن الحكم الظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعى و عدم تنجزه لعدم وصوله إلى المكلّف ، فهو ثابت في حال الجهل بالحكم الواقعى ، و ليس لهذا الحكم داعويه في هذا الحال . و بعباره اخرى : حكم العقل بلزوم الامثال إنما هو بعد وصول الحكم إلى المكلّف ، و الوacial في حال الجهل بالحكم الواقعى هو الحكم الظاهري ، فيلزم امثاله ، و لو وصل الحكم الواقعى لزم امثاله دون الحكم الظاهري لانتفاء موضوعه .

إشكال السيد الاستاذ

و قد أشكل عليه سيدنا الاستاذ قدس سره بأنّ الحكم التكليفي يتقوّم بإمكان داعويته ، ففي المورد الذي لا يمكن الانبعاث يلغو حكم الحكم ، فإذا قامت الأماره على خلاف الواقع و كان مفادها حكمًا إلزاميًّا ، يمتنع بقاء الواقع ، لعدم قابلته للدعوه [\(١\)](#) .

أقول :

إنّ ما أفاده للجمع بين الحكمين تام ، والإشكال بلزوم لغويه الحكم الواقعى غير وارد ، لوجود إمكان الداعويه له ، فلو وصل لأثر أثره ، لكنه لم يصل وقد وصل الحكم الظاهري فكان هو المؤثر ، و هذا ما جاء التصریح به في عبارته المنقوله عنه

ص:
٣٥٧

١-١) منتقى الاصول ٤ / ١٦٠ .

و في تقريره الآخر كذلك [\(١\)](#).

هذا ، و في كلام السيد الاستاذ - في الصفحه السابقه فى الإشكال على المحقق الأصفهانى - ما يتراءى منه المنافاه للإشكال على مصباح الاصول فتدبر .

إلا أن مشكله اجتماع الإراده و الكراهه و الحب و البغض موجوده .

طريق الشيخ الاستاذ

ثم إن الشيخ الاستاذ دام بقاه بعد أن حل مشكله الأمارات و الطرق عن طريق « الطريقيه » تبعاً للميرزا ، و مشكله الاصول غير المحرزه بطريق المحقق الأصفهانى ، أفاد في حل مشكله اجتماع الحب و البغض و الإراده و الكراهه ، أن متعلق الكراهه مثلًا هو « شرب الخمر » و متعلق الإراده هو « ما شك في خمريته » فالمتعلق مختلف ، و لا يلزم الاجتماع مع اختلاف المتعلق .

ثم إنه أشار في الدوره اللاحقه بأن له طریقاً آخر لم یذكره توفیراً للوقت .

و كأنه أراد ما أفاده في الدوره السابقة ، من أن المشكله في الاوصول المحرزه و في اجتماع الإراده و الكراهه ، إنما تنشأ من الالتزام بأن للشارع في موارد الإباحه حكمًا ، فيقع الكلام في كيفية الجمع بينه و بين الحكم الواقعى ، و لكن يمكن القول بعدم جعل الحكم في تلك الموارد ، و توضيحه :

إنه لا بد من الدقة و التأمل لمعرفه الفرق بين لسان قوله عليه السلام : « كل شيء اضطر إليه ابن آدم أحله الله » [\(٢\)](#) و لسان قوله عليه السلام : « كل شيء هو لك

ص: ٣٥٨

١- دراسات في علم الاوصول ١٢١ / ٣ .

٢- جامع أحاديث الشيعه ١٤ / ٥١٦ .

حال حتى تعلم أنه حرام ... » [\(١\)](#).

قالوا : الحلية في الأول واقعية ، لأن الاضطرار أمر واقعى ، وفي الثاني ظاهرية ، لأن الشك من العوارض النفسيه الطارئه .

فنقول : كما أن الاضطرار هناك يتقدم على مصلحة الواقع من باب التسهيل ، فكذلك في الثاني .

لكن فيه : أنه يستلزم التصويب .

و التحقيق أن يقال : بأنه ليس للشارع في مورد البراءه حكم أصلأ ، بل المراد من دليلها عدم الحكم ، فإذا كان : « كل شيء لك حال ... » ظاهراً في جعل الإباحه ، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور .

و ذلك : لأنه إذا علمنا بالغرض الواقعى والمصلحة الواقعية فهو ، وإن وقع الشك في ذلك ، فتاره : تكون المصلحة بحيث يوجب المولى الاحتياط ، كما في الدماء ، و أخرى : لا ، وفي هذه الحاله الأخيرة لا حكم بالإباحه من قبل الشارع .

و هذا في عالم الثبوت ممكن وإن كان مخالفًا لظواهر الأدلة .

و في عالم الإثبات ، عندنا روایه تفيد أن الشارع قد جعل الجهل عذرًا ، فهي تصلح قرينة لرفع اليد عن ظواهر أدله البراءه في ظرف الجهل والشك ، وهي :

عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال :

ص: ٣٥٩

١-١) وسائل الشيعه ١٧ / ٨٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، رقم : ٤ .

سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاله ، أ هي ممن لا تحل له أبداً ؟

فقال : لا .

أما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من ذلك . فقلت : ... » (١) .

فمدلولها أنه جعل الجهل عذراً للمكمل ، سواء في الشبهات الحكمية والموضوعية .

فإن قلت : لعلها في جعل الجهل عذراً من حيث جواز النكاح بعد انقضاء العدّه ، لا العذر من حيث العقاب ، فلا ربط لها بباب البراءه .

قلت : هذا ظاهر الذيل ، لكن الصدر مطلق : « قد يعذر في الجهاله بما هو أعظم منه » فيعم العقاب .

فإن قلت : لا وجه للاستدلال بها في المقام ، لأنّه يتوقف على أن يندرج فيها مورد من موارد البراءه ، لأنّ هذا الرجل الجاهل إن كان شاكاً في أنّ على المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة عدّه أو لاـ ، فحكمه عدم نفوذ النكاح للاستصحاب . فلا مورد للبراءه . وإنْ كان شاكاً في مقدار العدّه ، فيستصحب بقائهما . فلا مورد للبراءه . وإنْ كانت الشبهة موضوعيه ، فلا يدرى هي عدّه الطلاق وقد انقضت أو عدّه الوفاء ولم تتفصّل ؟ فيرجع الشك إلى خروجها عن العدّه .

وعليه إجراء استصحاب العدّه ، وكذا يجري الاستصحاب لو علم بأنّها عدّه الوفاه أو الطلاق و جهل بكونها في العدّه أو خرجت منها .

ص: ٣٦٠

فعلى كلّ تقدير ، لا علاقه للروايه بباب البراءه حتى يستدلّ بها عليها .

قلت : هناك مورد ، و هو توارد الحالتين على المرأة ، بأن يقع عليها الطلاق لكنه طلاق غير المدخول بها ، ثم يقع عليها طلاق آخر هو طلاق المدخول بها ، فيقع الشك في التاريخ ، و عليها العده في طلاق دون الآخر ، فيتعارض الاستصحابان و يكون من موارد البراءه .

بل يكون من موارد البراءه بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه ، كما عليه النراقي و السيد الخوئي .

و على الجمله : فإنّا ندعى أنّ الحليه المستفاده من حديث الرفع و نحوه هو :

عدم إيجاب الشارع الاحتياط ، لا الحليه التي هي أحد الأحكام الخمسه .

و عدم جعل الاحتياط لا ينافي وجود الحكم الواقعى .

و بعد ، فإنه لا ريب في وجود احتمال عدم جعل الشارع حكماً بعنوان الترخيص و الحلّ في مورد قاعده الحلّ ، و هذا الاحتمال يرفع المحذور ، لعدم الضرر في احتمال التضاد .

اشاره

لا- يخفى أنّ من الأمارات ما قام الدليل على اعتباره كالبّينه ، و منها ما قام الدليل على عدم اعتباره كالقياس ، و منها ما اختلف في اعتباره كخبر الواحد النّفه .

قالوا : ولا بدّ من تأسيس الأصل ليكون هو المرجع عند الشك في حججه شيء من الأمارات ، ثم اختلفت كلماتهم في المراد من « الحجّيّه » كما سيظهر .

كلام الشيخ

قال الشيخ رحمه الله :

التعبد بالظن الذي لم يدل على التعبد به دليل ، محروم بالأدلة الأربعه :

و يكفي من الكتاب : قوله تعالى « قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ » (١) .

دل على أنّ ما ليس بإذن من الله من إسناد الحكم إلى الشارع فهو افتراء .

و من السنّه : قوله عليه السلام - في عداد القضاة من أهل النار - : « و رجُل قضى بالحق و هو لا يعلم » (٢) .

و من الإجماع : ما ادّعاه الغريد البهبهاني في بعض رسائله ، من كون عدم الجواز بديهيًّا عند العوام فضلاً عن العلماء (٣) .

ص: ٣٦٢

١-١) سوره يونس : ٥٩ .

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧ / ٢٢ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، رقم : ٦ .

٣-٣) الرسائل الاصوليه : ١٢ .

و من العقل : تقييح العقلاء من يتكلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى و لو كان جاهلاً مع التقصير .

قال : و الحاصل : إن المحرّم هو العمل بغير العلم متبعداً به و متدينًا به [\(١\)](#) .

فهو يرى عدم جواز ترتيب أثر الحجّيّه مع الشك فيها ، بالأدله الأربعه ، بمعنى عدم جواز إسناد مؤذى ما يشك في حجيته من الأمارات إلى الشارع ، و عدم جواز الاستناد إليه في مقام العمل .

كلام صاحب الكفايه

□
و قال المحقق الخراساني رحمه الله :

إن الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً و لا يحرز التبييد به واقعاً عدم حجيته جزماً ، بمعنى : عدم ترتب الآثار المرغوبه من الحجه عليه قطعاً . فإنها لا تکاد تترتب إلأى على ما اتصف بالحجّيّه فعلاً ، و لا يکاد يكون الاتصاف بها إلأى إذا احرز التبعد به و جعله طريقاً متبعاً ، ضروريه أنه بدونه لا يصح المؤاخذه على مخالفه التکليف بمجزد إصابته ، و لا يكون عذرًا لدى مخالفته مع عدمها ، و لا- يكون مخالفته تجرياً ، و لا يكون موافقته بما هي موافقه انقياداً و إنْ كانت بما هي محتمله لموافقه الواقع كذلك إذا وقعت بر جاءه إصابته ، فمع الشك في التبييد به يقطع بعدم حجيته و عدم ترتب شيء من الآثار عليه ، للقطع بانتفاء الموضوع معه .

و لعمري ، هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان .

ص: ٣٦٣

ثم اعترض على قول الشيخ بأنّ الحجّيّه هي جواز الإسناد والاستناد بقوله :

و أمّا صحة الالتزام بما أدى إليه من الأحكام و صحة نسبته إليه تعالى ، فليس من آثارها .

ضروريه أن حجيّه الظن عقلاً على تقرير الحكومة في حال الانسداد لا توجب صحتهما ، فلو فرض صحتهما شرعاً مع الشك في التبعيد به لما كان يجدي في الحجّيّه شيئاً ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها ، و معه لما كان يضر عدم صحتهما أصلاً ، كما أشرنا إليه آنفًا ، فيبان عدم صحة الالتزام مع الشك في التبعيد ، و عدم جواز إسناده إليه تعالى غير مرتب بالمقام ، فلا يكون الاستدلال عليه بهم ، كما أتعب بهشيخنا العلّامة نفسه الزكيه ... [\(١\)](#) .

و محصل كلامه :

إنّ آثار الحجّيّه هي المنجزيه و المعدريّه و التجريّه و الانقياد ، و هي آثار عقلية تدور مدار وصول الحجّه و تتحقق التبعيد به ، و مع الشك في التبعيد بمؤدّي الظن يقال بعدم ترتب تلك الآثار ، و لا حاجه إلى الاستدلال لعدم جواز التبعيد بالأدلة اللفظيه من الكتاب و السنّه كما فعل الشيخ .

و أيضاً : ففي الاستدلال بذلك على عدم اعتبار الأماره المشكوك في صحتها بأنّ الالتزام بمثل تلك الأماره و إسناد مؤداها إلى الله افتراء عليه ، إشكال آخر ، من جهة أن عدم جواز الإسناد والاستناد لا يكشف دائمًا عن عدم الحجّيّه ، لأن الحجّيّه في ظرف الانسداد ثابته للظن عقلاً بناءً على الحكومة ، و الحال أنه

ص: ٣٦٤

. ٢٧٩ - ٢٨٠ .) كفايه الاصول:

لا يجوز الإسناد .

فظهر أن صاحب الكفاية يخالف الشيخ في نقطتين :

الاولى : في آثار الحججية .

و الثانية : في كيفية الاستدلال لأصاله عدم الحججية .

رأى السيد الخوئي

و قد تبع السيد الخوئي الشيخ قدس سرّهما ، قال :

إن الحججية لها أثران ، صحة الاستناد إليها في مقام العمل و صحة إسناد مؤذها إلى الشارع .

ثم قال مستشكلاً على الكفاية :

و أمّا تنجيز الواقع فلا يتوقف على الحججية ، لأنّه ثابت بالعلم الإجمالي الكبير ، أي العلم الإجمالي بالتكليف الواقعي أو بالعلم الإجمالي الصغير ، كما في دوران الأمر بين وجوب الظهر و الجمعة أو دوران الأمر بين وجوب القصر و التمام ، بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية و الموضوعية ، بل قد يكون التنجيز ثابتاً بمجرد الاحتمال كما في الشبهات قبل الفحص . ففي جميع هذه الموارد كان التنجيز ثابتاً قبل قيام الأماره على التكليف ، و مع قيامها عليه لا يجيء بتنجيز آخر .

قال : نعم ، كان قيام الأماره المعتره على أحد طرفى العلم الإجمالي مسقطاً لوجوب الاحتياط و كان معذراً على تقدير مخالفه الواقع ، كما إذا دلت الأماره على وجوب صلاه الظهر و عمل بها المكلف و كان الواجب في الواقع هو صلاه الجمعة ، فكان المكلف حينئذ معذوراً غير مستحق للعقاب لا محالة .

ثم ذكر إشكال الكفاية على الشيخ و أجاب عنه فقال :

ما ذكره صاحب الكفاية من أنه لا يمكن أن لا يكون الشيء حجّة و صحّ إسناد مؤدّاه إلى الشارع ، لا يتصرّر له وجه معقول إلّا مع الالتزام بجواز التشريع .

و كذا ما ذكره من أنه يمكن أن يكون الشيء حجّة و لا يصحّ إسناد مؤدّاه إلى الشارع ، فإنّه أيضاً مجرّد تخيل لا يتعلّق له وجه صحيح .

و أمّا ما ذكره من أنّ الظنّ على تقرير الحكومة حجه و لا يصحّ إسناد المظنون إلى الشارع ، ففيه : إنّ مقدّمات الانسداد على تقرير الحكومة ، لا تنتّج حجّته الظنّ ، بل نتيجتها التبعيّض في الاحتياط ، بالأأخذ بالمظنونات دون المشكوكات و الموهومات .

قال : فتحصل أن الصحيح ما ذكره الشيخ ... [\(١\)](#) .

أقول :

و يمكن الجواب : بأنه إذا كان عندنا علم إجمالي بحرمه أحد الإناءين مثلاً ، و أثر العلم استحقاق العقاب على ارتكابهما معاً ، فإذا قام خبر الواحد على كون أحدهما المعين هو المحرم ، لا يكون أثره التنجّز مرتّة ثانية ، لأنّ المنجز لا يتنجز ثانيةً ، لكنْ تصحّ مؤاخذه المكلّف على مخالفته للخبر القائم و الاعتذار ، فالقول بأنّ المنجزيّة أثر العلم لا - الحجّة ، لا يمكن المساعده عليه ، فكانت صحّه المؤاخذه مستنده إلى الحجّة و إنْ كانت هناك حجّه أخرى ، و لا أقلّ من أن تكون الحجّة الثانية مؤكّده للأولى ، فلم يكن جعلها في ظرف وجود الاولى بلا أثر ، فيتمّ ما ذكره

ص: ٣٦٦

١-١) مصباح الأصول ٢ / ١١١ - ١١٣ .

صاحب الكفاية .

ثم إن الحجّيّه مباینه مفهوماً مع جواز الإسناد والاستناد ، و أمّا من حيث المصداق ، فكلّ مورد جاز فيه الإسناد والاستناد وجدت الحجّيّه هناك ولا عكس .

وعليه ، فجواز الإسناد قبل الفحص إلى الشارع وإنْ كان الاحتمال حجّه ، و العلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجمعه حجّه بالنسبة إلى كليهما ، و لكنْ لا- يجوز إسناد وجوبهما إلى الشارع ، و كذا حجّيّه الظن الانسدادي بناءً على الحكومة ، فإنها موجوده و لكنْ لا يجوز إسناد المظنون إلى الشارع .

فظهر : أن الحجّيّه أعم من جواز الإسناد والاستناد .

و تحصيل : أن الأثر ليس ما ذكره الشيخ فقط ، بل هو المنجزيّه أيضاً ، بمعنى المصححيّه لجواز الاستناد إليه في المؤاخذه ، لا بمعنى استحقاق المؤاخذه .

هذا ، ولا- يخفى أنه إن كانت الحجّيّه بمعنى الطريقيّه ، فهـى غير منفكـه عن جواز الإسناد ، و أمّا إن كانت بمعنى يُحتاج به بين المولى والعبد ، وقع التفكيـك بينهما وبين جواز الاستناد ، و هذه نكتـه مهمـه .

الأصل العقلى

و إذا كان الشارع قد جعل الطريقيّه لخبر الثقه مثلاً ، فإنه ما لم يصل إلى المكلّف لم يجز إسناد مؤدّاه إلى الشارع ، فيكون جواز الإسناد من آثار الحجّيّه - بمعنى الطريقيّه - لدى الوصول ، و هذا معنى كلام الشيخ بأنه مع الشك في الحجّيّه الأصل عدم الحجّيّه بحكم العقل قطعاً . و أمّا بالنسبة إلى المعذرّيّه والمنجزيّه ، فإنه مع الشك في الحجّيّه يقطع بعدهما ، ضرورة أن الوصول لا بدّ منه .

وبما ذكرنا ظهر الأصل العقلى في المسألة ، إذ لما كان كلّ من المنجزيّه

و جواز الاستناد والإسناد موقوفاً على الوصول ، فما لم يتحقق الوصول تكون الحجّيّه مشكوكاً فيها ، و مع الشك في الحجّيّه يقطع بعدها .

الأصل اللغوي

و أَسَى السُّنْنَةُ قَدْسَ سَرَّهُ الْأَصْلُ الْلُّفْظِيُّ أَيْضًا ، لِأَنَّ مَقْتَضِيَ عَوْمَاتِ النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ هُوَ : عَدْمُ التَّعْبِيدِ بِكُلِّ ظَنٍّ مِّنِ الظُّنُونِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ ، فَإِذَا شَكَ فِي جَوَازِ التَّعْبِيدِ بِطَنِّ يَكُونُ مَرْجِعُ الشَّكِ إِلَى التَّخْصِيصِ الزَّائِدِ ، وَ فِي مَثَلِهِ يَتَمَسَّكُ بِعَوْمَ «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [\(١\)](#) وَ نَحْوِهِ . فَالْأَصْلُ فِيمَا شَكَ فِي حَجَّيْهِ هُوَ الْعَدْمُ .

و قد أورد عليه السيد الخوئي والميرزا النائيني ، كُلَّ بوجه :

إشكال السيد الخوئي

أَمَّا السُّنْنَةُ فَمُلْحَّصُ كَلَامِهِ :

إن الأخذ بأصاله العموم إنما يكون فيما إذا كان الحكم مولوياً ، وأمّا إذا كان إرشادياً ، فلا عموم حتى يتمسّك بأصاله العموم في موارد الشك في التخصيص الزائد ، وأدله النهي عن الظن إرشاد إلى حكم العقل بعدم جواز المتابعة للظن [\(٢\)](#) .

مناقشته

و فيه : إن الأصل في الخطابات الشرعيّه هو المولويّه ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلّا بدليل ، و الحمل على الإرشاديه إنما يكون حيث لا يصحّ عمل الخطاب على التعبد كما إذا كان الدليل الصادر وارداً مورداً لإطاعه ومعصيه كقوله تعالى :

ص: ٣٦٨

١-١) سورة الإسراء : ٣٦ .

٢-٢) مصباح الأصول ١١٤ / ٢ .

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» (١)، فإن هذه الآية في طول الأحكام الشرعية المتقدّم عليها ، و لا يمكن حملها على المولويه ، للزوم التسلسل ، فلا بدّ من حملها على الإرشاديه . أمّا مع إمكان إيقائها على المولويه فلا تحمل على الإرشاديه .

و ما نحن فيه ممّا يمكن حمله على المولويه ، فلا وجه لحمله على الإرشاديه ، ولذا لا يحمل ما ورد في النهي عن الظلم على الإرشاديه مع أن العقل حاكم بذلك أيضاً ، فكذلك نهيه عن اتّباع الظنّ لا يكفي لحمل ما ورد في الشريعة في الباب على الإرشاديه ، لإمكان حمله على المولويه و جواز التعبّد به .

و قوله رحمة الله : بأن قوله تعالى : «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» آب عن التخصيص .

فيه : إن صرفاً عدم القابليه للتخصيص لا يوجب الحمل على الإرشاديه ، بدليل أن حرمه الظلم لا تقبل التخصيص ، ومع ذلك لا تحمل الأدله الناهيه عنه على الإرشاديه ، وكذا الأدله في حرمه الإعانه على الإثم على القول بذلك ، وكذا قوله تعالى : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ». فعدم القابليه للتخصيص لازم أعم .

فالتحقيق حمل قوله تعالى : «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» على المولويه - و إن كان لا يقبل التخصيص قطعاً - لأن دليل اعتبار الظن في موردٍ ، يلغى احتمال الخلاف ، وعليه السيره العقلائيه ، فيكون حاكماً على الآيه ، و الحكومة هي التخصيص لبّا غير أنها إخراج بلسان نفي الموضوع ، و في التخصيص إخراج مع حفظه ، و متى شك في الإخراج الزائد - سواء بلسان الحكومة أو التخصيص - كان

ص: ٣٦٩

١-١) سوره النساء : ٥٩ .

عموم الآية هو المرجع .

إشكال الميرزا التائيني

وأما الميرزا ، فملحّص إشكاله هو :

إن التمسّك بالأدلة الناهيّة عن العمل بالظن لدى الشك في حجيّه ظنٌ من الظنون ، من التمسّك بالعام في الشبهه الموضوعيّ له ، بيان : إن المستفاد من دليل الاعتبار للظن هو التعبّد به و اعتباره علمًا بـالغاء احتمال الخلاف ، ومع اعتباره كذلك يكون دليلاً حاكماً على أدلة النهي عن اتّباع الظن ، فإن شك في اعتبار ظن رجع الشك إلى جعل الشارع إيمانًا ، فيكون الموضوع لأدله النهي عن اتّباع الظن مشكوكاً فيه ، فلو أريد التمسّك بها كان من التمسّك بالعام في الشبهه الموضوعيّه [\(١\)](#) .

مناقشة

وقد أجاب عنه في مصباح الأصول : بأنّا نسلّم بهذه الحكومة ، لكنّها متوقفة على الوصول ، وما دام اعتبار الظن غير واصل فلا حكومة ، ويكون موضوع أدلة النهي - وهو عدم العلم لا-باقياً ، وعليه ، ففي كلّ ظن شك في اعتباره ، بمعنى عدم الوصول ، يتمسّك بالعام ، لعدم الحكومة ، ولا إشكال . [\(٢\)](#)

أقول :

وفيه تأمّل ، ووجه في ذلك : عدم مدخلاته الوصول ، لأنّ الحكومة هي التصرف في موضوع الدليل ، إما بالنفي و إما بالإثبات ، فإنّ كان الثاني أنتج التوسيعه

ص: ٣٧٠

١-١) أجدود التقريرات ٣ / ١٤٨ .

٢-٢) مصباح الأصول ٢ / ١١٥ .

فى الموضوع مثل : الطواف بالبيت صلاه ، وإنْ كانَ الْأَوَّلُ أَنْتَجَ فِي التَّضْييقِ وَكَانَ فِي قَوْهِ التَّخْصِيصِ مثلاً : لَا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ... فَالْحَكُومَه تَصْرِفُ مِنَ الشَّارِعِ فِي مَوْضِعِ الْمُحْكُومِ ، وَلَا يَكُونُ فَعْلُ الشَّارِعِ مُتَقَوِّماً بِالْوَصْولِ إِلَى الْمَكْلَفِ .

وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ : يَعْتَبِرُ الْمَوْلَى خَبْرُ الثَّقَهِ عَلَمًا لِيَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ الْآيَهِ الْمَبَارَكَه :

«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١)، فَهُنَّ حَكُومَه جَاءَتْ مِنْ جَعْلِ الْمَوْلَى وَاعْتِبارِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِتَقْوَمَ جَعْلَه بِالْوَصْولِ .

وَبَعْبَارَهُ اخْرَى : إِنَّ الْوَصْولَ مُتَقَوِّمٌ بِالْوَاصِلِ ، وَلَوْلَا وُجُودُه قَبْلَ الْوَصْولِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوَصْولُ ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ إِلَّا اعْتِبَارُ الشَّارِعِ ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ - وَهُوَ تَصْرِفُه فِي المَوْضِعِ كَمَا مَرَّ - مُتَقَدِّمًا عَلَى الْوَصْولِ ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ دُخِيلًا فِي اعْتِبَارِ الشَّارِعِ .

فَالإِشْكَالُ عَلَى الْمِيرِزا مَنْدَفعٌ .

لَكِنَّ التَّحْقِيقَ : أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ مِنَ التَّمَسِّيَّكِ بِالدَّلِيلِ فِي الشَّبَهِ الْمَوْضِعِيِّ ، لَأَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» وَالْحَكُومَه مُسْلِمٌ وَلَا تَقْوَمُ لَهَا بِالْوَصْولِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَبَرَ فِي الدَّلِيلِ الْوَصْولَ إِلَى الْمَكْلَفَ قِيدًا لِارتفاعِ الْمَوْضِعِ ، لَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَكَ بِهِ عِلْمٌ» . فَكَانَهُ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ الْوَاصِلِ إِلَيْكَ ، فَلَمْ يَكُنِ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْعِلْمُ وَحْدَهُ ، بَلِ الْعِلْمِ الْوَاصِلِ ، وَحِينَئِذٍ ، لَا يَكُونُ التَّمَسِّكُ بِالْعَامِ مِنَ التَّمَسِّكِ بِهِ فِي الشَّبَهِ الْمَوْضِعِيِّ لَهُ ، لَأَنَّهُ مَعَ الشَّكِ لَا يَتَحَقَّقُ الْمَوْضِعُ الْمُقِيدُ

ص: ٣٧١

١- (١) سورة الإسراء: ٣٦.

فظاهر أنه لا حاجه إلى التمّحّل و القول بتوقف الحكمه على الوصول ، بل نقول بأنّ ما اخذ في موضوع الدليل هو بلسانٍ قاصرٍ في موارد الشك .

فثبت الأصل اللفظي .

الأصل العملي

قد تقدّم أنّ أثر الحجّيّه هو المنجزيّه و المعدريّه و جواز الإسناد و الاستناد ، مع دفع الإيراد بالعلم الإجمالي على كلام الكفايه ، و لنا في دفع الإيراد المذكور بيان آخر هو :

إنه مع وجود العلم الإجمالي يمكن جعل الحجّيّه ، بل هو واقع ، لأنّ العلم الإجمالي بيان للجامع ، و ما يكون بياناً للجامع يستحيل أن يكون بياناً للخصوصيّه ، و إذا استحال ذلك ، كان منجزيّه العلم للخصوصيّه من جهة احتمال انتباق الجامع على الخصوصيّه ، فالمنجزيّه بالنسبة إلى الأطراف هو من جهة المقدميّه لفراغ الذمة و من باب أصاله الاحتياط ، و عليه ، فالشارع يجعل الخبر حجّة على الخصوصيّه كخصوص صلاه الجمعة ، و يحصل المنجز لها خاصّه ، و عليه ، فالإشكال بتحقّق الحجّيّه بالعلم الإجمالي مندفع .

و بعد هذه المقدّمه :

قال الشيخ : لا يجرى استصحاب عدم جعل الحجّيّه ، لعدم ترتّب أثر على الوجود الواقعي للحجّيّه .

قال : فإن حرمه العمل بالظن يكفي في موضوعها عدم العلم بورود التعبّيد ، من غير حاجه إلى إحراز عدم ورود التعبّد به ليحتاج في ذلك إلى الأصل ثم إثبات الحرمه .

و الحاصل : إن أصاله عدم الحادث إنما يحتاج إليها في الأحكام المترتبة على عدم ذلك الحادث ، و أما الحكم المترتب على عدم العلم بذلك الحادث فيكفى فيه الشك و لا يحتاج إلى إثراز عدمه بحكم الأصل ... [\(١\)](#) .

أقول :

حاصل كلام الشيخ : إن الاستصحاب لا بدّ و أن يكون ذا أثر ، فإنْ كان مترتبًا على العدم أو الوجود جرى الاستصحاب و باقى الوجود أو العدم تعينه ، أما إذا كان مترتبًا على عدم الإثراز فلا ، لأنّ عدم الإثراز حاصل بالوجودان ، و حينئذ ، لا معنى للتعبد بعدم الإثراز . وقد استفاد الميرزا من هذا الكلام قاعدةً هي : أنه متى كان الموضوع حاصلًا بالوجودان فإنّ إثرازه بالتعبد تحصيل للحاصل .

وفي ما نحن فيه : الأثر هو للشك في الحججية ، و هو أي الشك حاصل بالوجودان ، فلا معنى للاستصحاب .

إشكال المحقق الخراساني على الشيخ

أشكل المحقق الخراساني بوجهين [\(٢\)](#) :

الوجه الأول

إنه قد وقع الخلط بين الاستصحاب في الموضوعات و الاستصحاب في الأحكام ، لأنّ الشيخ قال بأنّ لا أثر لاستصحاب عدم الحججية ، بل الأثر لعدم إثراز الحججية ، فالإشكال هو : إنّ الكلام عن الأثر إنما يكون في استصحاب الموضوع ، و أما في الحكم فلا ، إنّ الموضوع أمرٌ تكويني و لا بدّ للحكم و التعبد فيه من أثر ،

ص: ٣٧٣

١-) فرائد الأصول ١ / ١٢٧ - ١٢٨ .

٢-) درر الفوائد في حاشية الفرائد : ٤٣ .

بخلاف الحكم فإنه مجعل شرعى ، و الذى نريد استصحابه هنا هو عدم الحجّيّه ، و هذا من الأحكام الشرعية لا الموضوعات ،
نعم ، هو من الأحكام الشرعية الوضعية لا التكليفيّه .

الوجه الثاني

تارة : الأثر أثر الشيء فى وجوده أو عدمه ، و تارة : هو أثر الشك فى وجود الشيء و عدمه ، و ثالثة : يكون الأثر أثراً للشيء و
للشك فيه .

إإن كان من قبيل الأول ، فالمرجع هو القاعدة العقلية و لا يجرى الاستصحاب . و إنْ كان من قبيل الثاني ، جرى الاستصحاب و
لا مجال للقاعدة ، و إنْ كان من قبيل الثالث ، جرى الاستصحاب و القاعدة معًا .

و ما نحن فيه من قبيل الثالث ، لأنّ الشيء المشكوك في حجيته ، إنْ لم يكن حجّه لم يجز الإسناد و الاستناد على قول الشيخ و
لم يتحقق الحجّيّه .

و على الإجمال ، إنه على فرض التسليم بالحاجة إلى الأثر ، فإن الاستصحاب هنا ذا أثر ، و هو الحكم على حكم العقل بعدم
الحجّيّه الفعلية عند الشك في الحجّيّه ، و مع الشك فيها فلا منجزيه و معذريّه ، لكنّ الاستصحاب يرفع الشك في الحجّيّه و
يكون حاكماً على الحكم العقلي .

فالمقتضى لجريان الاستصحاب موجود و المانع مفقود .

تأيد الميرزا الشيخ

(الوجه الأول)

و قال الميرزا [\(١\)](#) مؤيداً الشيخ :

أولاً : إن الاستصحاب من الأصول العلميّه ، و يتشرط في جريانه أن يكون

ص: ٣٧٤

للمتيقن السابق الذى يراد إبقاءه أثر عملى فيتعبد بيقائه ، فإن لم يكن الواقع أثر ، بل لو كان الأثر مترتبًا على الجهل به أو مشتركاً بين الواقع و الجهل به ، لم يجر الاستصحاب ، لأنّه بمجرد الشك في الواقع يترب الأثر و يلغى الاستصحاب ، لكونه تحصيلاً للحاصل ، لأن المفروض ترتيب الأثر على عدم الحجّيّه و هو عدم صحة الإسناد و الاستناد ، بمجرد الشك في الحجّيّه .

إشكال السيد الخوئي

أشكل عليه في مصباح الاصول :

بأن المقام ليس من قبيل تحصيل الحاصل ، لأن ما يحكم به العقل بمجرد الشك في الحجّيّه هو عدم الحجّيّه الفعليّه ، و ما هو مورد التبعد الاستصحابي هو عدم إنشاء الحجّيّه و عدم جعلها من قبل الشارع ، فما هو حاصل بالوجдан غير ما يحصل بالتبعد .
[\(1\)](#)

مناقشته

وفي :

أولاً : إن هذا مردود بما جاء في بحثه في مسألة جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية ، فقد اختار عدم جريانه فيها ، و ذكر في وجه ذلك : وقوع التعارض بين استصحاب المجعل مع استصحاب عدم المجعل ، و نقل هناك رأى الميرزا من عدم جريان عدم المجعل حتى يقع التعارض ، لعدم الأثر لإنشاء الشارع عدم المجعل ، بل الأثر دائمًا للمنشأ .

فإذا كان هذا رأى الميرزا ، فالإشكال عليه هنا بما ذكره إشكال مبنائي .

ص: ٣٧٥

و ثانياً: إنه ليس الكلام في مغاييره موضوع الحكم العقلى مع موضوع التبعد الشرعى بالاستصحاب ، بل إن الإشكال هو ضروره الأثر العملى و إن كان المستصحب حكماً شرعاً ، والأثر هنا ليس إلّا المنجزيه و المعدريه - على مبنى صاحب الكفائيه - و الاسناد و الاستناد على مبني الشيخ . و كل ذلك أثر إنشاء الحجّيّه الواصله إلى المكلّف ، ولو لا الوصول فلا أثر من تلك الآثار بما ذكره غير دافع الإشكال .

الحق في الإشكال

بل الحق في الإشكال على الميرزا :

أولاً: بالنقض بجريان الاستصحاب في الوجوب والحرمة ، و هل للوجوب أو الحرمة في الواقع أثر عملي أو أن الأثر فرع الوصول ؟ من الواضح أن أثر الوجوب هو الانبعاث و أثر الحرمة هو الانزجار ، و كلاهما متوقف على الوصول .

فما هو الجواب عن استصحاب الوجوب والحرمة هو الجواب عن استصحاب الحجّيّه و عدمها .

و ثانياً: بالحلّ ، بأن يقال : إنه يعتبر في جميع الأحكام الشرعية أن يكون الوجود الواقعي ذا اقتضاءٍ للتأثير بشرط الوصول ، فالمقتضى هو الإنشاء من الشارع ، و شرط التأثير العملى هو الوصول إلى المكلّف ، كما ذكرنا في استصحاب الوجوب والحرمة ، إذ مجرد الإنشاء ما لم يصل لا يؤثّر في الانبعاث و الانزجار ، ففعليه الأثر بالوصول . و الحجّيّه كذلك ، فإن جعلها الشارع تحقق المقتضى للتجييز والإعذار ، فإذا وصل الجعل إلى المكلّف حصلت الفعلية .

والحاصل : إن الحال في جميع الأحكام الشرعية هكذا ، فالأثر الوجود

الواقعي في مرحله الاقتضاء و الفعليه للأثر تدور مدار وصولها ، سواء كان الحكم تكليفيًا أو وضعياً .

إن الشارع يجعل الحكمه للفقيه فيقول : جعلته حاكماً ، لكن هذا الجعل ما لم يصل إليه و إلى المكلفين يكون بلا أثر ، كذلك الحجّيّه ، فإن جعلها يفيد الاقتضاء للمنجزيّه و المعذريّه و الإسناد و الاستناد ، و فعليه هذا المقتضى يكون بالوصول .

إذاً ، الأثر الافتراضي حاصل لهذا الاستصحاب . فكلام الميرزا تبعاً للشيخ مردود .

تأييد الميرزا الشيخ (الوجه الثاني)

و قال الميرزا :

ثانياً بأن التمسّك بالاستصحاب المذكور لغو محض ، لأنّ الأثر يتربّ على نفس الشك في الحجّيّه ، فإذا رأى عدم الحجّيّه بالبعد الاستصحابي لا يتربّ عليه فائده ، فيكون لغوأ [\(١\)](#) .

توضيحه : إنه بمجرد الشك في الحجّيّه يحكم العقل بعدم جواز الإسناد و الاستناد ، فكان الشك هو الموضوع و عدم جواز الإسناد و الاستناد - و كذا عدم المنجزيّه و المعذريّه - هو المحمول ، فلا ريب في ترتيب هذه الآثار بمجرد تحقق الموضوع . وأما الاستصحاب ، فموضوعه هو الشك و المحمول عدم جواز النقض ، وبعد ذلك يعتبر بقاء اليقين و عدمه ، ثم يرتب عدم جواز الإسناد و الاستناد ، وبذلك يظهر أنّ الحكم العقلى بعدم جواز الإسناد و الاستناد متربّ

ص: ٣٧٧

١- (١) فوائد الأصول ١٢٨ / ٣ .

على نفس الشك ، فلو اريد تحصيل عدم جواز ذلك بالاستصحاب كان تحصيلاً للحاصل وجданاً بالتعبد ، و هو لغو .

هذا ، و لا يخفى أن تحصيل الحاصل وجداناً بالتعبد ليس له استحاله ذاتيه ، بل هو محال لأن اللغو على الحكيم محال .

جواب المحقق العراقي

و قد أجاب المحقق العراقي بما حاصله [\(١\)](#) :

إن حكم العقل مع وجود الحكم الشرعى عن طريق الاستصحاب ، سالبه بانتفاء الموضوع .

جواب المحقق الأصفهانى

و أجاب المحقق الأصفهانى بما حاصله [\(٢\)](#) :

إن رفع اليد عن حكم العقل هنا تخصّصى ، و رفعها عنه حكم الشارع تخصيص بلا دليل ، و إذا دار الأمر بين التخصّص و التخصيص تقدّم الأول .

توضيح الأول : إن الأحكام العقلية على قسمين ، قسم منها تنجيزى و قسم تعليقى ، فإن كان ما نحن فيه من قبيل الأول ، تم ما ذكره ، لكنه من قبيل الثاني ، فإن موضوع حكم العقل عدم جواز إسناد « ما لا يعلم » - أي المشكوك فيه - إلى الشارع ، و هذا هو الموضوع لحكمه ، فإن ارتفع الشك وجданاً أو بالتعبد ، انتفى الموضوع و كان الحكم متنفياً بانتفاءه ، و على الجمله ، فإن حكم العقل متوقف على وجود الشك عقلاً و شرعاً ، لكن دليل الاستصحاب رافع للشك .

ص: ٣٧٨

١-) فوائد الاصول ٣ / ١٣١ ، الهمامش .

٢-) نهاية الدرایه ٣ / ١٦٣ .

و توضيح الثاني : إن سقوط دليل الاستصحاب هنا بحكم العقل و رفع اليد عن جريانه يستلزم التخصيص في أدلة الاستصحاب ، لأن المفروض وجود موضوعه - و هو الشك - بالوجдан ، و اليقين السابق بعدم الحجية أيضاً موجود ، فأركانه تامة ، فإذا لم يجر يلزم التخصيص في أدله من غير مخصوص ، لأن ما يحتمل أن يكون مخصوصاً ليس إلا حكم العقل ، لكن مخصوصيه حكم العقل موقوف على وجود المقتضى لجريانه ، و وجوده موقوف على عدم جريان عمومات الاستصحاب ، لكن عدم جريانها موقوف على تخصيص حكم العقل ، وهذا دور .

و هكذا يندفع إشكال الميرزا و يتم الأصل العملي الشرعي .

إلا أن يقال :

إن ما ذكر مبني على أن يكون الشك هو الموضوع لحكم العقل ، فيتقدم عليه دليل الاستصحاب كما تقدم . أمّا إن كان الموضوع له هو عدم وصول الحجية ، الملائم للشك ، فإن عدم وصولها يساوى وصول عدتها ، لكن نتيجه التعید الشرعى بالاستصحاب إنه : و اصلٌ إليك عدم الحجية ، و هذا غير رافع لـ « عدم وصول الحجية » فيكون موضوع حكم العقل باقياً و الاستصحاب غير رافع له . فتأمل .

هذا تمام الكلام في مقتضى الأصل في حجية الظن ، و مقتضى القاعدة أن يتمسك أولاً بالأصل اللفظي ثم على فرض التنازع بالأصل العملي ، ثم بالأصل العقلى .

□
و يقع البحث في الأمارات بعون الله .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

